CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/5/Add.2
20 November 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر
ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- عقد الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)، بمونتريال من 9 إلى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وعقد الاجتماع بعد الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد سبق الاجتماع أيضا يومان من المشاورات الإقليمية والأقاليمية تمشيا مع أحكام الفقرة 5 من المقرر 12/9.

باء - الحضور

2- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند،

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، وزامبيا.

3- حضر أيضا مراقبون عن الهيئات والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التالية أسماؤها: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وألأمم المتحدة، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وشعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-DELC)، وشعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-DGEF)، والمكتب الإقليمي لأفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-ROA)، والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-ROLAC)، والمكتب الإقليمي لغرب آسيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-ROWA)، وجامعة الأمم المتحدة (UNU)، ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة (UNU/IAS)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

4- كانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

A SEED Japan
African Indigenous Women Organisation
ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural
Andes Chinchasuyo
ASEAN Centre for Biodiversity
ASEED Japan (Youth NGO)
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation
Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena
Association ANDES
Association OKANI
Baikal Buryat Center for Indigenous Cultures
Berne Declaration
Biofuelwatch
Biotechnology Industry Organization
Bioversity International
Botanic Gardens Conservation International
Call of the Earth Llamado de la Tierra
Canadian Environmental Network
Canadian Friends Service Committee (Quakers)
CBD Alliance and Kalpavriksh
Center for Chinese Agricultural Policy
Center for International Sustainable Development Law
Centre for Economic and Social Aspects of Genomics
Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara
Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst)
CIHR Team in Aboriginal Anti-Diabetic Medicines
CIHR Team in Aboriginal Anti-Diabetic Medicines
Commission for Environmental Cooperation
Confederación de Pueblos Autóctonos de Honduras
Consejo Autonomo Aymara
Consejo Regional Otomí del Alto Lerma
Conservation International
CropLife International
Dena Kayeh Institute
Deutsche Forschungsgemeinschaft "DFG"
ECOROPA
ETC Group
Femmes Autochtones du Québec Inc./ Quebec Native Women Inc.
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action
Fridtjof Nansen Institute
Fundacion Para la Promocion del Conocimiento Indigena
Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena
INBRAPI
Indigenous Information Network
Indigenous Peoples Council on Biocolonialism
Indigenous World Association
Institute for Biodiversity Network
Institute for European Studies
International Chamber of Commerce
International Development Law Organization
International Institute for Environment & Development
International Research Institute for Sustainability
International Seed Federation
International Union for the Protection of New Varieties of Plants
Irish Center for Human Rights
IUCN - International Union for Conservation of Nature
IUCN Environmental Law Centre

J. Craig Venter Institute
Japan Civil Network for Convention on Biological Diversity
Japan Committee for IUCN
Kardinal Frings High School, Germany
Kobe University
Las Cuatro Flechas de Mexico A.C. Rethinking Tourism Project
League for Pastoral Peoples and Endogenous Livestock Development
L'Unissons-nous pour la Promotion des Batwa
Malaysian Biotechnology Corporation
Meiji Gakuin University
Mohawk Nation
Movimento dos Pequenos Agricultores
NAADUTARO Pastoralists' Survival Options
National Aboriginal Health Organization
Native Women's Association of Canada
Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)
Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association (NINPA)
Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
Saami Council
Stakeholder Forum for a Sustainable Future
State University of New York/Plattsburgh
Tebtebba Foundation
The Mountain Institute
The Nature Conservation Society of Japan
Third World Network
Tulalip Tribes
Université de Sherbrooke
Université Laval
University of Lund
USC - Canada
Waikiki Hawaiian Civic Club
Wick Communications
World Federation for Culture Collections

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتح الاجتماع السيدان فرناندو كازاس وتيموثي هودجز، الرئيسان المشاركان للفريق العامل، في الساعة 10:15 صباح يوم الإثنين 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. ورحب الرئيسان المشاركان بالمشاركين وأشارا إلى أن الفريق العامل لديه أربعة عشرة يوما فقط لإتمام ولايته. وذكر الرئيسان المشاركان أن الاجتماع الحالي حيويا لنجاح هذه العملية وأن الفريق العامل ينبغي أن يحرز تقدما يوميا. وذكّر السيد هودجز، الرئيس المشارك، المشاركين أيضا بأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع سيؤثر على حياة البشر الحقيقيين. ومن المهم التأكد من أن يحصل هؤلاء البشر على صفقة عادلة ومفيدة نتيجة للنظام الدولي.

6- وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد يوخن فلاسبارث، ممثلا عن رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد بكاري كانتي، مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب).

7- وقدم السيد فلاسبارث إلى الفريق العامل تحيات السيد نوربرت رتغن، وزير البيئة في ألمانيا، وأكد أن ألمانيا ما زالت ملتزمة بإبرام نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع. وذكّر الفريق العامل بأن العملية التي بدأت مع خريطة طريق بون ستؤدي إلى اعتماد نظام دولي في ناغويا خلال عام 2010، وهو السنة الدولية للتنوع البيولوجي. وحث أعضاء الفريق العامل على ألا يلقوا بالا لمستشاري السياسة الذين لا تحركهم العواصف ويتخصصون في إدارة التوقعات. وأضاف أن الحصول وتقاسم المنافع هو العمود الأساسي الثالث للاتفاقية وأنه من المهم ألا تفشل المفاوضات لإنشاء النظام خلال عام 2010. وقال إن الاجتماع الثامن للفريق العامل يكتسب أهمية خاصة وإن لديه جدول أعمال معد بشكل جيد ومحدد من جانب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وناشد جميع الوفود إلى العمل سويا بروح بناءة وناشد على الأخص الوفود التي لديها التزام خاص باتفاقية التنوع البيولوجي على أن تقدم المساعدة وهي: الاتحاد الأوروبي، وألمانيا (بصفتها الدولة المستضيفة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف)، واليابان (بصفتها الدولة المستضيفة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف)، والبرازيل (بصفتها

الدولة المستضيفة للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف)، والهند (التي عرضت استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف)، وكينيا (بصفتها الدولة المستضيفة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) وكندا (بصفتها الدولة المستضيفة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي).

8- ورحب السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، بالمشاركين في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وردد كلمات الرئيس المشارك وممثل رئيس مؤتمر الأطراف، قائلا إن الاجتماع الحالي هو أهم الاجتماعات في تاريخ الفريق العامل وأنه يكتسب أهمية حاسمة لنجاح ميثاق ناغويا أتشي. وأضاف أن وزراء البيئة الأوروبيين والمشاركين في حوار كوبي بشأن التنوع البيولوجي أقروا مؤخرا بأن هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 لن يتحقق. ولذا، لم يعد مقبولا أن تستمر الأمور على حالها الراهن ولا يمكن وضع مستقبل أطفال العالم بين أقواس معقوفة. وذكر أن الوثيقة الصادرة عن اجتماع باريس بها حوالي 800 2 قوس وأمام المشاركين أقل من 56 ساعة عمل في الاجتماع التاسع للفريق العامل في العام القادم للوفاء بالتزام عام 2010 المعقود في كوريتيبا والمتعلق بتنفيذ اتفاق قمة جوهانسبرغ بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقال إن انضمام العراق والصومال إلى اتفاقية التنوع البيولوجي مؤخرا يبعث رسالة سياسية قوية، مفادها أنه بالرغم من الأوضاع السياسية الفريدة والصعبة التي يواجهها شعبا البلدين، فقد قررا الانضمام إلى جهود الأمم الأخرى للتغلب على التحدي المتمثل في الفقدان غير المسبوق للتنوع البيولوجي، الذي يزيد تغير المناخ من حدته، وذلك للانتصار في معركة "الحياة على كوكب الأرض". وختاما، حث السيد جغلاف المشاركين على إستقاء الإلهام من آلاف المواطنين الألمان الذين احتشدوا مؤخرا في شوارع برلين للاحتفال بالذكرى العشرين لسقوط حائط برلين، وأعرب عن أمله أن يشهد الاجتماع سقوط حائط آخر – وهو الحائط القائم بين، وفيما بين الأطراف في الاتفاقية وشركائها بخصوص الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

9- وقال السيد بكاري كانتي، متحدثا بالنيابة عن السيد أخيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إن الاجتماع الحالي يمثل فرصة غير مسبوقة لإحراز تقدم، وإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما زال ملتزما بمساعدة اتفاقية التنوع البيولوجي على إعداد وثيقة بشأن الحصول وتقاسم المنافع كيما ينظر فيها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ناغويا. وأكد السيد كانتي مجددا على التزام اليونيب الجدي باتفاقية التنوع البيولوجي، وقال إن البرنامج والاتفاقية سارا جنبا إلى جنب ككيان واحد منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وأضاف أن اليونيب سيعبر أيضا عن التزامه من خلال دعمه المالي بما يزيد على 5 ملايين دولار لتنفيذ أنشطة متعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك من خلال إنشاء نقاط اتصال إقليمية للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في مناطق غرب آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ. وقدم عرضا عاما لخطط اليونيب تسهيل تبادل أكبر للمعلومات والمعارف بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وأخيرا، وبمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لسقوط حائط برلين، دعا المندوبين إلى إسقاط حائط عدم الثقة والعمل سويا لبلوغ هدف يصنع التاريخ.

10- وشكر السيد هودجز، الرئيس المشارك، ممثل اليونيب على دعم المدير التنفيذي المستمر، وخصوصا فيما يتعلق بالمشاورات الإقليمية، وأعرب عن اهتمامه الشديد بإطلاق مركز المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

البند 2 - شؤون تنظيمية

2-1 أعضاء المكتب

11- تمشيا مع العرف المتبع، عمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للاجتماع. ووفقا لما قرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، تولى السيدان فرناندو كازاس وتيموثي هودجز مهمة الرئيسين المشاركين للفريق العامل.

12- وبناء على اقتراح من المكتب، عملت السيدة سومالي شان، الرئيسة المشاركة من كمبوديا، مقررا للاجتماع.

2-2 إقرار جدول الأعمال

13- في جلسته الأولى، المنعقدة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG-ABS/8/1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- شؤون تنظيمية.

3- النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: التفاوض حول النص التشغيلي بخصوص ما يلي:

3-1 الطبيعة؛

3-2 المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

3-3 بناء القدرات؛

3-4 الامتثال؛

3-5 التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

3-6 الحصول.

4- شؤون أخرى.

5- اعتماد التقرير.

6- اختتام الاجتماع.

2-3 تنظيم العمل

14- أقر الفريق العامل تنظيم عمل الاجتماع على أساس المقترح الوارد في المرفق الثاني بجدول الأعمال المؤقت المشروح المنقح (UNEP/CBD/WG-ABS/8/1/Add.1) في جلسته الأولى، المنعقدة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

15- ونظرا لحجم العمل والطابع التفصيلي للمفاوضات، تقرر أن يعمل الفريق العامل في جلسات عامة، على أساس الفهم بإمكانية إنشاء أفرقة اتصال لبحث قضايا محددة، عند الضرورة وحسبما هو ملائم.

16- وطلب ممثل البرازيل توضيحا بشأن تنظيم العمل في الاجتماع وطلب من الرئيسين المشاركين التأكيد على أنهما يلتزمان بالعملية التي اتبعت في الاجتماع السابع للفريق العامل، المنعقد في باريس من 2 إلى 8 أبريل/نيسان 2009. وتساءل أيضا عما إذا كان من الممكن أن تستمر الأطراف في إدخال نص تشغيلي جديد لتسوية الاختلافات الموجودة في النص التشغيلي أو تبسيطه.

17- وأكد السيد هودجز، الرئيس المشارك، أن الاجتماع الحالي يلتزم بنفس العملية التي اتبعها في الاجتماع السابع للفريق العامل بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات. غير أنه يمكن للأطراف، بالنسبة للأقسام الأخرى من الوثيقة، إدخال نص جديد عند مناقشة أحد بنود جدول الأعمال لأول مرة في الاجتماع الثامن للفريق العامل. كما قال السيد كازاس، الرئيس المشارك، إنهما سيقبلان أي نص جديد من شأنه أن يبسط أو يوجز النص التشغيلي المقدم بالفعل.

البند 3 - النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: التفاوض حول النص التشغيلي

18- تناول الفريق العامل بحث البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

19- وكان أمام الفريق العامل، لدى نظره في هذا البند، تجميع للنص التشغيلي المقدم (UNEP/CBD/WG-ABS/8/3 و 4)؛ وتجميع للآراء والمعلومات الأخرى (UNEP/CBD/WG-ABS/8/5 وAdd.1)، وتجميع للمساهمات المقدمة (UNEP/CBD/WG-ABS/8/6 and Add.1-4)؛ ونص المرفق الأول بالمقرر 12/9 (UNEP/CBD/WG-ABS/7/7). وكان أمام الفريق العامل أيضا تقرير اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية (UNEP/CBD/WG-ABS/8/2 and Cor.1) المنعقد في حيدر أباد بالهند من 16 إلى 19 يونيو/حزيران 2009؛ وتقرير اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية (UNEP/CBD/WG-ABS/7/2)، المنعقد في ويندهوك، ناميبيا، من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2008؛ وتقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال في سياق النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/7/3)، المنعقد في طوكيو من 27 إلى 30 يناير/كانون الثاني 2009؛ وآراء الفريق العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بشأن صياغة وإبرام النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/8/7)؛ وتقرير الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/7/8).

20- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق إعلامية، دراسة بشأن تحديد الموارد الجينية وتتبعها ورصدها (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/2)؛ ودراسات بشأن العلاقة بين النظام الدولي والصكوك الدولية الأخرى التي تنظم استخدام الموارد الجينية (UNEP/CBD/WG-(ABS/7/INF/3/Parts 1-3)؛ ودراسة مقارنة عن التكاليف الحقيقية وتكاليف المعاملات المتعلقة بعملية الوصول إلى العدالة عبر الولايات القضائية (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/4)؛ ودراسة بشأن الامتثال بالعلاقة إلى القانون العرفي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقانون الوطني عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/5)؛ وتقرير حلقة العمل بشأن الحصول وتقاسم المنافع في بحوث

التنـــوع البيولوجي غير التجارية، المنعقدة في بون من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/6)؛ وتقرير حلقة عمل فيينا بشأن المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والنظام الدولي بشأن الحصـــول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/7)؛ وتقرير عن إجراءات حلقة عمل "فلم" الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ونظام الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/8/INF/1).

21- وذكّر السيد كازاس، الرئيس المشارك المشاركين، لدى تقديمه لهذا البند، بأنه وفقا للمقرر 12/9، كان على الفريق العامل أن يبدأ اجتماعه الثامن بالتفاوض حول الطبيعة، ثم توضيح عناصر النظام الدولي التي ينبغي معالجتها من خلال تدابير ملزمة قانونا، وتدابير غير ملزمة قانونا أو مزيج من الإثنين؛ وبعد ذلك يعد مشروع أحكام النظام وفقا لذلك. وتوقع الرئيسان المشاركان أن يسفر الاجتماع عن نص تشغيلي لكل عنصر من عناصر النظام الدولي يُعد بطريقة تتسق مع هيكل المرفق بالمقرر 12/9. غير أن السيد كازاس، الرئيس المشارك، طلب من المشاركين، نظرا لأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية لم تناقش في الاجتماع السابع للفريق العامل، أن يتوصلوا في مداولاتهم حول هذين الموضوعين إلى نفس المستوى الذي تحقق في الأقسام الأخرى من الوثيقة.

3-1 طبيعة النظام

22- تناول الفريق العامل بحث البند 3-1 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

23- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو الأرجنتين، بنغلاديش، البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الجماعة الأوروبية، إندونيسيا، اليابان، الأردن، ليبريا، ملاوي، المكسيك، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، صربيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية)، سويسرا، وتايلند.

24- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا إعلان برن (بالنيابة عن منظمات المجتمع المدني التي تحضر الاجتماع)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

25- وأيد ممثل ناميبيا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وضع صك شامل ملزم قانونا ويحتوي، ضمن أمور أخرى، مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والمبادئ؛ فضلا عن تدابيـــر بخصوص الامتثـــال والإنفاذ. وقال إنه يمكن الإطلاع على تفاصيل أخرى عن موقف المجموعة الأفريقية في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/3/Add.2.

26- وأيد ممثل المكسيك، متحدثا بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وضع صك ملزم، وقال إن المناقشة الجوهرية التي أجريت في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف وكذلك المقرر 12/9 يقدمان إشارة واضحة بخصوص طبيعة النظام الدولي.

27- وقال ممثل النرويج إن النظام ينبغي أن يتكون من، على سبيل المثال وليس الحصر، اتفاق واحد ملزم قانونا، أي أن يكون على شكل بروتوكول في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يستند، ضمن جملة

أمور، إلى مبادئ بون التوجيهية وأن يزيد من تطويرها. وتعتقد النرويج أن الامتثال يمثل أساس العنصر الملزم قانونا للنظام. ومثل أي صك آخر له صفة الإلزام القانوني، يمكن أن يتكون البروتوكول من أحكام ملزمة قانونا وأحكام غير ملزمة قانونا، أو من مزيج من الإثنين. ومن الضروري أيضا صياغة الأحكام المؤسسية التي ستكون جزءا ضروريا من البروتوكول.

28- وقال ممثل اليابان إن اليابان راضية عن المناقشات المستندة إلى النص، ولاحظ أن العمل في الاجتماع السابع للفريق العامل، الذي اقتُرحت فيه عناصر كثيرة لإدراجها في النظام الدولي، قد يلزم الأطراف المتعاقدة ببذل مزيد من الجهود. وأضاف أنه إذا كان النظام الدولي سيتكون من أحكام تقبلها اليابان، فإن بلده لن يستبعد الموافقة على نظام ملزم قانونا. وسوف تتقرر طبيعة النظام بعد مناقشة جوهر كل حكم، وبالتالي ليست اليابان في ذلك الوقت في وضع يسمح لها في هذه المرحلة بأن تقبل دون شروط نظاما دوليا ملزم قانونا.

29- وأيد ممثل تايلند إعداد نظام دولي يتكون من صك واحد أو أكثر ملزم قانونا مع مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات.

30- وقال ممثل نيوزيلندا إن أي نظام ملزم قانونا يحتاج إلى إمكانية تشغيله وتساءل عن الشكل الذي يتعين أن يكون عليه النظام الملزم قانونا. وأضاف أنه ينطوي على التزام لتنفيذ مثل هذا النظام، وطلبت نيوزيلندا من الفريق العامل أن ينظر في كيفية عمل ذلك. وطلبت نيوزيلندا أن تستمع من المشتركين الآخرين حول الأجزاء الملزمة قانونا والأجزاء غير الملزمة قانونا.

31- وقال ممثل سويسرا إنه لتنفيذ المادتين 15 و8(ي) من الاتفاقية، وللاضطلاع بتكليف مؤتمر الأطراف، يجب على الفريق العامل أن يركز على إبرام صك ملزم قانونا. وأضاف أن هذا الصك ينبغي أن يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وأن يكون ملزما قانونا أو غير ملزم قانونا، وأن ينطبق على جميع الموارد الجينية المشمولة باتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إن مثل هذا البروتوكول يجب أن يكون متسقا ومساندا بشكل متبادل مع الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع التي تتسق هي نفسها مع الاتفاقية. وأضاف أنه ينبغي عدم تفسيره على أنه يعني ضمنا أي تغير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاق دولي قائم. كما ينبغي أن يكون مرنا بما يسمح باعتماد وتنفيذ الاتفاقات الدولية الأخرى الأكثر تحديدا التي تتسق مع الاتفاقية. وأضاف أن مزيجا من الصكوك الملزمة قانونا والصكوك غير الملزمة قانونا يعكس على أفضل وجه الوضع الحالي للصكوك المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن مبادئ بون التوجيهية تتضمن بالفعل جميع الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية بموجب الاتفاقية، فإن سويسرا لا ترى حاجة إلى إبرام صك آخر غير ملزم قانونا.

32- وقال ممثل البرازيل، متحدثا بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير، إنه يؤيد إنشاء نظام دولي واحد ملزم قانونا في أسرع وقت ممكن، وقال إن هذا النظام ينبغي أن ينبني حول أحكام ملزمة قانونا بشأن الامتثال. وأضاف أن مبادئ بون التوجيهية أثبتت أنها أداة غير مجدية، وأنها، على أي حال، لم تعد مرضية، لأن العملية تجاوزت المبادئ التوجيهية. وذكر أن الغرض من الاجتماع الحالي هو التفاوض حول بروتوكول لاعتماده في ناغويا، في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وهناك حاجة أيضا إلى إعداد الأدوات اللازمة في الصك لمنع القرصنة البيولوجية، فضلا عن الحاجة إلى الاتفاق على أدوات

ملموسة لتنفيذ المادة 13 من الاتفاقية وحماية المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها التقليدية المرتبطة بمواردها الجينية ومشتقاتها.

33- وقال ممثل الجماعة الأوروبية إن الاتحاد الأوروبي انضم إلى المفاوضات على أساس مبدأ مفاده أن الشكل يأتي بعد الوظيفة وإنه حدد الكثير من الوظائف المحتملة للنظام الدولي التي يمكن أن تكمل وأن تضيف قيمة إلى الأطر الداخلية للحصول وتقاسم المنافع. ويرى الاتحاد الأوروبي، بالنسبة لمقترحاته الخاصة بالنص التشغيلي، أن هذا النص يمكن أن يتضمن تدابير ذات طابع ملزم قانونا أو غير ملزم قانونا أو مزيجا من الإثنين. ويمكن أن يشتمل النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، الذي يتضمن معايير دولية للحصول ترتبط بتدابير لدعم الامتثال، على مزيج من التدابير الملزمة قانونا وغير الملزمة قانونا. وإلى حين الحصول على نتيجة الاجتماع الثامن للفريق العامل، يحتفظ الاتحاد الأوروبي بحقه في أن يقدم في وقت لاحق من المفاوضات مقترحات بشأن الأحكام المؤسسية التي تدعو الحاجة إليها إذا توصل الفريق العامل إلى اتفاق على أن الأطراف تعمل على التوصل إلى بروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي.

34- وقال ممثل كوبا إن مسألة طبيعة النظام الدولي يمكن أن تكون موضوع مناقشة مستقلة في حد ذاتها. وأضاف أن هناك حاجة إلى نظام ملزم قانونا. وهناك حاجة أيضا إلى أن تكون تدابير الامتثال والتنفيذ ملزمة هي الأخرى. وقال على سبيل المثال إن من ينظرون في المرآة قد يرون أنهم يرتدون معطفا. وبإمكانهم تغيير معطفهم، ولكن حاجتهم إلى المعطف لم تتغير.

35- وقال ممثل إندونيسيا إن صكا واحدا ملزما قانونا يمكن أن ينفذ بفعالية اتفاقية التنوع البيولوجي. وأضاف أن هذا الصك الواحد الملزم قانونا قد يحتوي أيضا على مجموعة من المبادئ والمعايير المتعلقة بتدابير الامتثال والإنفاذ.

36- وقال ممثل بنغلاديش إن النظام الدولي ينبغي أن يكون ملزما قانونا.

37- وأيد ممثل الأرجنتين الرأي الذي أعربت عنه المكسيك، بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بشأن الحاجة إلى نظام ملزم قانونا.

38- وذكّر ممثل كندا بأن الفقرة 3 من المقرر 12/9 تنتهي بالكلمات "دون الإخلال بأي نتيجة تتعلق بطبيعة مثل هذا الصك/هذه الصكوك". وأضاف أن طبيعة النظام الدولي ليست شيئا يمكن بحثه في فراغ، ذلك أن هناك حاجة إلى النظر في كل عنصر في سياق النظام ككل. وقال إن كندا تدرك العلاقة المتبادلة لكل عنصر، وتهتم بمعرفة أي النهجين سيتم إتباعه: فالبديلان المطروحان هما إما أن تقرر طبيعة النظام محتواه أو أن يقرر محتوى النظام طبيعته. وذكر أن كندا تفضل الصيغة الأخيرة. وهذه الصيغة تشدد أيضا على أهمية العمل الذي استمر عدة سنوات لإعداد مبادئ بون التوجيهية والخطوط الإرشادية أغواي:غو، والمبادئ التوجيهية بشأن السلوك الأخلاقي التي أعدت مؤخرا في الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وسيكون من الأمور الضارة لأهداف هذا العمل إذا لم تضاف هذه النصوص، وغيرها من الصكوك، إلى النظام الدولي. وقال إن كندا تفهم أيضا أن النظام الدولي يمكن أن يكون إما صكا واحدا له صفة الإلزام القانوني، أو يمكن أن يحتوي على بعض العناصر الملزمة قانونا أو يحتوي فقط على عناصر غير ملزمة قانونا. وأوضح أن كندا يمكنها أن تؤيد مفهوما يقوم على هذه النواتج، وفي حالة صدور قرار من مؤتمر

الأطراف بتأييد العناصر الملزمة قانونا في النظام، ترى كندا أنه ينبغي تضمينها في بروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي. غير أن النص يجب أن يبسّط لتوفير أساس واضح للنقاش حول طبيعة أي عنصر واحد. وأضاف أن أي نظام دولي يجب أيضا أن يوفر المرونة التي تمكن الأطراف من كيفية تنفيذ أي عنصر فيه، سواء كان ملزما قانونا أو لا. واختتم قائلا إن النظام الدولي من شأنه أيضا أن يعالج شواغل جميع الأطراف ويشمل كل الأنشطة في طائفة من المحافل، التي تخدم نفس أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

39- وأيد ممثل كوستاريكا مداخلات المكسيك، بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والبرازيل، بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير، وقال إن جميع أجزاء النظام يجب أن تكون ملزمة قانونا.

40- وقال ممثل البرازيل إن هناك حاجة، عند مناقشة طبيعة النظام الدولي، أو الأحكام الذي يمكن أن يحتوي عليها، إلى تجنب مصيدة "الدجاجة والبيضة". فاتفاقية التنوع البيولوجي تحتاج إلى نظام ملزم قانونا.

41- وقال ممثل صربيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية، إن النظام الدولي ينبغي أن يكون ملزما قانونا، أو أن يحتوي، عند الضرورة، على مزيج من العناصر الملزمة قانونا والعناصر غير الملزمة قانونا.

42- وأيد ممثل الأردن التدابير الملزمة قانونا.

43- وأيد ممثل السنغال الآراء التي أعربت عنها ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وقال إن الحاجة تدعو إلى وضع نظام دولي له ملزم قانونا.

44- وقالت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي إن النظام الدولي يقتضي وجود عناصر ملزمة قانونا تقر وتعزز وتحمي المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والموارد الجينية للشعوب الأصلية وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، وخصوصا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يؤكد حقوق الشعوب الأصلية. وأضافت أن سيادة الشعوب الأصلية، والقوانين العرفية التي تسري على معارفها ومواردها، يجب الاعتراف بها وتأكيدها وتمكينها في إطار النظام الدولي.

45- وأيد ممثل ليبريا الآراء التي أعربت عنها ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

46- وقال ممثل إعلان برن، متحدثا بالنيابة عن منظمات المجتمع المدني، إن مبادئ بون التوجيهية فشلت في حماية وإنفاذ حقوق البلدان المقدمة ومختلف المقدمين، وفشلت كذلك في إنشاء آليات للامتثال في بلدان المستخدمين. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال نظام دولي شامل. ولا يمكن أن يستمر مثل هذا النظام الجدي والفعال إلا إذا اعترف هذا البروتوكول بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأيد هذا الإعلان. وناشد الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تأييد وضع نظام ملزم قانونا.

47- وأيد ممثل ملاوي الآراء التي أعربت عنها ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بشأن الحاجة إلى وضع نظام دولي واحد ملزم قانونا. وأضاف أن النظام الدولي يمكن أن يكون مثل جواز سفر أو تأشيرة دخول للموارد البيولوجية والموارد الجينية على المستوى الإقليمي والدولي.

48- وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك، في الجلسة الرابعة للفريق العامل، المنعقدة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، إنهما سيقدمان موجزا عن المداخلات التي أثيرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

49- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أبلغ الرئيسان المشاركان المشاركين بأنه، بعد إجراء مناقشات مع جميع المجموعات الإقليمية وكذلك مع طائفة من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ومع أصحاب المصلحة، فإنها يران أن الفريق العامل يشترك في الفهم بأنه لأغراض إتمام تكليفه في أقرب وقت ممكن، ورهنا بالاتفاق على أن يتضمن النظام الدولي، ضمن جملة أمور، واحدا أو أكثر من الأحكام الملزمة قانونا، ترمي المفاوضات حول النظام الدولي إلى الانتهاء من مشروع بروتوكول في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا يخل هذا الفهم بقرار يصدر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بشأن اعتماد مثل هذا البروتوكول. وأكد الرئيسان المشاركان بأن هذا الرأي لا يغير بأي طريقة المقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف أو يغير مواقف الوفود المعرب عنها في المناقشة السابقة لهذا البند.

3-2 المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

50- تناول الفريق العامل بحث البند 3-2 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

51- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، كندا، مصر، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، السويد (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، تايلند، وأوكرانيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية).

52- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو إيكوروبا (بالنيابة عن منظمات المجتمع المدني التي تحضر الاجتماع)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية.

53- وذكّر الرئيسان المشاركان للفريق العامل المشاركين بأهمية تقديم مقترحاتهم بشأن النص التشغيلي، كتابة، إلى الأمانة بنهاية الجلسة العامة. وشكر السيد كازاس، الرئيس المشارك أيضا حكومة الهند على استضافة اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، في حيدر أباد بالهند من 16 إلى 19 يونيو/حزيران 2009 (UNEP/CBD/WG-ABS/8/2 and Corr.1)، وعلى الترحيب الحار والضيافة المقدمة للخبراء. وقالا إن هذا الاجتماع سمح بإحراز تقدم كبير بخصوص المسائل التقنية والقانونية المرتبطة بالمعارف التقليدية، وشكر الرئيسان المشاركان الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء السيدة تون سولهوغ (النرويج) والسيد فينود ك. غوبتا (الهند) على المساعدة في تأكيد نجاح ذلك الاجتماع، الذي قدم مشورة خبراء ومشورة تقنية إلى الفريق العامل، وفقا للتكليف الصادر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

54- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدم الرئيسان المشاركان النص التشغيلي للرئيسين المشاركين والذي احتوى على تجميع للآراء المأخوذة من الوثائق UNEP/CBD/WG-ABS/8/3 and Add. 1 and 2، بالإضافة إلى التعليقات على النص التشغيلي المقدمة أثناء الجلسة الثانية للاجتماع.

55- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع أيضا، قرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالبند 3-2 من جدول الأعمال (المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية) على أن يترأسه بالتشارك السيدة تون

سولهوغ (النرويج) والسيد داماسو لونا (المكسيك). وسيكون التكليف الصادر لفريق الاتصال هو استعراض التجميعات ذات الصلة وتحديد مجالات التقارب فضلا عن المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل.

56- وأبلغ ممثلا كندا ونيوزيلندا الفريق العامل بأن التعليقات بشأن النص التي قدماها في الجلسة الثانية للفريق العامل قد حذفت من تجميع الرئيسين المشاركين وطلبا بأن يأخذ فريق الاتصال هذه التعليقات في الحسبان عند استعراض نص الرئيسين المشاركين.

57- وكلف السيد هودجز، الرئيس المشارك، فريق الاتصال المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أن ينظر أيضا في الآراء المقدمة من كندا ونيوزيلندا عند استعراض تجميعات النص التشغيلي.

58- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدمت السيدة سولهوغ، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، تقريرا عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وقالت إن الفريق اضطلع بقراءة أولية للنص ولكن ما زال هناك ازدواجية في المواد، وإنه استنادا إلى المناقشات التي أجراها فريق الاتصال، سيعد الرئيسان المشاركان نصا منقحا كيما ينظر فيه فريق الاتصال في جلسته القادمة.

59- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفاد السيد لونا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالمعارف التقليدية، بأن فريق الاتصال المعني بالمعارف التقليدية عقد جلستين إضافيتين وأحرز تقدما كبيرا في مداولاته. وقد أُعد نص منقح ولكن ما زالت هناك حاجة إلى مواصلة توحيده.

60- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قالت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي إن موضوع المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية قضية متعددة القطاعات تتصل بقضايا الحصول، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والامتثال، وبناء القدرات. وبينما من الواضح من النص التشغيلي القائم أن كل قسم يحتوي على نص موضوعي بخصوص المعارف التقليدية، فمن الواضح أيضا أن المبادئ والإرشادات والعناصر الإجرائية المتعلقة تحديدا بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يجب النظر فيها ككل ضمن النظام الدولي وذلك في فصل أصغر يشمل هو الآخر عدة قطاعات. وأضافت أن وضع فصل متماسك وموجز بخصوص القضايا الإجرائية والمؤسسية المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية سيحول دون نشوء عملية تفاوضية صعبة ومتداخلة. وذكرت أنه إلى حين التوصل إلى حل بشأن المسألة الهيكلية للقضية المشتركة بين القطاعات بخصوص المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، فضلا عن مسألة وضع فصل مخصص للمجتمعات الأصلية والمحلية، فسيكون من غير المنصف اختيار مكان النص التشغيلي المقترح، ومن المنصف فحسب السماح بإجراء مفاوضات حول الخيارين حتى إذا كان ذلك يعني في بعض الحالات ازدواجا للنص.

61- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفاد السيد لونا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالمعارف التقليدية، أن فريق الاتصال عقد جلستين أخريين وخفض حجم النص التشغيلي الخاضع للبحث، بمساعدة من المجموعة الأفريقية وبالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية. وذكر أن وثيقة منقحة قد أعدت لنظر فريق الاتصال.

62- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفاد السيد لونا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالمعارف التقليدية، أن فريق الاتصال استطاع حذف معظم الأقواس من النص وأنه من المرجح حذف معظم الأقواس المتبقية عقب الاتفاق على مجال تطبيق النظام الدولي. واتفق فريق الاتصال أيضا على حذف العناوين الفرعية التي لم يقدم بشأنها أي مقترحات بنصوص.

3-3 بناء القدرات

63- تناول الفريق العامل بحث البند 3-3 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

64- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدات ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، مصر، الجماعة الأوروبية، غابون، اليابان، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيجيريا، الفلبين، جمهورية كوريا، وتايلند.

65- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

66- وأدلى ببيانات أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وممثل العدالة الطبيعية (بالنيابة عن منظمات المجتمع المدني التي تحضر الاجتماع).

67- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدم الرئيسان المشاركان النص التشغيلي للرئيسين المشاركين الذي كان تجميعا للآراء التي قدمت قبل الاجتماع، فضلا عن التعليقات بخصوص النص التشغيلي المطروحة أثناء الجلسة الثانية للفريق العامل.

68- وفي جلسته الثالثة، المنعقدة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالبند 3-3 من جدول الأعمال (بناء القدرات) على أن يترأسه بالتشارك السيد خوزيه لويس سوتيرا (الأرجنتين) والسيد أندرياس دروز (ألمانيا). وسيكون التكليف الصادر لفريق الاتصال هو استعراض التجميعات ذات الصلة وتحديد مجالات التقارب بالإضافة إلى المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل.

69- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدم السيد سوتيرا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات، تقريرا عن مناقشات الفريق في اليوم السابق. وقال إن فريق الاتصال وافق على العمل على أساس النص المقدم من البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير، بالنظر إلى التداخل المكثف مع النص المقدم من أطراف أخرى. وانتهى فريق الاتصال من أول خطوة ومن إدماج النص من التعليقات التي قدمتها الأطراف الأخرى والمجموعات الإقليمية الأخرى. وتم الاتفاق على أن المجموعة الأفريقية ستعيد صياغة تعليقاتها وتتيح النص قبل الحلسة القادمة لفريق الاتصال.

70- وفي الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدم السيد أندرياس دروز، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات، تقريرا عن التقدم الذي أحرزه الفريق في جلسته الإضافية. وأفاد المشاركين بأن الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية وزع وأن قائمة العناوين الفرعية الواردة في القسم

الثالث هاء من المرفق الأول بالمقرر 12/9 أضيفت إلى نهاية الوثيقة للتأكد من عدم نسيانها. غير أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتوحيد النص.

71- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفاد السيد سوتيرا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات، أن فريق الاتصال عقد جلستين إضافيتين ووضع نصا منقحا استنادا إلى النص المقدم من المجموعة الأفريقية. وبحث فريق الاتصال النص المنقح وهو على وشك الانتهاء من تقييم الوثيقة.

72- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفاد السيد سوتيرا، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات، أن فريق الاتصال انتهى من قراءة ثالثة للنص، وقال إن الفريق أوصى بحذف العناوين والعناوين الفرعية المأخوذة من المرفق بالمقرر 12/9 والواردة في القسم هاء من الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/L.2. وبحث الفريق العامل في توصية فريق الاتصال وقرر حذف العناوين والعناوين الفرعية تحت العنصر الرئيسي هاء حسبما يرد في القسم هاء من الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/L.2.

3-4 الامتثال

73- تناول الفريق العامل بحث البند 3-4 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

74- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدات ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، كندا، الجماعة الأوروبية، غابون، ماليزيا، وسويسرا.

75- وأدلت ببيان أيضا ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

76- وواصل الفريق العامل نظره في البند 3-4 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

77- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة في التفكير)، بوركينا فاصو، اليابان، ماليزيا (بالنيابة عن بلدان آسيا والمحيط الهادئ المتقاربة التفكير)، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وصربيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية).

78- وأدلى ببيان أيضا ممثل خدمات تنمية الكنائس (بالنيابة عن منظمات المجتمع المدني التي تحضر الاجتماع).

79- وواصل الفريق العامل مناقشته للبند 3-4 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وقرر إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالبند 3-4 من جدول الأعمال (الامتثال)، على أن يتشارك في رئاسته السيد رينيه لوفيبر (هولندا) والسيد ريكاردو تورس كاراسكو (كولومبيا).

80- وطلب ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، والجماعة الأوروبية، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) توضيحا من الرئيسين المشاركين عن تكليف فريق الاتصال المعني بالامتثال.

81- ودعا السيد هودجز، الرئيس المشارك، فريق الاتصال إلى الأخذ في الحسبان أن المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/9، (مرفق باريس) يشكل أساس وهيكل المفاوضات حول النظام الدولي. وذكر أنه يجب الإبقاء على مرفق باريس دون تغيير وينبغي أن يستند أي اقتراح جديد إلى مرفق باريس. وقال أيضا إن أول خطوة هي أن تتأكد الأطراف من أن جميع المقترحات الجديدة وردت على نحو صحيح في تجميع الآراء. وبعد ذلك، إذا كانت هناك مقترحات جديدة مقدمة في إطار عنصر ما، فإن الأطراف ستهدف إلى أن تقرر من بين المقترحات الممكنة، قبول اقتراح واحد كأساس للعمل. ولكن لم يستبعد الرئيسان المشاركان احتمال الإبقاء على خيارين أو أكثر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

82- وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك، أيضا إن الأطراف يمكنها أن تضع بين الأقواس أي جزء من النص وأن تدخل أيضا أي عناصر ترى أنها غير موجودة في الاقتراح المختار من بين المقترحات الأخرى. كما ينبغي أن تبسط الأطراف النص وتحذف النص المتداخل مع النص الموجود بالفعل في مرفق باريس. وسينتج عن عمل فريق الاتصال نص منقح بدون أي إشارة إلى مصدر المقترحات، وسيدرج هذا النص المنقح في مرفق باريس في الأماكن التي أشير إليها في النص المنقح. ويتوقع الرئيسان المشاركان أن تكون نتيجة العملية برمتها نسخة منقحة من مرفق باريس الذي سيكون أساسا لأي مفاوضات لاحقة.

83- وفي الجلسة الخامسة، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدم السيد لوفيبر، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالامتثال، تقريرا عن التقدم الذي أحرزه الفريق في جلسته السابقة. وأبلغ المشاركين بأنه في حين تمكن فريق الاتصال من تصغير حجم الوثيقة بدرجة كبيرة إلى نصف حجمها الأصلي، إلا أنه لم يتمكن من إتمام الخطوة الأولى من عمله، والتي تتمثل في تحديد جميع المقترحات التي يمكن أن تشكل أساسا للعمل مستقبلا. وأفاد الرئيس المشارك أيضا بأنه لم يتم التوصل إلى توافق للآراء بخصوص إدخال بعض التعاريف، وطلب من الرئيسين المشاركين للفريق العامل أن يقدما إرشادا عن كيفية معالجة مسألة التعاريف، بالإضافة إلى إرشاد بخصوص مسألة وضع النص "في حالة معلقة"، أو نقله إلى أقسام أخرى من مرفق باريس (UNEP/CBD/WG-ABS/7/9). وأفاد ختاما أن ممثل المكسيك اقترح صياغة ترمي إلى إضافة لجنة للامتثال بين الهياكل المؤسسية اللازمة للنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع. وقال إن فريق الاتصال، بعد أن نظر في هذه المسألة، توصل إلى نتيجة مفادها أن لجنة للامتثال تشكل نوعا مختلفا من الآليات عن مسائل الامتثال التي ينظر فيها فريق الاتصال، ولذلك، لم يتناول فريق الاتصال بحث هذه المسألة. وأضاف أن المكسيك أعربت عن استعدادها أن تترك مسألة إنشاء لجنة للامتثال جانبا على أساس الفهم أن اقتراحها لم يرفض، ويمكن إعادة تقديمه في وقت لاحق عند النظر في الآليات التي ينبغي إنشاؤها لإدخال النظام الدولي طور التشغيل.

84- وفي الجلسة السادسة، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أبلغ السيد هودجز، الرئيس المشارك، الفريق العامل أنه تم الاتفاق على إدخال عدة حواشي في النص الذي يناقشه فريق الاتصال المعني بالامتثال. وأضاف أن حاشية ستضاف إلى عنوان القسم الخاص "فهم دولي للاستيلاء/سوء الاستعمال" وتنص الحاشية على ما يلي: "يجوز تقديم تعليقات أخرى تتعلق بتعريف الاستيلاء، بما في ذلك الحاجة إلى إيجاد مثل هذا التعريف".

85- وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك أيضا إن حاشية ستضاف في نهاية التعليقات المقدمة من الجماعة الأوروبية تحت القسم بعنوان "فهم دولي للاستيلاء/سوء الاستعمال"، وتنص الحاشية على ما يلي: "اقترحت الفقرة 1 من الخيار [x] كجزء لا يتجزأ من اقتراح خاص بنص تشغيلي، ولم يقصده صاحب الاقتراح كتعريف." ورأت وفود أخرى أن هذه الفقرة 1 تشكل تعريفا. وعلّقت المناقشة حول الفقرة 1، سواء فيما يتعلق بمحتواها أو موقعها، وسوف تتم هذه المناقشة في الاجتماع القادم للفريق العامل."

86- وسوف تضاف أيضا حاشية أخرى ذات علاقة بالتعليقات المقدمة من سويسرا والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، تحت القسم بعنوان "فهم دولي للاستيلاء/سوء الاستعمال"، وتنص الحاشية على ما يلي: "علّقت المناقشة حول الفقرة، سواء فيما يتعلق بمحتواها أو موقعها، وسوف تتم هذه المناقشة في الاجتماع القادم للفريق العامل."

87- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفاد السيد لوفيبر، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالامتثال، أن فريق الاتصال عقد جلسة إضافية واستكمل الخطوة الأولى في اختيار المقترحات لكي تشكل أساسا لمزيد من العمل. ووزع نص منقح على أعضاء فريق الاتصال، وسوف يجتمع فريق الاتصال لإجراء قراءة ثانية للنص لمعالجة النص الوارد بين قوسين وإزالة الازدواجية في النص التشغيلي.

88- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفاد السيد تورس كاراسكو، الرئيس المشارك لفريق الاتصال، أن فريق الاتصال أنجز ولايته وفقا لتعليمات الرئيسين المشاركين. وقال إن النص المنقح يمثل تحديثا "لمرفق باريس"، ويشتمل على جميع المقترحات الجديدة التي حددتها الأطراف في نص بحروف داكنة وأنه يحتوي على أقواس، في الأماكن التي رئي أنها ضرورية.

3-5 التقاسم العادل والمنصف للمنافع

89- تناول الفريق العامل بحث البند 3-5 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

90- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وسويسرا.

91- وأدلت ببيان أيضا ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

92- وقرر الفريق العامل في جلسته الخامسة، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالبند 3-5 من جدول الأعمال (التقاسم العادل والمنصف للمنافع) على أن يشارك في رئاسته السيد بيير دوبليسي (ناميبيا) والسيدة كوزيما هافلر (النمسا). وسينظر فريق الاتصال أيضا في البند 3-6 (الحصول). وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك، إن فريق الاتصال سيتبع نفس التكليف الصادر لفريق الاتصال المعني بالامتثال المنشأ في إطار البند 3-4 من جدول الأعمال.

93- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدمت السيدة هافلر، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المعني بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع وبالحصول، تقريرا عن مناقشات

الفريق في ذلك اليوم. وقالت إن فريق الاتصال اضطلع بقراءة أولية للنص، وإنه استنادا إلى المناقشات التي جرت، سيعد الرئيسان المشاركان نصا منقحا.

94- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفادت السيدة هافلر، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المعني بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع وبالحصول، أن نص الرئيسين المشاركين تمت إتاحته إلى أعضاء فريق الاتصال للنظر فيه.

95- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفاد السيد دوبليسي، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع، أن الفريق عقد جلستين استطاع خلالهما حذف عدد كبير من الأقواس. وقال إن النص الجديد مبين بحروف داكنة، وإنه اقترحت بعض النصوص لإضافتها في المرفق الثاني.

3-6 الحصول

96- تناول الفريق العامل بحث البند 3-6 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

97- وقدم تعليقات ومقترحات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدات ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، الجماعة الأوروبية، وسويسرا.

98- وأدلى ببيانات أيضا ممثل خدمات تنمية الكنائس (بالنيابة عن منظمات المجتمع المدني التي تحضر الاجتماع) وممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

99- وقرر الفريق العامل أيضا في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أن فريق الاتصال المفتوح العضوية المنشأ في إطار البند 3-5 من جدول الأعمال (التقاسم العادل والمنصف للمنافع) برئاسة مشاركة من السيد بيير دوبليسي (ناميبيا) والسيدة كوزيما هافلر (النمسا)، سينظر أيضا في البند 3-6 (الحصول). واتبع فريق الاتصال نفس التكليف الصادر إلى فريق الاتصال المعني بالامتثال المنشأ في إطار البند 3-4 من جدول الأعمال.

100- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدمت السيدة هافلر، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المعني بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع وبالحصول، تقريرا عن مناقشات الفريق في ذلك اليوم. وقالت إن فريق الاتصال اضطلع بقراءة أولية للنص، وإنه استنادا إلى المناقشات التي جرت، سيعد الرئيسان المشاركان نصا منقحا. وذكرت أيضا أنه يبدو، من مداولات فريق الاتصال، أن إجراء فرعي للحصول يستحق البحث وطلبت من الرئيسين المشاركين أن يقررا طريقة معالجة النص بخصوص الترتيبات المؤسسية الذي "وضع في حالة معلقة".

101- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أفادت السيدة هافلر، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المعني بالحصول، أن نص الرئيسين المشاركين تمت إتاحته إلى أعضاء فريق الاتصال للنظر فيه.

الإجراء المتخذ من الفريق العامل بشأن البند 3 ككل

102- قال الرئيسان المشاركان للفريق العامل، في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، إنه من المهم إعداد معيار للنصوص التي "وضعت في حالة معلقة" أثناء مداولات أفرقة الاتصال والفريق العامل.

103- وقدمت تعليقات ومقترحات وطلبات للتوضيح من ممثلي البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، كندا، الجماعة الأوروبية، واليابان.

104- وبعد المداخلات، قال السيد هودجز، الرئيس المشارك إنهما سيعقدان مشاورات غير رسمية حول مسألة "النص الموضوع في حالة معلقة"، فضلا عن مقترحات للنص الآخر الذي قد يكون مطلوبا لتشغيل النظام الدولي. كما قال السيد هودجز، الرئيس المشارك، إن أفرقة الاتصال قد تدرج عنوانا إضافيا باسم "النص التشغيلي الحالي المتعلق بقضايا أخرى" الذي يمكن استخدامه للنص "الموضوع في حالة معلقة"، الذي لا ترغب أفرقة الاتصال في الاحتفاظ به تحت أي عنوان محدد.

105- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أثار ممثل الجماعة الأوروبية مسألة ما إذا كان الرئيسان المشاركان يعتزمان استخدام طريقة واحدة لمعالجة النص الذي "وضع في حالة معلقة".

106- وأعرب ممثل البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) عن تأييده لتجميع النص الذي "وضع في حالة معلقة" تحت إحدى الفئات الثلاثة المقترحة، وهي: الديباجة، والتعاريف، والمسائل المؤسسية والأحكام التنفيذية.

107- وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك، إنهما سيواصلان عقد مشاورات غير رسمية لحل مسألة النص "الموضوع في حالة معلقة".

108- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، طلبت السيدة كوزيما هافلر (النمسا)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المعني بالحصول، من الرئيسين المشاركين للفريق العامل إرشادات عن كيفية معالجة مسألة النص "الموضوع في حالة معلقة".

109- وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك، إن مسألة النص الذي سيوضع في "حالة معلقة" أثارت مشكلتين، وهما ما الذي يجب أن نفعله بالنص الذي وضع في "حالة معلقة"، وما الذي يجب أن نفعله إزاء المسائل المعلقة التي لم تدرج بعد على جدول الأعمال ولكن يجب معالجتها في مرحلة ما، إما في الفترة الفاصلة بين الدورات أو في الاجتماع القادم للفريق العامل. وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك، إنهما سيعقدان مشاورات غير رسمية لحل هذه المشاكل. غير أنه كان واضحا من المشاورات غير الرسمية التي عقدت بالفعل أن جميع الأطراف ترغب في حماية سلامة مرفق باريس (الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/8). وكان واضحا أيضا أن هناك نصا تشغيليا حول عدد من المسائل التي تعذر إدخالها تحت العناوين المتفق عليها بالفعل، ولكنها مطلوبة في التفاوض لوضع أي نظام. وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك، أنه من المهم ألا نغفل هذا النص التشغيلي أيضا. ولذلك، لمساعدة أفرقة الاتصال، وتجنب إغفال النص، اقترح السيد هودجز، الرئيس المشارك، وضع

النص التشغيلي "الموضوع في حالة معلقة" في مرفق بتقرير الاجتماع الحالي تحت عنوان "مقترحات بشأن نص تشغيلي ترك معلقا لنظر الاجتماع التاسع للفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع".

110- وأدلى بتعليقات على الاقتراح ممثلا البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) والجماعة الأوروبية.

111- وبعد المناقشة، شرح السيد هودجز، الرئيس المشارك، أنهما سيواصلان عقد مشاورات غير رسمية حول مسألة النص "الموضوع في حالة معلقة"، ولكن كوسيلة عملية للتقدم ومساعدة أفرقة الاتصال في مناقشاتها، وإلى أن ينتهي الرئيسان المشاركان من مشاوراتهما غير الرسمية مع الأطراف المهتمة بالأمر، سيكون لأفرقة الاتصال مطلق الحرية في تنظيم نص تشغيلي "موضوع في حالة معلقة" وذلك تحت عنوان "مقترحات بشأن نص تشغيلي ترك معلقا لنظر الاجتماع التاسع للفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع".

112- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أبلغت الأمانة المشاركين أن النصوص المقدمة من مختلف أفرقة الاتصال سيتم توحيدها في وثيقة واحدة يعتمدها الفريق العامل في الجلسة التاسعة للاجتماع، التي ستعقد في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وسوف تتضمن الوثيقة الموحدة عنصرين من النظام الدولي، مجال التطبيق والأهداف، اللذين لم يتناولهما الفريق العامل بالبحث في هذا الاجتماع. ثم سترفق الوثيقة بأكملها بوصفها المرفق الأول وسيشتمل مرفق ثان بالتقرير على نص تشغيلي يتعلق بالمسائل المؤسسية والأحكام التنفيذية والبنود الختامية ذات الصلة بتوحيد النظام الدولي.

113- وعقب المناقشة، أوضح السيد هودجز، الرئيس المشارك أنه من أجل الحفاظ على سلامة المرفق الأول، لم يُطلب المزيد من التعليقات بشأن العناصر الرئيسية للمرفق الأول. ولا يمكن إدخال تغييرات إلا أثناء عملية التفاوض بغية الوصول إلى توافق في الآراء. غير أنه يمكن السماح بتقديم تعليقات جديدة بالنسبة لنص الديباجة، والتعاريف ونص لإدراجه في المرفق الثاني. وذكّر السيد هودجز، الرئيس المشارك، المشاركين بأنه ينبغي تقديم التعليقات، إن أمكن، قبل انعقاد الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بستين يوما على الأقل.

114- وقدم تعليقات ممثلو أستراليا، البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، كندا، الجماعة الأوروبية، هايتي، إندونيسيا، الأردن، ملاوي، ماليزيا، ناميبيا (متحدثة بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، وسويسرا.

115- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، وبعد طلبا للتوضيح بخصوص إمكانية النظر في مقترحات جديدة، أكد الرئيسان المشاركان أنه لن يسمح بتعليقات جديدة بالنسبة للعناصر الرئيسية، ولو أنهما يرحبان بأي نص من شأنه أن يساعد على التوصل إلى توافق في الآراء حول النص القائم في المراحل الحرجة.

العمل بين الدورات

116- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدم السيد كازاس، الرئيس المشارك، إلى المشاركين عرضا عاما للمشاورات التي ستجرى بين الدورات والمقرر عقدها قبل الاجتماع التاسع

للفريق العامل. واقترح الرئيسان المشاركان، عقب مشاورات غير رسمية، عقد اجتماعين آخريين، رهنا بتوافر التمويل. وسيكون الاجتماع الأول اجتماعا لأصدقاء الرئيسين المشاركين يتألف على النحو التالي:

(أ) 18 ممثلا من الأطراف يختارهم الرئيسان المشاركان؛

(ب) ممثل من كل من رئاستي مؤتمر الأطراف التاسع والعاشر؛

(ج) ممثلين إثنين من كل مجتمع من المجتمعات الأصلية والمحلية، والمجتمعات المدنية والصناعة.

117- وسيعمل اجتماع أصدقاء الرئيسين المشاركين على بيان الحلول الممكنة بشأن القضايا الرئيسية في المفاوضات الخاصة بالنظام الدولي. وسيقدم الرئيسان المشاركان القضايا الرئيسية التي يتعين مناقشتها قبل إجراء المناقشات. وستكون النتيجة المتوقعة من الاجتماع تقريرا من الرئيسين المشاركين عن الحلول الممكنة للقضايا الرئيسية.

118- ويستمر الاجتماع من 3 إلى 5 أيام ويعقد في أواخر يناير/تشرين الثاني أو الأسبوع الأول من فبراير/شباط، رهنا بتأكيد من الرئيسين المشاركين في ضوء الجدول الزمني الدولي للاجتماعات المتعلقة بالبيئة.

119- وسيكون الاجتماع الثاني مشاورة غير رسمية أقاليمية تعقد قبل انعقاد الاجتماع التاسع للفريق العامل، وتتكون مما يلي، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) 25 مشاركا تعينهم الأطراف من داخل المجموعات الإقليمية الخمس المعترف بها من جانب الأمم المتحدة (خمسة لكل إقليم)؛

(ب) يمكن أيضا حضور عشرة من المراقبين (مستشارين) (إثنين لكل إقليم) في الاجتماع كل أي وقت من الأوقات؛

(ج) ممثلين إثنين من كل مجتمع من المجتمعات الأصلية والمحلية، والمجتمعات المدنية والصناعة؛

(د) ممثل واحد عن كل من رئاستي مؤتمر الأطراف التاسع والعاشر.

120- وسيكلف الفريق بالتشاور بشأن نص الديباجة، والتعاريف والأحكام ذات الصلة بتوحيد النص التشغيلي في النظام الدولي. ومن المتوقع أن تؤدي نتائج الاجتماع إلى تسهيل وتعجيل المفاوضات في الاجتماع التاسع للفريق العامل. وسيستند الفريق في أعماله إلى تقرير اجتماع أصدقاء الرئيسين المشاركين، والمرفقين الإثنين بتقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل، فضلا عن وثائق ما قبل الدورات المعدة للاجتماع التاسع للفريق العامل.

121- وسيعقد الاجتماع، لمدة ثلاثة أيام، من 16 إلى 18 مارس/آذار 2010، في قرطاجنة بكولومبيا، أي مباشرة قبل المشاورات غير الرسمية المقرر عقدها قبل الاجتماع التاسع للفريق العامل، رهنا بتأكيد من الرئيسين المشاركين في ضوء الجدول الزمني الدولية للاجتماعات المتعلقة بالبيئة.

122- وأعرب عدد من الأطراف عن رأي مفاده أن التمثيل بين أصدقاء الرئيسين المشاركين ينبغي أن يكون واسعا بما فيه الكفاية لضمان الحصول على مختلف الآراء بالكامل داخل كل مجموعة إقليمية ولضمان الشفافية.

123- واقترح عدد من الأطراف زيادة عدد المراقبين المسموح بحضورهم المشاورات الإقليمية غير الرسمية.

124- وقال ممثل ناميبيا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن مجموعته تود ضمان التمثيل العادل والمنصف في الاجتماعات بين الدورات. وأضاف أن المجموعة الأفريقية غير واضحة عن نتائج الاجتماع الثاني، وكيف يمكنه أن يساعد في إحراز تقدم في المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي. وقال إن المجموعة الأفريقية ستواصل التفكير في هذه المسألة. وأعرب عدد من الممثلين الآخرين عن آراء مماثلة.

125- وقالت ممثلة كندا إن حكومتها تدعم بقوة اقتراح الرئيسين المشاركين بعقد مشاورات بين الدورات لإحراز تقدم في عمل الفريق العامل. وقدمت كندا عرضا لاستضافة الاجتماع الأول لأصدقاء الرئيسين المشاركين، وتقديم التمويل اللازم لذلك. ووافق الفريق العامل مع التقدير على العرض المقدم من كندا.

126- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قال ممثل ناميبيا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إنه بعد مناقشة داخلية، وافقت المجموعة على العملية المعروضة للعمل بين الدورات. وأضاف أنهم يفضلون مع ذلك أن يزيد التمثيل في اجتماع أصدقاء الرئيسين المشاركين من 3 إلى أربعة من كل إقليم. وقال إن المجموعة ترى أيضا أن المشاركة في الاجتماع الثاني ينبغي زيادتها من 5 إلى 6 من كل إقليم، مع زيادة عدد المراقبين من كل إقليم إلى أربعة مراقبين بدلا من إثنين.

127- وقال السيد هودجز، الرئيس المشارك، إن الرئيسين المشاركين سيفكران في الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية لبضعة أيام ثم يوزعان مذكرة إعلامية عن الموضوع.

128- وأيد ممثل سويسرا الاقتراح المقدم من ناميبيا.

129- ورحب ممثل السويد، متحدثا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، رحب بأن الرئيسين المشاركين سيفكران لبعض الوقت في الترتيبات بين الدورات.

130- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، قالت ممثلة النرويج إن بلدها سيقدم مساهمة قدرها 000 400 كرونة نرويجية، أي حوالي 000 75 دولار أمريكي، لتمويل المشاركة في الاجتماعات بين الدورات والاجتماع التاسع للفريق العامل. وسيكون هذا المبلغ بالإضافة إلى التمويل الذي قدمته النرويج بالفعل لدعم مشاركة البلدان النامية في عمل الاتفاقية.

131- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، طلب الفريق العامل، بناء على اقتراح من مصر وإيكوروبا، إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ، في سياق "المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد جينية"، يبدأ في إعداد ورقة مراجعة قصيرة عن تاريخ مفهوم "الموارد الجينية" من حيث نشوئها وتطورها المستمر في سياق ما يلي:

(1) المجموعات خارج الموقع الطبيعي، مثل بنوك الجينات وقواعد البيانات؛

(2) "الاقتصاد البيولوجي"، أي السوق العالمية التنافسية الناشئة التي تستند إلى الموارد الجينية؛

(3) التطورات السريعة للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة والكيمياء الأحيائية الحديثة، بما في ذلك دراسة الجينوميات، وعلم البروتينات الوراثية، والبيولوجيا التركيبية.

132- واتفق كذلك على تقديم ورقة المراجعة إلى الأطراف للنظر فيها، في أقرب وقت ممكن في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع للفريق العامل، من أجل مساعدة الأطراف في التوصل إلى فهم أفضل لمفهوم "الموارد

الجينية" ومن منظور علاقته بالمعارف التقليدية ولإعداد النظام الدولي بإضافة المعارف التقليدية استنادا إلى مفهوم و/أو مفاهيم وافية. ويجب أن تستند هذه المراجعة إلى تقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بمجال التطبيق والتعاريف وأن تضيف الجوانب ذات الصلة المتعلقة بالمعارف التقليدية.

البند 4 – شؤون أخرى

التأشيرات الكندية

133- أعرب عدة مشاركين في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، عن قلقهم إزاء تأخر إصدار التأشيرات الكندية بعض المشاركين، وطلبوا تسهيل عملية إصدار التأشيرات وتعجيلها للوفود التي تحضر اجتماعات الفريق العامل والاجتماعات الأخرى في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وتعهدت ممثلة كندا بطرح موضوع التأشيرات مع المسؤولين المعنيين في عاصمة بلدها.

مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ المتقاربة التفكير

134- وفي الجلسة الثالثة، المنعقدة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قدم ممثل ماليزيا تقريرا عن إنشاء مجموعة إقليمية جديدة، وهي مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ المتقاربة التفكير. وقال إن المجموعة أنشئت كمجموعة فرعية لمجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وفي حين كانت هذه المجموعة مفيدة في المشاورات الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، فإن المفاوضات دخلت في مرحلة حيوية. وأضاف أن البلدان النامية من هذه المنطقة تشعر بالحاجة المهمة لمناقشة ومعالجة اهتماماتها المشتركة من خلال هذه المجموعة المنشأه حديثا. وطلب أيضا إلى الأمانة أن تزود المجموعة الجديدة بنفس الموارد التي قدمتها بالفعل إلى المجموعات الإقليمية والأقاليمية الأخرى.

المجموعة النسائية المتقاربة التفكير معنويا

135- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أعلنت ممثلة نيوزيلندا عن إنشاء مجموعة عبر إقليمية جديدة وهي المجموعة النسائية المتقاربة التفكير معنويا. وقالت إن المجموعة صغيرة حاليا، ولكنها في نفس الوقت مهمة ومتنوعة وديناميكية. وأضافت أن المجموعة تتألف حاليا من رؤساء الوفود من النساء في الاجتماع ولكنها مفتوحة لمشاركة النساء الممثلات من جميع الأطراف. وذكّرت بأن الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة الاتفاقية تعترف بالدور الحيوي الذي تلعبه النساء في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وأكدت على الحاجة إلى المشاركة الكاملة للنساء في جميع مراحل صنع السياسة وفي تنفيذ حفظ التنوع البيولوجي. وذكرت أن هذه المشاعر تم شرحها في خطة عمل المساواة بين الجنسين في الاتفاقية التي اعتمدت في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وبناء عليه، فهي تعبر عن أملها أن يأخذ الرئيسان المشاركان هذا المبدأ وهذه المقررات وكذلك المجموعة الجديدة في الحسبان عند اختيار مشاركين للاجتماعين المزمع عقدهما في الفترة بين الدورات.

البند 5 – اعتماد التقرير

136- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-ABS/8/L.1).

137- وفي أثناء اعتماد التقرير، اقترحت ممثلة أستراليا أن يحل لفظ "مناقشة" محل لفظ "التفاوض" في السطر الثاني من الفقرة 20 من مشروع التقرير (انظر الفقرة 21 أعلاه). وذكرت أيضا أن المناقشة حول الطبيعة لم تكن شاملة، وأن التقرير لم يعكس الطائفة الكاملة للآراء التي أعرب عنها. وردا على ذلك، قال السيد هودجز، الرئيس المشارك، إن الصياغة أختيرت لتعكس أن الفقرة 7(ب) من المقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف وبالتالي لا يمكن تغييرها؛ ومع ذلك سيسجل الاقتراح المقدم من أستراليا في التقرير، وسيضاف بيانها الآخر بشأن الطبيعة.

138- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع أيضا، وافق الفريق العامل على إدراج الوثيقة الموحدة للنصوص التي أصدرتها أفرقة الاتصال المختلفة والمشار إليها في الفقرة 112 أعلاه، وذلك كالمرفق الأول بتقرير الاجتماع (UNEP/CBD/WG-ABS/8/L.2). ووافق أيضا على إدراج مقترحات بشأن نص تشغيلي ترك معلقا لنظر الاجتماع التاسع للفريق العامل، وذلك كالمرفق الثاني بالتقرير (UNEP/CBD/WG-ABS/8/L.3).

البند 6 - اختتام الاجتماع

139- وفي الجلسة التاسعة للاجتماع (الاختتامية)، قال الرئيسان المشاركان للفريق العامل إن الفريق أحرز تقدما كبيرا بإصدار، لأول مرة، نصا واحدا للتفاوض يدمج جميع عناصر النظام الدولي. واختتم الرئيسان المشاركان بإعادة التأكيد على تفانيهما الكامل للمهمة التي حددها لهما مؤتمر الأطراف والمتمثلة في الانتهاء من العمل الذي يجب القيام به نحو اعتماد النظام الدولي في ناغويا.

140- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل (بالنيابة عن البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، هايتي (بالنيابة عن مجموعة أمريكا االلاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، اليابان (بصفتها الدولة المستضيفة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف)، ماليزيا (بالنيابة مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ المتقاربة التفكير)، الصين، جنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، السويد (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، الجمهورية العربية السورية، وأوكرانيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية).

141- وأعرب جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن رضاها بروح التعاون والوصول إلى حل وسط التي ظهرت أثناء الاجتماع، وهو تطور يبشر بالأمل في الانتهاء في الوقت المقرر من النظام الدولي خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

142- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (متحدثا أيضا بالنيابة عن شبكة نساء الشعوب الأصلية) وشبكة العالم الثالث (متحدثة بالنيابة عن المجتمع المدني).

143- وأدلى ببيانات ختامية أيضا السيد يوخن فلاسبارث، ممثل رئيس مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي للاتفاقية.

144- وبعد تبادل المجاملات المألوفة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في الساعة 12.35 بعد ظهر الأحد 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

المرفق الأول

النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع[1، 2]

أولا – الهدف

إن الهدف من النظام الدولي هو التنفيذ الفعال لأحكام المواد [1] [و3] و8(ي) و15 [و16 و19–2] من اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق أهدافها الثلاثة عن طريق:

- [[تيسير] [تنظيم] الحصول [بطريقة تتسم بالشفافية] [بطريقة ملائمة] على [الموارد البيولوجية] الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [التي تحتوي على مواد جينية] [من خلال إطار تنظيمي يتسم بالشفافية]؛ [للاستخدامات السليمة بيئياً مع الاعتراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وبسلطة الحكومات الوطنية في تقرير حق الحصول على الموارد الجينية وبخضوع الحصول للتشريع الوطني.]؛]
- ضمان [تهيئة الظروف الملائمة] للتقاسم الفعال والعادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد البيولوجية] الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛
- [منع الاستيلاء على وسوء استخدام [الموارد البيولوجية] الموارد الجينية، [ومشتقاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية؛]
- [[ضمان] [دعم] الامتثال [في البلدان التي تستخدم الموارد] [للنظام الدولي، و] [القوانين والمتطلبات الوطنية] [للإطار التنظيمي المحلي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع [في البلدان التي تقدم الموارد]]، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [للبلد] [البلد المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي]؛]

[مع مراعاة [جميع الحقوق على هذه الموارد] [جميع الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية]، بما في ذلك حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، [رهناً بالتشريع الوطني] [وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية] [، حسبما يكون ملائماً]].

ثانياً – مجال التطبيق

1– يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على [جميع] [الموارد البيولوجية،] الموارد الجينية، [بما في ذلك الفيروسات ومسببات الأمراض الأخرى [، فضلا عن مسببات الأمراض المحتملة] من الكائنات والتسلسلات الجينية بغض النظر عن منشئها] [والمشتقات،] [والمنتجات] [والمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى] فضلا عن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية [المرتبطة بها] [التي تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي] [وفقا للمادة 8(ي)] [وتخضع للولاية الوطنية وذات طبيعة عابرة للحدود] [وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي] [مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى] [ذات الصلة] [وذات الدعم المتبادل] [وبدون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى]. [ويطبق النظام الدولي أيضاً على الموارد الجينية للأنواع المهاجرة التي تتواجد لأسباب طبيعية في أراضي الأطراف.]

[2– رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

---

[1] لتسهيل الرجوع إليها، تم تظليل العناوين في المرفق الأول بالمقرر 12/9 المستنسخة في هذه الوثيقة.

[2] يشار إلى النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع في هذا النص بدون الإخلال بطبيعة النظام الدولي.

[(أ) المنافع [بما في ذلك الحصول على [تمويل] ونقل التكنولوجيا،] الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى] [عن] [الموارد البيولوجية] [والمشتقات] [والمنتجات] [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها بعد] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [التاريخ الفعلي لبدء] [سريان مفعول] [النظام الدولي] [اتفاقية التنوع البيولوجي]؛

[(ب) المنافع المستمرة [والمنافع من استعمالات جديدة ناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، [للموارد البيولوجية]، [والمنتجات]، [والمشتقات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.] الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.]

[(ج) جميع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالبحوث والتكنولوجيا الناشئة عن استخدام جميع الموارد الجينية، [والموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها]، [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية]]

3- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

(أ) [الموارد الجينية البشرية؛]

(ب) [[الموارد البيولوجية]، الموارد الجينية [والمشتقات] [والمنتجات] التي تم الحصول عليها [قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي [بالنسبة للطرف]] [أو قبل بدء سريان النظام الدولي]؛] [على أساس الفهم بأن أي التزامات إضافية بموجب النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع لن تطبق بأثر رجعي.]]

(ج) [[الموارد البيولوجية]، الموارد الجينية [و/أو المشتقات] [والمنتجات] التي يقرر الطرف تقديمها أو الحفاظ عليها بدون شروط للحصول و/أو تقاسم للمنافع، شريطة الاحترام الكامل لحقوق هذا الطرف على هذه الموارد البيولوجية، والموارد الجينية، [و/أو المشتقات] [والمنتجات]]

(د) [[الأنواع] [المحاصيل] [المذكورة في المرفق الأول من] [الموارد الجينية المشمولة في] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [ما لم تستعمل لغرض آخر بخلاف أغراض هذه المعاهدة المذكورة]؛]

[الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها بموجب النظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة، التي يقرر طرف متعاقد في تلك المعاهدة أنها تخضع للاتفاق الموحد لنقل المواد بموجب تلك المعاهدة. والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم نقلها من جانب مركز دولي للبحوث الزراعية أو مؤسسة دولية أخرى بموجب أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد وفقاً للاتفاقات المبرمة بين مجالس إدارة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمراكز الدولية للبحوث الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى.]

(هـ) [[[الموارد البيولوجية] الموارد الجينية، [والمشتقات]، [والمنتجات] بما في ذلك] الموارد الجينية البحرية [الموجودة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

(و) [[الموارد البيولوجية]، الموارد الجينية [والمشتقات] [والمنتجات] الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا [، وهي المنطقة الواقعة جنوب خط العرض 60 درجة جنوبا] [أو منطقة اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا]؛]

(ز) [السلع التي يتم الاتجار بها؛]

(ح) [تبادل الموارد الجينية، [ومشتقاتها،] [والموارد البيولوجية التي تحتوي عليها]، [والمنتجات] أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية لاستهلاكها الذاتي استناداً إلى ممارساتها العرفية.]

(ط) [الاستخدامات المحددة لمسببات الأمراض.]

4- [ينبغي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [[المرونة] لاحترام] [والسماح بتنفيذ وإمكانية مواصلة إعداد] نظم دولية قائمة وأخرى] [أكثر تخصصا بشأن الحصول وتقاسم المنافع].] [ولن يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [إذا قرر ذلك مجلس إدارة النظام الدولي، وبقدر ما يقرره ذلك المجلس،] إذا كانت هناك نظم دولية أخرى أكثر تخصصا وسارية للحصول وتقاسم المنافع.] [ليس في النظام الدولي ما يمنع إعداد اتفاقات حكومية دولية تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، والاعتراف بها وقبولها، [إذا قرر مجلس إدارة النظام الدولي،] [أنها تحقق] التي تحقق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتتماشى مع أحكام النظام الدولي.]

[أو]

[[يجب] [ينبغي] [تفسير وتطبيق] النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمعاهدات الدولية [الأخرى] ذات الصلة بالتجانس [وبشكل يكفل الدعم المتبادل فيما بينها]. وخلال تنفيذ ومواصلة تطوير النظام الدولي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالاتفاقات المتعددة الأطراف الحكومية الدولية [الأخرى] فيما يتعلق بالحصول على [الموارد البيولوجية] الموارد الجينية [والمشتقات] [والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية [بطريقة لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام الدولي].]

[أو]

[[يجب] [ينبغي] [تفسير وتطبيق] النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالتجانس مع المعاهدات الدولية [الأخرى] ذات الصلة بشأن الحصول وتقاسم المنافع [وبشكل يكفل الدعم المتبادل فيما بينها].]

5- [[يجب] [ينبغي] [تفسير وتطبيق] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالتجانس مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [وبشكل يكفل الدعم المتبادل فيما بينهما]، [من أجل ضمان] تنفيذهما على نحو فعال وواف ومتماسك.

5-1- [[تقرّ [الأطراف] بأن النظام المتعدد الأطراف المنشأ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [يحكم] [ينظم] ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للمحاصيل المذكورة في تغطية النظام المتعدد الأطراف، وفقا للقرارات التي اتخذها مجلس إدارة تلك المعاهدة.]

5-2- [يجب] [ينبغي] أن يعزز هذا النظام الدولي العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أجل تطوير التعاون الذي تنص عليه هذه المعاهدة.

5-3- [تعيد [الأطراف] التأكيد على أن الموارد الجينية المذكورة في المرفق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي تستعمل لأغراض أخرى بخلاف الأغراض التي ينظمها النظام المتعدد الأطراف لتلك المعاهدة تخضع للتدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية أو السياسية.]]

6- [ينفذ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالتجانس [وبدون الازدواج] مع [الأعمال ذات الصلة [للمنظمات] والمعاهدات الأخرى [بما فيها، ضمن منظمات أخرى، لجنة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (CGRFA) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، [والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)،] والمنظمة

العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE). [ومنظمة العمل الدولية (ILO)]].]

ثالثاً – العناصر الرئيسية

ألف – التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع[3]

[إذ يدرك أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يذكر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بالموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يذكر أيضاً بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة *{فقرة في الديباجة}*]

[1- (أ) [بالنسبة للأطراف التي تشترط] الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]، حيثما ينطبق الأمر، [يجب] [ينبغي] الحصول على الموافقة المسبقة [وفقاً لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع] [للطرف] [لبلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وفقاً لأحكام الاتفاقية] الذي يقدم هذه الموارد [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [من خلال السلطة (السلطات) الوطنية المختصة لديه] [، حسبما هو محدد في *{...}*،]] إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك.

[(ب) [يجب] [ينبغي] على المستخدمين، رهنا بالتشريع الوطني [و/أو قواعد و/أو متطلبات] للبلد الذي تقيم فيه هذه المجتمعات [الأصلية والمحلية] [القانون الدولي، والبروتوكولات المجتمعية [الأصلية والمحلية] والقوانين العرفية الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، والذي تقع فيه المعارف والابتكارات والممارسات التي يُسعى إلى الحصول عليها والمرتبطة [بالموارد الجينية] [والموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات [الأصلية] و/أو المحلية الحائزة على هذه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية. [وينبغي أيضاً الحصول على هذه الموافقة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].]]

(ج) [[يجوز أن تنص الأطراف في تشريعاتها وقواعدها الوطنية على أنه] [يجب] [ينبغي] أن تستند [الموافقة المسبقة عن علم] إلى الاستخدامات المحددة [للموارد الجينية] [والموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] التي مُنحت لها الموافقة [بموجب الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة].] [ويجب] [ينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أن تنص بوضوح على الاستخدامات المسموح بها.] [[ويجب] [وينبغي] النص بوضوح على الاستخدامات

[3] هناك أيضاً قسم بشأن الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع في القسم ثالثا-باء-1-(2) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

المسموح بها [ويجب] [وينبغي] الحصول على موافقة مسبقة أخرى قبل إجراء تغيير في الاستخدامات أو في حالة الاستخدامات الأخرى غير المتوقعة [غير المشمولة في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]].

(د) [يجب] [ينبغي] مراعاة الاحتياجات الخاصة لبحوث التصنيف والبحوث المنتظمة حسبما هو محدد في المبادرة العالمية للتصنيف.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]] اتخاذ تدابير [لتشجيع المقدمين والمستخدمين] على النص في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [حسبما هو ملائم،] على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها][.] [، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]]. [[ويجب] [وينبغي] وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بحلول وقت الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].]

3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية [الملائمة]، [، حسبما هو مناسب،] بهدف تقاسم نتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بصورة عادلة ومنصفة مع [الطرف المتعاقد] [و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [التي تقدم هذه الموارد] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [بلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً لأحكام الاتفاقية]. [[ويجب] [وينبغي] أن يكون هذا التقاسم رهناً بالموافقة المسبقة عن علم] [للطرف المتعاقد] [و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [التي تقدم هذه الموارد] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، [بلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً لأحكام الاتفاقية]، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك وعلى أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

4- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن يتخذ كل طرف متعاقد التدابير التالية:

[(أ) وضع آليات لتوفير معلومات إلى المستخدمين المحتملين تتعلق [بأية التزامات] [بالتزاماتهم] نحو الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [داخل الولاية الوطنية لهذا الطرف]؛]

[(ب) إدخال قواعد تشترط امتثال مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] للتشريع الوطني [في البلد] [للبلد] الذي يقدم الموارد [أو، حيثما يكون ملائماً،] /بلد المنشأ [البروتوكولات العرفية والقوانين العرفية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي مُنح على أساسها حق الحصول، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].]

2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

[إذ يذكر أيضاً بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان الحصول، عند منحه، يتم على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يذكر أيضاً بأنه وفقاً للمادة 15(7) من الاتفاقية، يجب أن يستند التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما يحددها مقدم ومستخدم الموارد *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يعترف بأن تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة قد يشتمل على منافع نقدية و/أو غير نقدية *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يعترف بأن تدابير تقاسم المنافع بموجب هذا البروتوكول تعتبر أدوات فعالة للقضاء على الفقر وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يشدد على أن موارد التنوع البيولوجي والخدمات البيئية التي تعتمد عليها ذات قيمة إستراتيجية واقتصادية واجتماعية هائلة وتوفر فرص التنمية لسكاننا وللمجتمع الدولي *{فقرة في الديباجة}*]

1- [[يجب] [ينبغي] [يجوز] أن ينص كل طرف [في تشريعه الوطني] على تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية. [[ويجب] [وينبغي] إدراج هذه التدابير في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والموافقة المسبقة عن علم.]] [[ويجب] [وينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير لتشجيع المقدمين والمستخدمين على النص في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسبما هو ملائم، على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية.] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]]. [[ويجب] [وينبغي] على [كل طرف متعاقد] [الأطراف المتعاقدة]، وفقاً للمادة 15(7)، اتخاذ التدابير [التشريعية أو الإدارية أو السياسية] [، حسبما هو ملائم، بهدف التقاسم بصورة عادلة ومنصفة] [لضمان التقاسم العادل والمنصف] للمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، مع [بلد المنشأ] [الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد] [. ويجب أن يكون هذا التقاسم] على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

2- [يجب] [ينبغي] النص على شروط التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة [، وفقاً للتشريع الوطني] [، البروتوكولات المجتمعية والقوانين العرفية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]:

[(أ) بين المجتمعات الأصلية أو المحلية والمستخدمين؛ أو

(ب) بين المستخدمين والسلطة الوطنية للبلد الذي يقدم الموارد، مع مشاركة فعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية].]

3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير [لضمان] [لتشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، على مراعاة ما يلي عند وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]:

[(أ) إدراج بنود [نموذجية] في هذه الشروط واستخدام قوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمنافع النقدية وغير النقدية ذات الصلة التي تم إعدادها وفقاً *{...}*؛]

(ب) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ج) الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم هذه الموارد ونقل هذه التكنولوجيا؛

(د) المشاركة الفعالة [لمقدمي] [لبلد منشأ] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في أنشطة البحث و/أو تيسير الإعداد المشترك لأنشطة البحث بين [المقدم] [بلد المنشأ] والمستخدم؛

[(هـ) مبادئ بون التوجيهية].

[4- [يجب] [ينبغي] مراعاة عناصر الفقرة 44 من مبادئ بون التوجيهية عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

[5- يجب أن يتم تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وقد تشتمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، على جملة أمور منها، وقت ومقدار وظروف هذا التقاسم وخصائصه الأخرى وفقاً للقانون الوطني الساري. غير أن وجود شروط متفق عليها بصورة متبادلة لا يمثل أساساً لرفض تقاسم المنافع أو عدم الاعتراف به. وفي هذه الحالات، يجب على الأطراف المتعاقدة تشجيع الوصول إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة. وإذا رفض المستخدم إبرام اتفاق، أو إذا فشلت الأطراف في الوصول إلى مثل هذا الاتفاق، تتخذ السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي رفعت فيه الدعوى قراراً واجب التنفيذ. ويجب أن يراعي القرار الحقوق والمصالح الشرعية للطرفين ويجب أن يصدر في الوقت المناسب، ويتبع الإجراءات القانونية السليمة، وأن يتسم بالشفافية وعدم التمييز ويجب إعلانه للجمهور.]

3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

[إذ يدرك أن تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة قد يشتمل على منافع نقدية و/أو غير نقدية *{فقرة في الديباجة}*]

1- [[يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير [لضمان] [لتشجيع] أن يشتمل تقاسم المنافع، بقدر الإمكان، [على جميع أشكال استخدامات] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

2- [ويشتمل النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على قائمة إشارية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.] [ويجوز] [يجب] [ينبغي] أن تحدد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة أنواع المنافع النقدية و/أو غير النقدية التي سيتم تقاسمها لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.

3- [[يجب] [ينبغي] على الأطراف، رهناً بأحكام المادة 16 من الاتفاقية، اتخاذ تدابير لتقاسم منافع البحوث والتكنولوجيا المرتبطة بالحفظ والاستخدام المستدام، بغض النظر عن [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

[4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف إنشاء آلية مالية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك صندوق استئماني لترتيبات تقاسم المنافع.]

الخيار 1

3- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تكون المنافع المتقاسمة نقدية [، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، المنافع الواردة في التذييل الثاني من مبادئ بون التوجيهية،] و/أو غير نقدية. [ويجوز] [ويجب] [وينبغي] أن تشتمل المنافع النقدية [، دون أن تقتصر] على:

(أ) رسوم خاصة بالحصول/رسوم لكل عينة؛

(ب) مدفوعات مقدما؛

(ج) مدفوعات على مراحل؛

(د) دفع إتاوات؛

(هـ) رسوم ترخيص في حالة التسويق التجاري؛

(و) تمويل البحث؛ و

(ز) الاستثمار في مشاريع مشتركة.

4- [يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تشتمل المنافع النقدية [، دون أن تقتصر] على:

(أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ب) المشاركة في تطوير المنتج؛

(ج) المشاركة والتعاون والمساهمة في التعليم والتدريب؛

(د) [نقل إلى مقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، التكنولوجيا المطورة باستخدام هذه الموارد [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، بما فيها التكنولوجيا البيولوجية، أو التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أساس شروط عادلة وأكثر تفضيلاً، بما في ذلك شروط تيسيرية وتفضيلية إذا تم الاتفاق على ذلك بصورة متبادلة؛]

(هـ) [تعزيز القدرات لتمكين نقل التكنولوجيا بصورة فعالة إلى الأطراف المستخدمة من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. وأيضاً من أجل تيسير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على حفظ [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] واستخدامها المستدام؛]

(و) بناء القدرات المؤسسية؛

(ز) توفير الموارد البشرية والمواد لتعزيز القدرات الخاصة بإدارة وإنفاذ قواعد الحصول؛

(ح) تقديم التدريب المتعلق [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بمشاركة كاملة من الأطراف التي تقدم الموارد، وحيثما أمكن، في هذه الأطراف؛

(ط) الحصول على المعلومات العلمية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية ودراسات التصنيف؛

(ي) الإسهام في الاقتصاد المحلي؛

(ك) توفير منافع الأمن الغذائي وأمن سبل العيش؛ و

(ل) المشاركة معاً في حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

الخيار 2

3- وتشتمل المنافع التي يمكن تقاسمها، دون أن تقتصر على:

(أ) المنافع النقدية وغير النقدية الواردة في التذييل الثاني من مبادئ بون التوجيهية؛

(ب) المنافع غير النقدية الواردة في المواد 15(6) و16(3) و16(4) و19 من الاتفاقية.

4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

[الخيار 1

1- [يجب] [ينبغي] على كل طرف يطور تكنولوجيات تستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية [بهدف أن يقوم القطاع الخاص بتيسير] [، حسبما هو ملائم، بهدف] [تيسير] الحصول على هذه التكنولوجيات، [وتطويرها بصورة مشتركة] ونقلها إلى البلدان النامية [التي توفر الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [التي هي منشأ هذه الموارد] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة، وفقا للمادة 16 من الاتفاقية.]

2- [[يجب] [ينبغي] على الأطراف أيضاً، وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية تيسير الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام ونقلها، أو التي تستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية بغض النظر عن الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها.]

[الخيار 2

[يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير [لتشجيع] [لضمان أن يقوم] [مقدمو] [بلد المنشأ أو البلد الذي يقدم الموارد وفقاً لأحكام الاتفاقية] ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] على [مراعاة] [ضمان] الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم هذه الموارد ونقلها، وذلك عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

[1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف، مع مراعاة الفقرة 7 من المادة 15، والفقرتين 3 و4 من المادة 16، والفقرتين 1 و2 من المادة 19، والفقرة 4 من المادة 20، اتخاذ تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على نتائج هذا البحث والتطوير وعن طريق الحصول على التكنولوجيا ونقلها، والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية [، بما في ذلك التكنولوجيا المحمية ببراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية على أساس شروط تيسيرية وتفضيلية للبلدان النامية]، مع مراعاة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة واحترام التشريعات الوطنية لبلد منشأ هذه الموارد أو الأطراف التي حصلت على الموارد وفقاً لأحكام الاتفاقية.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير لتشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] على مراعاة تقاسم نتائج البحث والتطوير، وذلك عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث

[1- [يجب] [ينبغي] أن توافق الأطراف على تعزيز القدرة على إجراء البحوث و[أن تشجع على إنشاء شبكات تعاونية للبحوث بين البلدان الشريكة، والمؤسسات و[الشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية [المجتمعات الأصلية والمحلية] توجه نحو أهداف الاتفاقية [الثلاثة] وتوليد السلع العامة المتفق عليها بصورة متبادلة]. وسيوجه تعزيز القدرة على إجراء البحوث وإنشاء شبكات تعاونية للبحوث نحو احتياجات البحوث [[المحددة] للبلدان النامية [التي حددتها] البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، و] [الشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية [المجتمعات الأصلية والمحلية] التي تشترك في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [وضمان الإشراك الفعال للجهات الوطنية النظيرة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية ولا سيما الأقل نمواً من بينها، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية].]

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير [لضمان] [لتشجيع [المقدمين] [بلدان المنشأ] والمستخدمين على [النظر في] [ضمان] المشاركة الفعالة [لمقدمي] [لبلدان منشأ] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [في أنشطة البحوث و/أو تيسير التطوير المشترك لأنشطة البحوث [بما في ذلك الشبكات التعاونية للبحوث] بين [المقدم] [بلد المنشأ] [والمستخدم] [والمستخدمين ضمن سياق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع]. [ولهذا الغرض، [تقوم] [يجوز أن تقوم] الأطراف بصياغة [تراخيص] [المشاعات] للحصول وتقاسم المنافع لدعم المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث والأنشطة المشتركة للبحث والتطوير وإنشاء شبكات تعاونية للبحوث بين المقدمين والمستخدمين.]]

[3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير لضمان أن ييسر القطاع الخاص التطوير المشترك للتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لمنفعة كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية.] [ويمكن أن تشتمل هذه التدابير على تشجيع استخدام [تراخيص تجارية غير حصرية للحصول وتقاسم المنافع] يتعين صياغتها في سياق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.]

[4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف، وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية، التشجيع على وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة [وشبكات تعاونية للبحوث] لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية.]

[5- عند [الحصول على] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها] لأغراض البحث العلمي والتكنولوجي، [يجب] [ينبغي] على الباحثين الأجانب ومؤسسات البحث الأجنبية أو الكيانات القانونية الاضطلاع بالبحث في شراكة و/أو بالتعاون مع مؤسسة بحث معتمدة على الصعيد الوطني في [بلد منشأ هذه] [البلد المقدم لهذه] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو المعارف التقليدية [المرتبطة بها]]، وفقا للتشريع الوطني [لبلد المنشأ] [لبلد المقدم].]

7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

[إذ يعترف بأهمية تشجيع المساواة في المفاوضات المتعلقة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية *{فقرة في الديباجة}*]

1- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تتخذ الأطراف تدابير مثل:

(أ) إتاحة المعلومات المتوفرة للمستخدمين [والمقدمين] [وبلدان المنشأ أو الأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية] من خلال نقطة الاتصال الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع في الوقت المناسب[.] [، بما فيها البنود [النموذجية] وقوائم الجرد ذات الصلة التي تم إعدادها وفقاً *{...}*] [بموجب النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع]؛]

(ب) [تمكين المشاركة بين] [وضع ترتيبات تشاورية مع] أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ج) دعم قدرات [مقدمي] [بلدان المنشأ أو المجتمعات الأصلية والمحلية] و[، حسبما يكون ملائماً،] مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] المتعلقة بالتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية [، حسبما هو مناسب].

[2- [يجب] [ينبغي] [يجوز] على الأطراف المتعاقدة [التي تقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والتي هي بلدان منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية أن تقوم بما يلي:

[(أ) اتخاذ تدابير لضمان المشاركة الملائمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية في إجراءات الحصول في الحالات التي تكون فيها حقوقها مرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يتم الحصول عليها أو في الحالات التي يتم فيها الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

[(ب) وضع آليات لضمان توفير القرارات المتخذة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛]

[(ج) ينبغي تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية عن طريق:

(1) تقديم معلومات ولا سيما المتعلقة بالمشورة العلمية والقانونية لتمكينهم من المشاركة بفعالية؛

(2) تقديم الدعم لبناء القدرات، من أجل إشراكهم بفعالية في مختلف مراحل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، مثل وضع وتنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية.]

[(3) تقديم أنشطة بناء القدرات لاستعمال أدوات [لتتبع ورصد الامتثال] لشروط اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك [الامتثال لشروط الترخيص].]

8) زيادة التوعية[4]

[يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ التدابير [التالية] اللازمة لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع [لدعم تدابير الامتثال [الإلزامية] [الطوعية] [لضمان] [تشجيع] تقاسم المنافع]. ويمكن أن تشتمل هذه التدابير [، دون أن تقتصر] على:

[4] هناك أيضاً قسم بشأن زيادة التوعية في إطار القسم ثالثا-جيم-1-(1)-(أ) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

(أ) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(ب) اتخاذ خطوات لترويج النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [، بما في ذلك تشجيع الجمهور على الفهم الأوسع نطاقاً لمفاهيم الاستيلاء وسوء الاستخدام والقرصنة البيولوجية فضلاً عن الاعتراف بالإسهام الذي قدمته المجتمعات الأصلية والمحلية إلى التنوع البيولوجي والمنافع الناتجة عن هذا الإسهام]؛

(ج) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛

(د) إنشاء وتحديث مكتب مساعدة لأصحاب المصلحة؛

(هـ) نشر المعلومات من خلال [موقع ويب متخصص] [غرفة لتبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع] [، فضلاً عن نسخ مطبوعة]؛

(و) تشجيع إعداد مدونات السلوك [وأدوات بشأن أفضل الممارسات] بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

(ز) تشجيع تبادل الخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على الصعيد الإقليمي؛

[(ح) الاتصال والتثقيف وزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للقطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة.]

[2- [يجب] [ينبغي] ألا يكون زيادة التوعية، أو عدم بذل جهود متعلقة بذلك، من جانب الأطراف والمستخدمين شرطاً مسبقاً لتنفيذ ترتيبات تقاسم المنافع.]

9) تدابير ضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

[1- [يجب] [ينبغي] وضع وتنفيذ عناصر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية:

(أ) [بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، [يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تنظر الأطراف في إعداد واعتماد و/أو الاعتراف، حسبما هو ملائم، [بالقوانين العرفية، و] [البروتوكول المجتمعية [[وتراخيص] الحصول وتقاسم المنافع] و/أو غيرها من] النظم الفريدة [لحماية] [و/أو لتشجيع] المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن [تحترم،] تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتحميها وأن تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، [من خلال احترام [قوانينها العرفية،] وبروتوكولاتها المجتمعية وشروط [تراخيص] الحصول وتقاسم المنافع التي تتاح بموجبها [المعارف] والموارد]، رهناً بالتشريع الوطني [، والقواعد والمتطلبات] للبلدان التي تقيم فيها هذه المجتمعات؛

(ج) [في حالة طلب الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، [يجب] [ينبغي] على المستخدمين الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على [هذه] المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية]، وفقا للمادة 8 (ي) من الاتفاقية، [ورهناً] [ووفقاً]

بالتشريع الوطني [، والقواعد والمتطلبات] الخاصة بالبلدان التي تقيم فيها هذه المجتمعات [، [والقوانين العرفية] والبروتوكولات المجتمعية [، وشروط [تراخيص] الحصول وتقاسم المنافع] [وبما يتسق] والقوانين الدولية ذات الصلة].]

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة، وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية [تشجيع] [ضمان] التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات [المرتبطة [بموارد جينية] للمجتمعات الأصلية والمحلية. والمنافع المشار إليها هنا هي [منافع للبشرية بصفة عامة و] منافع للمجتمعات الأصلية والمحلية بصفة خاصة:

(أ) منافع للبشرية:

[[يجب] [ينبغي] على جميع الأطراف المتعاقدة:

(أ) تشجيع التطبيق الأوسع نطاقاً للمعارف التقليدية [المرتبطة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]] والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية مع موافقتها ومشاركتها [الطوعية] وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية [، بما يتسق [والقوانين العرفية،] والبروتوكولات المجتمعية، وشروط [تراخيص المشاعات] الحصول وتقاسم المنافع، وباحترام حقوق هذه المجتمعات]؛

(ب) تشجيع الاستخدامات التقليدية للموارد البيولوجية بما يتسق مع الممارسات العرفية التقليدية التي تتوافق مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للمادة 10(ج) من الاتفاقية؛

[(ج) مراعاة [البروتوكولات المجتمعية، والقوانين العرفية،] التقاليد وعمليات صنع القرار والنظم الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية السعي للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية وأيضاً عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛]

(د) تشجيع وإعداد أساليب تعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات الأصلية والتقليدية لتعزيز أهداف الاتفاقية عن طريق تدريب العاملين وتوفير الخبرة من جانب ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للمادة 18(4) من الاتفاقية [واتخاذ تدابير لتشجيع الامتثال لشروط [تراخيص] الحصول وتقاسم المنافع التي أعدت [لضمان] احترام حقوق [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [المجتمعات الأصلية والمحلية] في سياق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع].]

[(ب) منافع للمجتمعات الأصلية والمحلية:

[يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة [ضمان] [تشجيع] التقاسم العادل والمنصف مع المجتمعات الأصلية والمحلية للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها [، و[مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. [يجب] [ينبغي] أن تستند هذه المنافع إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة مع المجتمعات الأصلية والمحلية وقد تشتمل دون أن تقتصر على المنافع النقدية وغير النقدية الواردة في التذييل الثاني بمبادئ بون التوجيهية.]]

[3- [يجب] [ينبغي] على السلطات الوطنية المختصة التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومراعاة آرائها، في الحالات التي تكون فيها حقوقها مرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يتم الحصول عليها أو في الحالات التي يتم فيها الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، بما في ذلك:

(أ) عند تقرير حق الحصول، والموافقة المسبقة عن علم، وعند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة وتنفيذها، وعند تقاسم المنافع؛

(ب) عند إعداد إستراتيجيات أو سياسات أو نظم وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) [يجب] [ينبغي] وضع ترتيبات تشاورية ملائمة، مثل لجان التشاور الوطنية، تتألف من ممثلي أصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) إتاحة المعلومات لتمكينها من المشاركة بفعالية؛

(هـ) موافقة مسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقة ومشاركة حائزي المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفقاً لممارساتها التقليدية، والسياسات الوطنية المتعلقة بالحصول ورهنا بالتشريع الوطني [[، والقوانين العرفية،] والبروتوكولات المجتمعية، و[شروط تراخيص] الحصول وتقاسم المنافع]]؛

(و) [يجب] [ينبغي] أن يكون توثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية رهناً بموافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المسبقة عن علم [، [بما] يتسق [والقوانين العرفية،] والبروتوكولات المجتمعية، و[شروط تراخيص] الحصول وتقاسم المنافع التي تشارك بموجبها [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [المجتمعات الأصلية والمحلية] في توثيق معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]]]؛

(ز) توفير الدعم لبناء القدرات، من أجل مشاركتهم بفعالية في مختلف مراحل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، مثل أثناء إعداد وتنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية [واختيار شروط ملائمة [لتراخيص الحصول] [للحصول] وتقاسم المنافع فيما يتعلق [بمعارفها [ومواردها] وابتكاراتها وممارساتها [التقليدية] المرتبطة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]].]

[4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقاً لأحكام الاتفاقية:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان المشاركة الملائمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إجراءات الحصول في الحالات التي تكون فيها حقوقها مرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يتم الحصول عليها أو في الحالات التي يتم فيها الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بهذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) وضع آليات لضمان إتاحة القرارات المتخذة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.]

[5- يجب أن توفر الأطراف إرشادات في الوقت المناسب، وتمثيل قانوني، وعمليات رصد، ومعلومات ومساعدة تتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية بناء على طلب من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تسعى إلى الاعتراف بحقوقها و/أو إنفاذها.]

10) آليات تشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقا للتشريع الوطني

[يجب] [ينبغي] على الأطراف تشجيع المستخدمين والمقدمين على النظر، في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الخاصة بهم [وأحكام التراخيص]، في توجيه المنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفقاً للأهداف المبينة في المادة 1 من الاتفاقية، [و] للمساهمة في [استراتيجيات] التنمية [الاجتماعية-الاقتصادية] [المحلية] المستدامة. [[ويجب على] [وينبغي على] [وتقوم] الأطراف

وضع [وتشجيع] استخدام [تراخيص] الحصول وتقاسم المنافع الموجهة نحو السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بعد اعتماد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.]

11) وضع حد أدنى للشروط والمعايير الدولية

[1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير ووضع حد أدنى للشروط والمعايير لضمان التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث، والمنافع الناشئة عن كل استخدام تجاري وأشكال الاستخدام الأخرى [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

[2-[5] وتعريف 'التقاسم العادل والمنصف للمنافع' ليس تعريفاً شاملاً وجامعاً. غير أنه [يجب] [ينبغي] أن يشتمل على الشروط الدنيا التالية. [يجب] [ينبغي] على التقاسم العادل والمنصف للمنافع:

(أ) الإسهام في تعزيز وضع الطرف/الأطراف الأكثر ضعفاً على جميع المستويات بالعلاقة إلى التقاسم، بما في ذلك عن طريق التمكين على:

(1) المساواة في الحصول على المعلومات؛

(2) المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(3) بناء القدرات؛

[(4) المشاركة في الشبكات التعاونية الدولية للبحوث؛]

(5) المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق والحصول على التكنولوجيا والمنتجات الجديدة؛

(ب) الإسهام نحو تحقيق الهدفين الآخرين للاتفاقية: حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، أو كحد أدنى ألا يتعارض معهما؛

(ج) ألا يتعارض مع الأشكال القائمة للتقاسم العادل والمنصف، بما في ذلك الآليات العرفية لتقاسم المنافع؛

(د) احترام القيّم والنظم القانونية عبر الحدود الثقافية، بما في ذلك القوانين العرفية [، والبروتوكولات المجتمعية، و[تراخيص] الحصول وتقاسم المنافع لدى [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [المجتمعات الأصلية والمحلية]] والممارسات ونظم الملكية الفكرية لدى الشعوب الأصلية؛

(هـ) السماح بمشاركة ديمقراطية ومفيدة في وضع قرارات السياسة والمفاوضات المتعلقة بالعقود من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي؛

(و) أن يتسم بقدر كاف من الشفافية حتى يمكن لجميع الأطراف فهم العملية بصورة متساوية، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن يسمح بالوقت الكافي وفرصة اتخاذ قرارات مستنيرة (موافقة مسبقة عن علم تتسم بالفعالية)؛

(ز) إدراج أحكام خاصة بالاستعراض من جانب طرف ثالث مستقل لضمان أن تتم جميع المعاملات على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة وأن يسبقها موافقة مسبقة عن علم فعالة؛

(ح) النص على تحديد منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية ذات صلة؛

---

[5] يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات الواردة في هذا النص.

(ط) إتاحة معلومات حول الشروط المتفق عليها للجمهور.]

12) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استخدام

[يجب] [ينبغي] وضع تدابير ومبادئ في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع تضمن تقاسم المنافع بالنسبة لكل استخدام [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

13) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود

[1- [يجب] [ينبغي] أن تخضع [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تم الحصول عليها قبل بدء تنفيذ الاتفاقية إلى اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع مع البلدان التي تقدم الموارد وسيتم تقاسم جميع المنافع المستمرة الناشئة عن هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بصورة عادلة ومنصفة مع بلدان المنشأ. وعندما لا يتضح منشأ هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، [يجب] [ينبغي] وضع نظام متعدد الأطراف للتبادل.]

[2- [يجب] [ينبغي] على البلدان المتعاقدة التي تتقاسم [موارد جينية] [موارد بيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تستند إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] العابرة للحدود.]

[3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة تيسير إدراج مختلف المجتمعات الأصلية والمحلية، داخل الحدود أو خارجها، التي تتقاسم معارف أو ابتكارات أو ممارسات معينة في المفاوضات المتعلقة باتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة ودعم التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذه الاتفاقات وذلك بين هذه المجتمعات.]

14) إنشاء صناديق استئمانية لمعالجة حالات عبور الحدود

[[يجب] [ينبغي] أن تخضع المعارف والابتكارات والممارسات التي تم الحصول عليها قبل بدء تنفيذ الاتفاقية إلى اتفاقات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، [ويجب] [وينبغي] تقاسم جميع المنافع المستمرة الناشئة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات بصورة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. وفي حالة عدم وضوح منشأ المعارف والابتكارات والممارسات المرتبطة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]][، ومشتقاتها][ومنتجاتها]]، [يجب] [ينبغي] إنشاء صندوق استئماني يديره ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية [ويجب] [وينبغي] عليهم ضمان استخدامه لدعم حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.]

15) إعداد قوائم للبنود النموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد[6]

[الخيار 1

[يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تقوم الأطراف [، بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير امتثال [ملزمة]:

(أ) بالتشاور مع المستخدمين والمقدمين من القطاعات الرئيسية، إعداد قوائم قطاعية للبنود [النموذجية] للعقود؛

(ب) تشجيع المستخدمين والمقدمين على استخدام هذه القوائم القطاعية للبنود [النموذجية] عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

---

[6] هناك أيضاً أقسام تتعلق بالقوائم القطاعية للبنود النموذجية في القسم ثالثاً-جيم-2-(1)-(ب) وفي القسم ثالثاً-هاء-1-(5) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

[الخيار 2

[إذ يشدد على أن مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية يستفيدون من توافر بنود نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية للموارد الجينية حيث أن استخدام هذه البنود وقوائم الجرد سيرفع درجة اليقين القانوني، وقد يخفض تكاليف المعاملات ويسهم في تهيئة أرضية مستوية بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة *{فقرة في الديباجة}*]

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [، بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير امتثال [ملزمة] [اتخاذ تدابير من أجل] تشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، على النظر فيما يلي عند وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة:

(أ) إدراج في هذه الشروط البنود [النموذجية] التي أعدت وفقاً لأحكام الفقرتين 2 و3 أدناه [، حسبما هو ملائم]؛

(ب) قوائم الجرد/الكتالوجات ذات الصلة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمنافع النقدية وغير النقدية ذات الصلة.

2- [من أجل تعزيز اليقين القانوني، وخفض تكاليف المعاملات وتشجيع المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]، [يجب] [ينبغي] على الأطراف [معاً] [أن تنظر في] [قد ترغب في] [وضع [، حسبما هو ملائم،]] [على الصعيد الوطني] إجراءات [لإعداد] [قوائم] للبنود [القطاعية] [النموذجية] [وقوائم جرد/كتالوجات] خاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من منافع نقدية وغير نقدية. [[ويجب] [وينبغي] [ويجوز] أن يؤدي هذا الإجراء، [في هذا السياق] إلى:

[(أ) تحديد القطاعات [، ضمن غيرها] التي ينبغي أن يعد لها بنود [نموذجية] وقوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من منافع [بالتعاون مع المنظمات الدولية الرئيسية القطاعية والمستخدمين والمقدمين المعنيين] [وتعكس أفضل الممارسات]]؛

(ب) تحديد المسائل التي [ينبغي] [يجوز] تناولها في البنود [النموذجية[[مع مراعاة العناصر المشتركة لمختلف القطاعات والسمات المميزة في كل قطاع]؛

(ج) إدراج [قواعد] [اقتراحات] واضحة وتتسم بالشفافية لتيسير إشراك أصحاب المصلحة.

3- [يجب] [ينبغي] [ويجوز] أن تنظر الأطراف [معاً]، حيثما يكون ملائماً، في [اعتماد توصيات [على الصعيد الوطني]] [تزويد آلية غرفة تبادل المعلومات بقوائم] البنود [النموذجية] [وقوائم الجرد/الكتالوجات] الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. [يجب] [وينبغي] [ويجوز] للأطراف استعراض هذه البنود النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات الخاصة بالاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بصورة دورية، وتحديثها حسبما يتطلب الأمر.

[4- [يجب] [ينبغي] على جميع الأطراف اتخاذ تدابير لتشجيع استخدام البنود [النموذجية] الواردة في المرفق *{...}* من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإدراجها في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية للفئات الثلاث التالية لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]:

(أ) البحوث لغير أغراض التسويق التجاري؛

(ب) البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري؛ و

(ج) التسويق التجاري.]

[5- وترد مؤشرات لتعريف هذه الفئات الثلاث لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في المرفق *{...}* من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.]

16) الاستخدام المعزز لمبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

[إذ يذكر بالمقرر 24/6 لمؤتمر الأطراف الذي اعتمد المؤتمر بموجبه مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها *{فقرة في الديباجة}*]

باء - الحصول على الموارد الجينية[7]

1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول

[إذ يذكّر بأن للدول حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية وبأن سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يذكّر *كذلك* بأن على كل طرف متعاقد أن يسعى إلى تهيئة الظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية لأغراض استخدامات سليمة بيئيا وألا يفرض قيودا تتعارض مع أهداف الاتفاقية *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يذكّر *كذلك* بأن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك؛ وفي هذا السياق، *ومع الاعتراف* بأن لكل طرف متعاقد الحق في تقرير عدم إخضاع الحصول على موارده الجينية للموافقة المسبقة عن علم، في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يشدد على أهمية تيسير الحصول على الموارد الجينية في حالات الطوارئ عندما تتعرض الصحة العامة أو الأمن الغذائي أو التنوع البيولوجي لتهديد شديد *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يعيد *تأكيد* الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية ووفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والتزامنا بتحقيق أهدافها الثلاثة، ولا سيما المواد 8(ي) و15 و16 و19 و20 و21 *{فقرة في الديباجة}*]

[وإذ يعيد *تأكيد* أن سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني *{فقرة في الديباجة}*]

[1- للأطراف المتعاقدة حقوق سيادية على مواردها الطبيعية وتعود سلطة تقرير الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] للحكومات الوطنية [ويخضع ذلك للتشريع الوطني]. [وعندما يؤثر الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في

[7] لا يخل العنوان بمجال التطبيق النهائي للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية [التي تجسد أساليب عيش تقليدية]، [يجب] [ينبغي] أن يكون للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية الحق في تقرير الحصول [، ويخضع ذلك للتشريع الوطني].]]

الخيار 1

[2- [يجب] [ينبغي] أن يخضع الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية للموافقة الحرة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية. [ويجب] [ينبغي] أن يخضع الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية لموافقتها المسبقة عن علم.]

الخيار 2

[2- أ) [يجب] [ينبغي] أن يخضع الحصول على المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المرتبطة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [لموافقة حرة مسبقة عن علم لهذه المجتمعات] [لموافقة هذه المجتمعات ومشاركتها]، من خلال ممثليها في الحالات الملائمة، ويخضع ذلك للتشريع الوطني.

ب) في الحالات الملائمة، [يجب] [ينبغي] أن يخضع الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تمتلكها المجتمعات الأصلية والمحلية [للموافقة المسبقة عن علم] [موافقة وإشراك] هذه المجتمعات، ويخضع ذلك للتشريع الوطني.]

[3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف إدخال قواعد لضمان الحصول الميسر على الموارد الجينية.]

[4- [يجب] [ينبغي] على كل طرف تعيين نقطة اتصال وطنية للحصول وتقاسم المنافع تنوب عنها في الاتصال مع الأمانة. وينبغي أن تخطر نقطة الاتصال الوطنية مقدمي طلبات الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بالإجراءات السارية، بما فيها إجراءات للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وتقاسم المنافع. و[يجب] [ينبغي] أن [تخطر أيضا مقدمي الطلبات [وتتيح، حسب الحالة، معلومات] تتعلق [بأي] حقوق تتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.]]

[5- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أيضا [يشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [موارده الجينية] [موارده البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]]، حسب الحالة، تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، تكون مسؤولة عن تسلم ومعالجة طلبات الحصول، بما فيها الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وترتيبات تقاسم المنافع. و[يجوز] [يجب] [ينبغي] أن يعين الطرف كيانا واحدا للقيام بمهام نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.]]

[6- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات [الوطنية] المختصة، في موعد أقصاه [التاريخ الفعلي] تاريخ [سريان مفعول] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.][8] [9]

---

[8] يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات من 4 إلى 6 أعلاه.

[9] يوجد أيضا قسم يغطي السلطة الوطنية المختصة تحت القسم ثالثا-جيم-1-2-(ب)، على النحو المبين في الفقرات من 4 إلى 6 أعلاه.

[7- [يجب ألا] [ينبغي ألا] [لا] يتم الحصول على الموارد [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] إلاّ بعد منح الموافقة المسبقة عن علم، على النحو المحدد في التشريع الوطني.]

[8- [يجب] [ينبغي] أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير السياسية [، حسب الحالة،] [لضمان أن كل طلب يقدم للحصول على موافقة مسبقة عن علم، [يجب] [ينبغي] أن يتضمن، كحد أدنى،] المعلومات التالية:

[(أ) الكيان القانوني لمقدم الطلب و/أو مكون المجموعة والجهة التي ينتسب إليها والشخص الذي يمكن الاتصال به عندما يكون الطلب صادراً عن إحدى المؤسسات؛]

[(ب) نوع وكمية [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يُطلب الحصول عليها؛]

[(ج) تاريخ بدء النشاط ومدته؛]

[(د) المنطقة الجغرافية للتنقيب؛]

[(هـ) تقييم كيفية تأثير نشاط الحصول على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك لتحديد التكاليف النسبية والمنافع المترتبة على منح حق الحصول؛]

[(و) معلومات دقيقة بخصوص الاستخدام المزمع (مثل التصنيف، تكوين مجموعة، البحث، التسويق)؛]

[(ز) تحديد موقع إجراء البحث والتطوير؛]

[(ح) معلومات عن كيفية إجراء البحث والتطوير؛]

[(ط) تحديد الهيئات المحلية المتعاونة في البحث والتطوير؛]

[(ي) إمكانية إشراك طرف ثالث؛]

[(ك) غرض تكوين المجموعة والبحوث والنتائج المتوقعة؛]

[(ل) أنواع/أصناف المنافع التي يمكن أن تترتب على الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛]

[(م) الإشارة إلى ترتيبات تقاسم المنافع؛]

[(ن) الميزانية؛]

[(س) كيفية معالجة المعلومات السرية.]

[(ع) تحديد الهيئات من الدولة الطرف التي هي [بلد منشأ] [بلد مقدم] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها] والتي ستشارك [مشاركة كاملة] في البحث العلمي والتطوير القائم على هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛]

[(ف) معلومات عن طرائق الحصول على نتائج عمليات البحث والتطوير هذه]؛

[(ص) معلومات عن طرائق الحصول على أي تكنولوجيا تستخدم هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها] ونقل هذه التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

[9- [يجوز لكل طرف يشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [موارده الجينية] [موارده البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أن يقدم] [يجوز تأكيد الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] عن طريق تقديم] تقرير خطي إلى الأمانة [في أي وقت] [يشمل معلومات مفصلة [عما إذا كان] إطاره المحلي للحصول وتقاسم المنافع [يتطابق مع المعايير الدولية المنصوص عليها في {...}]] [وكيف يتطابق معها]. [ويجب] [وينبغي] على الأمانة تسجيل أي رسالة من هذا النوع في غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.]

[10- [بدون الإخلال بالالتزامات المفروضة بموجب النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة،] [[يجب] [ينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم] من أجل الحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أن تنص على إجراءات الحصول السريع في حالات الطوارئ عندما تتعرض الصحة العامة أو الأمن الغذائي أو التنوع البيولوجي لتهديد شديد.]

2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع[10]

[إذ يعترف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية *{فقرة في الديباجة}]*

[وإذ يذكّر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك *{فقرة في الديباجة}]*

[وإذ يذكّر كذلك بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لكفالة أن يتم الحصول، في حالة منحه، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة *{فقرة في الديباجة}]*

[1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع إطار تنظيمي وطني مناسب لحماية حقوقها على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [،فضلا عن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] وضمان [أن] يتم تقاسم المنافع [على شروط متفق عليها بصورة متبادلة].]

2- [[يجب] [ينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للسماح بالحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أن تتخذ تدابير [لتشجيع] [لضمان أن] [بلدان المنشأ [بلدان المقدمين] أو الأطراف التي حصلت على الموارد وفقا لأحكام الاتفاقية] والمستخدمين على النص في شروطهم المتفق عليها بصورة متبادلة [، حسب الحالة،] على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها][.] [، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].] [[ويجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة أن تكفل

[10] يوجد أيضا في القسم ثالثا-ألف-1-(1) من المرفق الأول بالمقرر 12/9 قسم بشأن الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

خضوع الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] للموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد المنشأ/البلد المقدم[.] [وأن يستند ذلك الحصول إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].] وإذا كان الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] مرتبطا باستخدام أي من المعارف أو الإبتكارات أو الممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فإنه [يجب] [ينبغي] أن يخضع [، حسب الضرورة،] للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، مع التقاسم العادل والمنصف للمنافع [وفقا للتشريع الوطني].]]

3- [يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على أن] الاستخدامات الجديدة [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [التي تقدمها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] الخارجة عن مجال تطبيق اتفق عليه بموجب [الموافقة المسبقة عن علم] والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [تقتضي موافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط متفق عليها بصورة متبادلة جديدة[.][من بلد المنشأ و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية] [يمكن معالجتها في إطار هذه الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة].]

[4- [يجوز] [يجب] [ينبغي] لبلد المنشأ/بلد المقدم [أو للمجتمعات الأصلية والمحلية المقدمة] [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية] إلغاء حق الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] إذا خالف المستخدم أيا من الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو إذا كان الاستخدام المستمر [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] له آثار بيئية سلبية.]

5- [[ينبغي] [يجب] على الأطراف اتخاذ تدابير واضحة وشفافة، [لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئيا، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بالموافقة المسبقة عن علم من البلد الذي يقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]،] في سبيل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن مثل هذا الاستخدام للبلد الذي يقدم المورد [يتم على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة] [بما في ذلك باستعمال شهادات الامتثال للتشريع الوطني].] [وعلى الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية، [يجب] [ينبغي] أن تسعى إلى [تسهيل] الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] من أجل الاستخدامات السليمة بيئيا من جانب أطراف متعاقدة أخرى. ووفقا للمادة 15، الفقرة 5، من الاتفاقية، يخضع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك.]

3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

[1- أن تهيئ الظروف [لتسهيل] [لضمان الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وسلطتها لتقرير حق] الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية. [وينبغي للأطراف] [على الأطراف] التي تشترط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أن تتخذ التدابير التشريعية أو تدابير السياسة أو الإدارية اللازمة المشار إليها في *{...}*] لكفالة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع.]

[2- [ينبغي] [يجب] على الأطراف المتعاقدة تهيئة ظروف اليقين القانوني والوضوح والشفافية [لتسهيل] [لضمان الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وسلطتها لتقرير حق] الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وعدم فرض أي قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية. [غير أنه [يجوز] [يجب] [ينبغي] رفض الحصول إذا كان مطلوبا لاستخدامات غير سليمة بيئيا. [ويجب] [ينبغي] أن يكون لبلدان المنشأ السلطة لتقرير السلامة البيئية لاستخدام معين. [ويجب] [وينبغي] أن تفهم فكرة "الاستخدام" على أنها تتضمن قيودا للاستخدام من قبل أطراف ثالثة، و[يجب] [ينبغي] أن يكون لبلدان المنشأ السلطة في تقرير ما إذا كان تقييد استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] من خلال براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية سليما بيئيا وما إذا كانت هذه القيود تؤثر تأثيرا سلبيا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]]]

[3- [على الأطراف] [ينبغي للأطراف] المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية، القيام بما يلي:

(أ) [أن تستعرض سياستها وتدابيرها الإدارية والتشريعية لكفالة امتثالها الكامل للمادة 15 من الاتفاقية من أجل ضمان الوضوح واليقين القانوني والشفافية؛]

(ب) [أن ترفع تقريرا عن طلبات الحصول من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات] [أن تقدم معلومات عن عملية طلب الحصول وفقا للتشريع الوطني والقواعد الوطنية]؛

(ج) [أن تشترط قيام المقدمين فقط بتوفير [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية التي يحق لهم توفيرها؛]

(د) [على الأطراف] [ينبغي للأطراف] المتعاقدة استخدام عناصر طلبات الحصول المشار إليها في الفقرة 36 من مبادئ بون التوجيهية، مع مراعاة أن القائمة إشارية ويمكن أن تتكيف في ضوء الظروف الوطنية.]

4) قواعد الحصول بدون تمييز

[على كل طرف] [ينبغي لكل طرف]، عند تطبيق إطاره الداخلي للحصول وتقاسم المنافع، أن يراعي عدم التمييز [التعسفي وغير المبرر] بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى [وبين المستخدمين الوطنيين والمستخدمين الأجانب] [، إلا إذا كان القيام بذلك لمصلحته الوطنية، وفقا لحقوقه السيادية على موارده التي تعطيه السلطة لتقرير حق الحصول بما يتماشى مع الاعتراف بهذا الحق في المادة 15(1) من الاتفاقية].]

5) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

[*إذ يذكّر* بأن للدول حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية، وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية *{فقرة في الديباجة}*]

[*وإذ يذكّر أيضا* بأن كل طرف متعاقد يجب أن يسعى إلى تهيئة ظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئيا وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية *{فقرة في الديباجة}*]

[*وإدراكا منه* بأن كل طرف متعاقد يمكن أن يقرر أن الحصول على موارده الجينية لن يخضع للموافقة المسبقة عن علم، في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي *{فقرة في الديباجة}*]

[*وإدراكا منه كذلك* بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد أن يمنح حق الحصول على الموارد الجينية *[فقرة في الديباجة]*]

[1- أن تهيئ الظروف [لتسهيل] [لضمان الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وسلطتها لتقرير حق] الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية. [وعلى الأطراف] [وينبغي للأطراف] التي تشترط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أن تتخذ [هذه] التدابير التشريعية أو السياسية أو الإدارية [اللازمة] لكفالة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع. [ويجب] [وينبغي] [يجوز] أن تتضمن ما يلي [، كلما أمكن]:]

(مسائل عامة)

[(أ) قواعد [واضحة] بشأن الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] الموجودة في ظروف الموقع الطبيعي وخارج ظروف الموقع الطبيعي [بدون تمييز [تعسفي أو غير مبرر] بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى] [وبين المستخدمين الوطنيين والمستخدمين الأجانب] [، إلا إذا كان القيام بذلك لمصلحته الوطنية، وفقا لحقوقه السيادية على موارده التي تعطيه السلطة لتقرير حق الحصول بما يتماشى مع الاعتراف بهذا الحق في المادة 15(1) من الاتفاقية]؛]

[(ب) إجراءات [واضحة] لطلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم [موضوعة من سلطة وطنية مختصة، ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الحالة]؛]

[(ج) إجراءات مبسطة للحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لغرض البحوث غير التجارية، وفقا *[لـ...]* [للقانون الوطني]؛]

[(د) إتاحة المعلومات عن أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع وتسهيل الحصول عليها، ولا سيما المعلومات عن كيفية تقديم طلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛]

[(هـ) إتاحة المعلومات المولدة بموجب الفقرة (د) إلى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وتحديثها بانتظام، بما في ذلك المعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛]

[(و) إلزام السلطة الوطنية المختصة [بالنص بانتظام] [على تسجيل قرارها منح الموافقة المسبقة عن علم في] آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية [حتى تاريخ معالجة المعلومات عن عدد الطلبات]؛]

[(ز) إجراءات إدارية [ملائمة] أو إجراءات للطعون القضائية فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم [، بما في ذلك في حالات التقاعص عن اتخاذ التدابير، وممارسات الحصول التمييزية [التعسفية وغير المبررة]؛]

(جوانب محددة للحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم من جانب السلطة [الوطنية] المختصة)

[(ح) الإلزام بأن تكون قرارات السلطات الوطنية المختصة بمنح أو رفض الموافقة المسبقة عن علم، مسببة ومقدمة كتابيا، مع إعلام مقدم الطلب بها؛]

[(ط) تحديد الأسس التي يمكن على أساسها رفض إعطاء الموافقة المسبقة عن علم، وذلك في الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع؛]

[(ي) إلزام السلطات الوطنية المختصة باتخاذ قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم في غضون مهلة معقولة حسبما ينص عليه الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع؛]

[(ك) ضمان ألا تتجاوز تكاليف الحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم التكاليف الفعلية للبت في الطلب؛]

[(ل) إلزام السلطة الوطنية المختصة بأن تضمّن قرارها بمنح الموافقة المسبقة عن علم، بيانات جواز السفر المتاحة، فضلا عن مرجع رمز [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يشملها هذا القرار؛]

(جوانب محددة تتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (تدرج عادة في العقود)):

[(م) قواعد [واضحة] في الأطر المحلية للحصول وتقاسم المنافع، عن إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛]

[(ن) الإلزام بوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛]

[(س) الإلزام بوضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في صورة مكتوبة؛]

[(ع) الإلزام بأن تتضمن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة حكما عن تسوية المنازعات؛]

[(ف) الإلزام بأن تعكس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الاعتبار الموجه لتقاسم المنافع؛]

[(ص) إشارة إلى البنود النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات لاستخدامات [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمنافع المرتبطة بها التي أعدت بموجب *{...}*.]

[2- التدابير الإضافية المنصوص عليها في *{...}* لدعم الامتثال في حالات الاستيلاء [لن يكون لها أي علاقة بـــ] [ستكون قابلة للتطبيق إذا] كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع لدى الطرف المتعاقد الذي يقدم موردا جينيا [متفقا مع حكم الفقرة 1].]

6) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي

[*إذ يذكّر* بأن المادة 15(1) من الاتفاقية تنص على أن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية، وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية *{فقرة في الديباجة}*]

[*وإذ يذكّر* بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك *{فقرة في الديباجة}*]

[*وإذ يلاحظ* أن الأطراف لديها نظما قانونية مختلفة، وبناء عليه اختارت تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وفقا لظروفها الوطنية *{فقرة في الديباجة}*]

1- [يجب] [ينبغي] أن [تشجع] الأطراف على تزويد الأمانة بأمثلة لبنود نموذجية للتشريع المحلي، وعلى الأمانة تقديم هذه الأمثلة إلى الأطراف، بناء على طلبها، من أجل مساعدة ودعم تلك الأطراف في تنفيذها لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية على المستوى المحلي.

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [بشكل جماعي] [، في أسرع وقت ممكن عمليا،] أن [تعتمد] [تجمع] أمثلة لبنود [نموذجية] للتشريع المحلي [وأطرا نموذجية] لعمليات صنع القرار الإداري تكون متسقة مع المعايير الدولية للحصول الواردة في {...}] [وتوزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات].].

[3- إذا وضع طرف ما في إطاره الوطني تدابير للمستخدم لرصد الامتثال المشار إليه في {...} من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، قد يقرر [بلد المقدم] [بلد المنشأ]، لدى ممارسة حقوقه السيادية وعلى الصعيد الوطني، أن يتيح للمتقدمين بطلبات من بلد هذا الطرف، إجراءات الحصول الفرعية المشار إليها في {...}.][11]

7) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن

8) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحوث غير التجارية

الخيار 1

[1- [على الأطراف] [ينبغي للأطراف] التي تشترط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أن تنص على إجراءات إدارية مبسطة للحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لغرض البحوث غير التجارية.]

[2- [يجوز] [يجب] [ينبغي] تحديد تصنيف البحث على أنه "غير تجاري" استنادا إلى طبيعته وشكله وهدفه، وخصوصا توافر النية غير التجارية عند وقت الحصول.]

[3- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف] المتعاقدة أن تتخذ التدابير الرامية إلى تحقيق ما يلي من أجل الحفاظ على سلامة الإجراءات المبسطة:

(أ) كفالة تمرير الالتزامات إلى المستخدمين اللاحقين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) معالجة التغييرات المحتملة في النية من جانب المستخدمين غير التجاريين، بما في ذلك من خلال تحديد نقاط مرجعية واضحة لمثل هذه التغييرات؛

(ج) كفالة إعادة التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع مقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في الحالات التي تتغير فيها نية المستخدمين غير التجاريين، حسبما هو ملائم؛

(د) تجنب قيام مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] من استعمالها بدون التزامات تجاه المقدم للمعلومات المولدة، إذا كان هذا الاستعمال مقيّدا، مثلا من خلال سياسات الإصدار؛

(هـ) الإقرار بالتزام مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بمواثيق السلوك لأفضل ممارسات الحصول وتقاسم المنافع السارية في مجتمع البحوث؛]

[4- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف] أن تتخذ التدابير لتشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، عند وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، إلى النظر في تضمين هذه الشروط بنودا [نموذجية] [وقوائم جرد/كتالوجات ذات الصلة للاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تم إعدادها وفقا *{...}*].]

5- [يجب] [ينبغي] أن تتعاون الأطراف على تبادل الخبرات في استخدام وإعداد الأدوات الإلكترونية لتتبع [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

---

[11] علّقت المناقشة حول هذا الاقتراح (انظر القسم باء من المرفق الثاني أدناه)، وسوف تتم هذه المناقشة في الاجتماع القادم للفريق العامل.

6- 0-[يجب] [ينبغي] أن تتبادل الأطراف معلومات عن أفضل الممارسات [، حسب الحالة،] في تطبيق الإجراءات الإدارية المبسطة للحصول [وتقاسم المنافع] على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لغرض البحوث غير التجارية.

الخيار 2

على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر في قواعد مبسطة للحصول على [الموارد البيولوجية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لاستعمالها في أغراض التصنيف [وللأغراض غير التجارية]؛

(ب) [أن تشترط خضوع الاستخدامات الجديدة أو المتغيرة [بدرجة كبيرة] [للمورد الجيني] [للمورد البيولوجي] خارج نطاق الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [يجب] [ينبغي] خضوعها لموافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط متفق عليها بصورة متبادلة جديدة من البلد الذي يقدم المورد و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.] [وعلى الأطراف تشجيع المستخدمين والمقدمين على النظر، عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك شروط الالتزامات هذه بإعادة التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة إذا حدث تغيير في استعمال الموارد الجينية.]

جيم - الامتثال

1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال

(أ) أنشطة زيادة التوعية

[*إذ يلاحظ* أن التوعية بالأطر التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع أمر مهم للمستخدمين والمقدمين من أجل ضمان الامتثال *{فقرة في الديباجة}*]

1- [ينبغي للأطراف] [على الأطراف] اتخاذ التدابير [التالية] لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع [لمساندة تدابير الامتثال [الإلزامية] [الطوعية] من أجل [ضمان] [التشجيع على] تقاسم المنافع]. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير، [، دون أن تقتصر على] ما يلي:

(أ) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي للحصول وتقاسم المنافع، وخصوصا القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(ب) خطوات للترويج للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [، بما في ذلك التشجيع على فهم أوسع بين الجمهور بشأن مفاهيم الاستيلاء، وسوء الاستعمال، والقرصنة البيولوجية، فضلا عن الاعتراف بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في التنوع البيولوجي وبالمنافع التي تترتب عن هذه المساهمة]؛

(ج) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛

(د) إنشاء مكتب لمساعدة أصحاب المصلحة وإدامته؛

(هـ) نشر المعلومات من خلال [موقع شبكي متخصص] [/غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع][، بالإضافة إلى نشر نسخ مطبوعة]؛

(و) التشجيع على إعداد مدونات سلوك [وأدوات أفضل الممارسات] بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

(ز) التشجيع على التبادل الإقليمي للخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

[(ح) زيادة التوعية بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجتمع البحوث غير التجارية، ومجموعات البحوث لأغراض التسويق التجاري ووكالات تمويل البحوث والتطوير بشأن إعداد وتوافر واستعمال أحكام وشروط تراخيص الحصول وتقاسم المنافع؛]

[(ط) زيادة التوعية بشأن إمكانية توسيم المنتج لتأكيد الامتثال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع؛]

[(ي) إنشاء سجل إلكتروني مباشر للشبكات التعاونية للبحوث وللمطبوعات العلمية التي تستعمل تراخيص الحصول وتقاسم المنافع].

[2- [يجب على الأطراف] [ينبغي للأطراف] زيادة التوعية وفقا للمادة 8(ي) والمادة 10(ج) من الاتفاقية للتشجيع على التطبيق الأوسع للمعارف التقليدية، والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية من خلال الإشراك الفعال من المجتمعات الأصلية والمحلية، بموافقتها، في تخطيط وتنفيذ أنشطة البحوث والتدريب (المادة 12)، والتثقيف والتوعية العامة (المادة 13)، وتبادل المعلومات (المادة 17-2) والتعاون التقني والعلمي (المادة 18-4).]

(ب) فهم دولي للاستيلاء/سوء الاستعمال[12]

الخيار 1

[1- الاستيلاء على الموارد الجينية يعني الحصول، إما عن قصد أو إهمال، على موارد جينية بشكل ينتهك التشريع الداخلي الساري في طرف يتطلب الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للحصول على موارده الجينية.]

[2- [يجب] [ينبغي] على كل طرف:

(أ) أن يلزم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يستخدمون [موارد جينية] [موارد بيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] في [أراضيه] [ولايته القضائية] باتخاذ التدابير الملائمة، [إلى أقصى حد ممكن في حدود قدراتهم]، لمنع حيازة أو استخدام [موارد جينية] [موارد بيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] جرى الاستيلاء عليها،

(ب) النص على التدابير الواجب اتخاذها في حالة فشل المستخدمين في تطبيق مثل هذه الإجراءات.]

[3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يطبق [، ضمن جملة أمور،] التدابير [القانونية والإدارية وتدابير السياسة] [فضلا عن القوانين العرفية والإجراءات على مستوى المجتمعات و/أو البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية] [، بما في ذلك [متطلبات الإفصاح] حسب تحديدها في القسم {...}،] [لمنع [ومعالجة] الاستيلاء على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو من يرتبط بها من معارف تقليدية] على:]

أ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتمتعون بجنسية هذا الطرف [أو لديهم مكان عمل دائم في] [داخل الولاية القضائية] لذلك الطرف، ممن قاموا بإساءة تخصيص [مورد جيني] [مورد بيولوجي] [، ومشتقاته] [ومنتجاته] [في الولاية القضائية لطرف آخر] [بما يشكل انتهاكا للنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، والقوانين و/أو التدابير الإدارية

[12] يجوز تقديم تعليقات أخرى تتعلق بتعريف للاستيلاء، بما في ذلك الحاجة إلى إيجاد مثل هذا التعريف.

[البلد المنشأ أو البلد الذي حصل على المورد الجيني وفقا لأحكام الاتفاقية] [البلد الذي يقدم الموارد الجينية][حسب معناه في الاتفاقية]] [ولطرف ثالث وهو بلد المنشأ]؛

(ب) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، [في أراضيه] [داخل ولايته القضائية]، الذين [يحصلون] [يحوزون] على، أو يستخدمون [مورد جيني] [مورد بيولوجي] [، ومشتقاته] [ومنتجاته]، [مع علمهم،] [بأنه] جرى الاستيلاء عليه [في الولاية القضائية لطرف آخر]، [بما يشكل انتهاكا للنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، والقوانين و/أو التدابير الإدارية [البلد المنشأ أو البلد الذي حصل على الموارد الجينية وفقا لأحكام الاتفاقية] [البلد الذي يقدم الموارد الجينية] [حسب معناه في الاتفاقية]]]؛

[(ج) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين [يحصلون] [يحوزون] على، أو يستخدمون، في أراضيه، [مورد جيني] [مورد بيولوجي] [، ومشتقاته] [ومنتجاته] وينبغي أن يكونوا على علم، استنادا إلى المعلومات المتاحة، بأن المورد الجيني [المورد البيولوجي] [، ومشتقاته] [ومنتجاته] جرى الاستيلاء عليه [في الولاية القضائية لطرف آخر] [بما يشكل انتهاكا للنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، والقوانين و/أو التدابير الإدارية [البلد المنشأ أو البلد الذي حصل على المورد الجيني وفقا لأحكام الاتفاقية] [البلد الذي يقدم الموارد الجينية] [حسب معناه في الاتفاقية]]].]

[4- للأطراف أن تمتنع عن اتخاذ مثل هذه التدابير إذا كان الإطار الداخلي للحصول وتقاسم المنافع لطرف آخر يقدم [موردا جينيا] [موردا بيولوجيا] [، ومشتقاته] [ومنتجاته] جرى الاستيلاء عليه، لم [يكن] [في نظر الأطراف]، في وقت الاستيلاء، متفقا مع المعايير الدولية المذكورة في القسم *{...}* [أحكام الحصول المذكورة في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع].]

[5- [يجب] [ينبغي] أن تنص التدابير التي تتخذها الأطراف وفقا لأحكام الفقرتين 2 و3 أعلاه على التعويضات وعلى عقوبات فعالة [، ومتناسبة ورادعة].]

[5- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يتعاون مع استفسارات الأطراف الأخرى حول الحالات المحتملة للاستيلاء على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].][13]

الخيار 2

البديل ألف

[يشير الاستيلاء على الموارد الجينية إلى الحصول على موارد جينية بدون موافقة مسبقة عن علم و/أو شروط متفق عليها بصورة متبادلة عملا بالتشريع الوطني للحصول في البلد الذي يقدم الموارد الجينية، وعملا بأحكام الحصول المذكورة في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع المعمول به في وقت الحصول.][14]

البديل باء

[لأغراض النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، يشكل ما يلي فعلا من الاستيلاء/الحصول غير المرخص به:

---

[13] اقترحت الفقرة 1 من الخيار [1] كجزء لا يتجزأ من اقتراح خاص بنص تشغيلي، ولم يقصده صاحب الاقتراح كتعريف. ورأت وفود أخرى أن الفقرة 1 تشكل تعريفا. وعلّقت المناقشة حول الفقرة 1، سواء فيما يتعلق بمحتواها أو موقعها، وسوف تتم هذه المناقشة في الاجتماع القادم للفريق العامل.

[14] علّقت المناقشة حول هذه الفقرة، سواء فيما يتعلق بمحتواها أو موقعها، وسوف تتم هذه المناقشة في الاجتماع القادم للفريق العامل. وكان في نية صاحب هذا الاقتراح إدخال هذه الفقرة كبديل للخيار 1، الفقرة 1.

(1) الحصول على و/أو استخدام الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الحصول على موافقة حرة مسبقة عن علم من الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية المعنية؛ أو

(2) الحصول على و/أو استخدام الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية عند وجودها خارج الموقع الطبيعي، و/أو المعارق التقليدية الموجودة بالفعل في نطاق الملكية العامة، وعند عدم تطبيق شروط الموافقة الحرة المسبقة عن علم، بدون النص على التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع الشعب الأصلي أو المجتمع المحلي المعني.][15]

الخيار 3

[[يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير الهادفة إلى منع استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمعارف التقليدية التي جرى الاستيلاء عليها.]

(ج) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد[16]

[الخيار 1

[يجب على] [ينبغي للـــ] [يجوز للـــ] الأطراف أن تقوم بما يلي [، بالإضافة إلى [التشجيع على] [ضمان اتخاذ تدابير للامتثال [ملزمة قانونا]:

(أ) إعداد قوائم قطاعية لبنود نموذجية للعقود [وشروط التراخيص]، بالتشاور مع مستخدمين ومقدمين من قطاعات رئيسية؛

(ب) تشجيع المستخدمين والمقدمين على استعمال هذه القوائم القطاعية للبنود [النموذجية] عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة [وشروط التراخيص].]

[الخيار 2

[إذ يؤكد أن كلا من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية يستفيدون من توافر بنود نموذجية لإدراجها المحتمل في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات عن الاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، نظرا لأن استعمال هذه البنود وقوائم الجرد سيزيد من درجة اليقين القانوني، وقد يقلل من تكاليف المعاملات وسوف يسهم في تهيئة أرضية مستوية بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة *{فقرة في الديباجة}*]

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [، بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير الامتثال [الملزمة قانونا]، [اتخاذ تدابير] [لـــ]تشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، على النظر فيما يلي، عند وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة:

(أ) أن تضمّن هذه الشروط البنود [النموذجية] [وشروط التراخيص] المعدّة وفقا للفقرتين 2 و3 أدناه [، حسب الحالة]؛

---

[15] علّقت المناقشة حول هذه الفقرة، سواء فيما يتعلق بمحتواها أو موقعها، وسوف تتم هذه المناقشة في الاجتماع القادم للفريق العامل. وكان في نية صاحب هذا الاقتراح إدخال هذه الفقرة كبديل للخيار 1، الفقرة 1.

[16] يوجد أيضا قسمان عن القوائم القطاعية للبنود النموذجية في كل من القســم ثالثــا-ألــف-2-(5) والقسم ثالثــا-هاء-1-(5) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

(ب) قوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمنافع النقدية وغير النقدية المتصلة بها.

2- [في سبيل تعزيز اليقين القانوني، وتقليل تكاليف المعاملات والتشجيع على المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [يجب] [ينبغي] أن تقوم الأطراف[بشكل جماعي] [النظر في] [قد ترغب في] [، حسب الحالة] [وضع إجراءات] [على المستوى الوطني] [لصياغة] [إعداد] [قوائم] لبنود [نموذجية] [قطاعية] [وشروط التراخيص] [وقوائم جرد/كتالوجات] الاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بها. و[يجب] [ينبغي] [يجوز]] لهذه الإجراءات [في هذه السياق]:

[(أ) أن تبين القطاعات[، ضمن جملة أمور] التي ينبغي إعداد بنود [نموذجية لها] [، وشروط التراخيص] وقوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والمنافع المتصلة بها، [بالتعاون مع المنظمات القطاعية الدولية الرئيسية والمستخدمين والمقدمين المعنيين] [وأن تعكس أفضل الممارسات]]؛

(ب) أن تبين المسائل التي [ينبغي] [يجوز] تناولها في البنود [النموذجية] [وشروط التراخيص] [مع مراعاة العناصر المشتركة لمختلف القطاعات والطبيعة الخاصة لكل قطاع]؛

(ج) أن تشمل [قواعد] [مقترحات] تتسم بالوضوح والشفافية لتسهيل إشراك أصحاب المصلحة.

3- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تقوم الأطراف [بصورة جماعية] في النظر في، وحسبما هو ملائم، [اعتماد توصيات [على المستوى الوطني] [تزويد آلية غرفة تبادل المعلومات بتجميع لقوائم] البنود [النموذجية] [وشروط التراخيص] [وقوائم الجرد/الكتالوجات] للاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. و[يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تقوم الأطراف بانتظام باستعراض هذه البنود [النموذجية] [وشروط التراخيص] [وقوائم الجرد/الكتالوجات] للاستخدامات التقليدية [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، وتحديثها، حسبما هو ملائم.

[4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ التدابير للتشجيع على استعمال البنود [النموذجية] [وشروط التراخيص] المبينة في المرفق *{...}* بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع وإدراجها في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين المقدمين والمستخدمين [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بالنسبة للفئات الثلاث التالية لاستخدام [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]:

(أ) البحوث لغير أغراض التسويق التجاري؛

(ب) البحوث والتطوير لأغراض التسويق التجاري؛

(ج) التسويق التجاري.]

[5- [سيتم إعداد] مؤشرات لتعريف هذه الفئات الثلاث لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [باستعمال خطط التصنيف القياسية بما في ذلك، ضمن جملة أمور: نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية التابع للأمم المتحدة، ومصطلحات الوحدات الإقليمية للإحصاء وما يقابلها من أنظمة إقليمية أو وطنية. وترد تفاصيل المؤشرات في المرفق *{...}* من النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.]]

(د) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

[إدراكا منه لوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية، والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على مستوى القطاعات أو الشركات، ولأهميتها في تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والهدف الثالث من الاتفاقية *{فقرة في الديباجة}*]

[يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تقوم الأطراف بما يلي[، بالإضافة إلى [تشجيع] [ضمان] تدابير [ملزمة قانونا] للامتثال:

(أ) أن تساند، حسب الحالة، إعداد مدونات السلوك [الطوعية] [، ومعايير أفضل الممارسات،] المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لمستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، واستعراض هذه المدونات وتحديثها؛

(ب) أن تتخذ تدابير [لتشجيع] [لضمان أن] المستخدمين على الالتزام بمدونات السلوك [وتشجيع المستخدمين على الالتزام بمعايير أفضل الممارسات؛]

[(ج) أن تضمن إيصال مدونات السلوك هذه ومعايير أفضل الممارسات إلى مجموعات المستخدمين ذات الصلة] وتثقيفهم وزيادة توعيتهم بها].

(هـ) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات

[إدراكا منه لوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على مستوى القطاعات أو الشركات، وبأهميتها في تحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية *{فقرة في الديباجة}*]

[يجب] [ينبغي] أن تقوم الأطراف بصورة جماعية بوضع إجراءات لتحديد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، التي تشكل أفضل الممارسات، واستعراضها بانتظام.

(و) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

[يجب] [ينبغي] على الأطراف أن [تشجع] [وكالات تمويل البحوث على السعي إلى] [ضمان] قيام [الكيانات القائمة بالبحوث والتمويل والنشر] [متلقي التمويل لأغراض البحوث المتعلقة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [بطلب رمز تحديد الهوية الفريدة المشار إليه في شهادة الامتثال] [إثبات على الامتثال للقانون الوطني ذي الصلة] كجزء من إجراءاتها الخاصة بتقديم الطلبات أو نتائج البحوث، حسب الحالة، [عندما يتعلق الأمر [بموارد جينية] [موارد بيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [أن تعمل وفقا [للتشريع الداخلي للحصول وتقاسم المنافع للأطراف التي تمنح حق الحصول] [النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، والقوانين و/أو التدابير الإدارية] [والقوانين العرفية، والإجراءات على مستوى المجتمع و/أو البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية]]

(ز) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

[يجوز أن تقدم الأطراف للمستخدمين الذين يسعون إلى الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها][ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية إمكانية الإشارة إلى موافقة مسبقة للشروط في ترخيص غير تجاري غير حصري للحصول وتقاسم المنافع.]

(ح) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

[[يجب] [ينبغي] أن تطبق التدابير الإضافية المبينة في *{...}* لدعم الامتثال في حالات الاستيلاء، إذا كان الإطار الداخلي للحصول وتقاسم المنافع في الطرف المتعاقد الذي يقدم موردا جينيا، متفقا مع *{...}*.]

2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

[[يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير [التشريعية و[التنظيمية،] والإدارية أو تدابير السياسة الملائمة] [الرامية إلى بناء القدرة على وضع آليات لرصد الامتثال؛]]

(أ) آليات لتبادل المعلومات

1- [[يجب] [ينبغي] أن تتعاون الأطراف على تسهيل تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بين الأطراف، ومقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، وحسب الحالة، بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال:][[ينبغي] [يجب] أن تستعمل الأطراف [غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع] تنشأ [بموجب هذا، كجزء من] آلية غرفة تبادل المعلومات [وفقا] للفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية، للقيام بما يلي [بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي تتفق عليها الأطراف، بما في ذلك الوسائل غير القائمة على الإنترنت]:

[(أ) [رصد] [دعم] الامتثال للتشريع الوطني [، القواعد] [أو البروتوكولات المجتمعية] للحصول وتقاسم المنافع ولهذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [من خلال تبادل المعلومات]؛]

(ب) تيسير التبادل [المنصف] للمعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، [، وأفضل ممارسات تطبيق الإجراءات الإدارية المبسطة للحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لأغراض البحوث غير التجارية] [بما في ذلك الخبرة في استعمال تراخيص الحصول وتقاسم المنافع؛]

[(ج) تيسير التمويل الوافي وبناء القدرات للمشاركة الفعالة في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان الاقتصادات الانتقالية، وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني؛]

(د) مساعدة الأطراف على تنفيذ هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وبلدان الاقتصاد الانتقالي وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني [، من خلال تقديم المعلومات على النحو المحدد في الفقرة 3 أدناه]؛

[(هـ) دعم حصول المستخدمين المحتملين للموارد الجينية على المعلومات ذات الصلة.]

2- [يجب] [ينبغي] أن تشكل غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] وسيلة تتاح من خلالها المعلومات لأغراض الفقرة 1 أعلاه. و[يجب] [ينبغي] أن تقدم الغرفة إمكانية الحصول على المعلومات التي تتيحها الأطراف المتعلقة بتنفيذ [الأطر المحلية للحصول وتقاسم المنافع و] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.]

3- بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يقدم إلى غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [، حسب الحالة،] [أي معلومات يلزم تقديمها إلى الغرفة بموجب أحكام هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،] بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) [أي قوانين وأنظمة ومبادئ توجيهية قائمة بشأن [طريقة] تنفيذ هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع]؛

[(ب) القانون العرفي[،] والبروتوكولات المجتمعية [ذات الصلة] [وتراخيص الحصول وتقاسم المنافع] [للمجتمعات الأصلية والمحلية]؛]

(ج) أي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف [تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع]؛

(د) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة؛

[(هـ) قائمة بأسماء المخالفين لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ("الكشف عن الاسم ووصمة العار")؛]

[(و) معلومات عن التشريع الداخلي [النموذجي] للحصول وتقاسم المنافع و[قوائم] البنود النموذجية [وشروط التراخيص] للعقود؛]

[(ز) الخبرة في إعداد أدوات إلكترونية لتتبع الموارد الجينية؛]

[(ح) مدونات السلوك وأفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع].

[4- [يجب] [ينبغي] أن تتضمن غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [، حسب الحالة،] [سجلا] دوليا [ونقطة بحث] [وقاعدة بيانات عن الأمثلة] لشهادات الامتثال للتشريع الوطني [، والبروتوكولات المجتمعية وما يرتبط بها من قوانين عرفية] [القوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية [والتراخيص]] لدى المجتمعات الأصلية والمحلية] ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، على أن تصدره السلطة (السلطات) الوطنية المختصة، وفقا للأحكام في *{...}*.]

[5- [يجب] [ينبغي] أن ينظر مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، في اجتماعه [الأول] [القادم]، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، بما في ذلك التقارير عن أنشطتها، ويقرر هذه الطرائق ويداوم على مراجعتها بعد ذلك.]

[6- لتسهيل تبادل المعلومات، [يجب] [ينبغي] على الأطراف ضمان أن المعلومات السرية محمية بالكامل وفقا للقوانين الوطنية بما يتسق والاتفاقات الدولية.]

(ب) شهادة معترف بها دوليا تصدرها سلطة مختصة محلية

[إذ يدرك أهمية توفير اليقين القانوني لمختلف أصحاب المصلحة المشتركين في الحفظ والاستخدام المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية *{فقرة في الديباجة}*]

1- [يجب] [ينبغي] على كل طرف تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة لشؤون الحصول وتقاسم المنافع [وإتاحة [أي] معلومات تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات] [، حسب الحالة]. [ويجب] [ينبغي] أن [تقدم] [تتيح] نقطة الاتصال الوطنية [إلى آلية غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [فضلا عن أي وسائل أخرى توافق عليها الأطراف، بما في ذلك الوسائل غير القائمة على الإنترنت] معلومات عن إجراءات الحصول على

الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم المنافع، ومعلومات عن السلطات الوطنية المختصة[، وعن المجتمعات الأصلية و/أو المحلية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين].

2- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أيضا تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، تكون مسؤولة عنه ومصرح لها بالعمل بالنيابة عنه فيما يتعلق بالمهام التالية:

[(أ) أداء المهام الإدارية [التي يتطلبها] [لدعم تنفيذ] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع[، بما في ذلك [إصدار] [وتحويل التحري عن] شهادات الامتثال للتشريع الوطني و[/أو المتطلبات [الوطنية] للحصول وتقاسم المنافع]؛]

[(ب) استلام الأموال المحصّلة من خلال إنفاذ أحكام *{...}*، وإدارتها وتحويلها إلى الآلية المالية؛]

[(ج) مساعدة مقدمي الموارد الجينية في الحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك في حالات محددة من المخالفات المزعومة لمتطلبات البلد المقدم بالعلاقة إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛]

ويجوز أن يعين الطرف كيانا واحدا للقيام بمهام كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان كل من نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة التابعة له، في موعد أقصاه [تاريخ نفاذ] [تاريخ سريان مفعول] هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة له. وفي الحالات التي يعيّن فيها طرف أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة، [يجب] [ينبغي] على الطرف أن ينقل إلى الأمانة، مع الإخطار المذكور، بمعلومات عن مسؤوليات كل سلطة واحدة من هذه السلطات. و[يجب] [ينبغي] على كل طرف إخطار الأمانة بأي تغيير في تعيين نقطة الاتصال الوطنية أو اسم وعنوان ومسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة التابعة له.

4- على الأمانة إبلاغ الأطراف بالإخطارات التي تتسلمها بموجب أحكام الفقرة 3 أعلاه، وأن تتيح هذه المعلومات أيضا من خلال غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع].[17]

الخيار 1

[[يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع نظاما للترخيص [لإصدار شهادة معترف بها دوليا] [يمنشأ] [بمصدر] [بالأصل القانوني] [بالامتثال] [بالتصديق] [على كل طرف إصدار شهادة امتثال، ذات صبغة قانونية دولية وقابلة للتطبيق على الصعيد الدولي] [والتي يجب أن] [والتي ينبغي أن] تثبت منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [وتثبت امتثال أحد مستخدمي] [هذه] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [للمتطلبات و/أو] [للمتطلبات و/أو[للقوانين [أو القواعد] ذات الصلة في [بلد مقدم هذه الموارد] [بلد منشأ] [بلدان منشأ] أو الأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية] [، [البروتوكولات المجتمعية والقوانين العرفية ذات الصلة] [القوانين العرفية[،] [و]البروتوكولات المجتمعية [والتراخيص]] لدى المجتمعات الأصلية والمحلية]]. [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يقدمها طرف متعاقد هي فقط تلك الموارد التي يقدمها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو الأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقا لأحكام الاتفاقية.] و[يجب] [ينبغي] أن تكون الشهادة وثيقة عامة تصدرها سلطة وطنية مختصة معيّنة وفقا للقانون الوطني، و[يجب] [ينبغي]

[17] يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه.

اشتراط إبراز الشهادة في نقاط التفتيش المحددة في بلدان المستخدم والمقدم، تلك النقاط التي يتم إنشاؤها لرصد الامتثال فيما يتعلق بطائفة الاستخدامات المحتملة.]

[يجوز للأطراف، على أساس طوعي، أن تتيح للمستخدمين شهادة امتثال للتشريع الداخلي للحصول وتقاسم المنافع تصدرها سلطة وطنية معنية، وتسمح للمستخدمين بإثبات الامتثال للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع.]

(أ) [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تتضمن الشهادة [الطوعية] المعلومات التالية [كحد أدنى]:

(1) اسم السلطة الوطنية التي أصدرتها؛

(2) تفاصيل عن المقدّم؛

(3) رمز أبجدي رقمي فريد ومشفّر لتعريف الهوية تعيّنه السلطة الوطنية المختصة؛

[(4) ما إذا كانت هناك معارف تقليدية مرتبطة [بمورد جيني] [مورد بيولوجي] [، ومشتقاته] [ومنتجاته]، وما إذا كان قد تم الحصول على [المورد الجيني] [المورد البيولوجي] [، ومشتقاته] [ومنتجاته] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وفقا [للموافقة الحرة المسبقة عن علم من] [أو موافقة وإشراك] [الشعوب] [المجتمعات] الأصلية [والمجتمعات] المحلية المعنية؛]

(5) تفاصيل حقوق حائزي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو] [ما يرتبط بها من معارف تقليدية]، حسب الحالة؛

(6) تفاصيل المستخدم؛

(7) تحديد الموضوع [، حسب الحالة] ([موارد جينية] [موارد بيولوجية] [، ومشتقاتها] ومنتجات] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]) الذي تغطيه الشهادة [، رهنا بالمعلومات السرية التي تحددها المتطلبات الوطنية أو المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقدم المعارف التقليدية المرتبطة بها]؛

[(8) الموقع الجغرافي [لنشاط [الحصول] [الجمع] [مصدر الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [والموقع الجغرافي لما يرتبط بها من معارف تقليدية]]؛

[(9) اسم وموقع [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [المجتمعات الأصلية والمحلية] ذات الصلة؛]

[(10) الموافقة المسبقة عن علم التي تمنحها [بلدان المنشأ] [/البلدان المقدمة] [أو الأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية] أو المجتمعات الأصلية والمحلية أو الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛]

[(11) أدلة على الوفاء بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، عندما يتم الحصول على معارف تقليدية ترتبط [بمورد جيني] [مورد بيولوجي] [، ومشتقاته] [ومنتجاته]، وفقا للتشريع الوطني [لبلد المنشأ أو البلد الذي حصل على المورد الجيني وفقا لأحكام الاتفاقية] [البلد الذي يقدم الموارد الجينية [وفقا لمعناه في الاتفاقية] لذلك [المورد الجيني] [المورد البيولوجي] [، ومشتقاته] [ومنتجاته]؛]

[(12) الاستخدامات المسموح بها [و][،] قيود الاستخدام [وشروط التراخيص] بالنسبة لما يلي]:

أ- البحوث لغير أغراض التسويق التجاري؛

ب- البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري؛

ج- التسويق التجاري؛]

[(13) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة [بما في ذلك شروط التراخيص]؛]

(14) تاريخ الإصدار؛

[(15) تأكيد على الامتثال لمتطلبات الحصول المحلية [بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة].

[(ب) يجب ألا تحتوي الشهادة على معلومات سرية تتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

[(ج) [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط للتفتيش على شهادات الاستخدامات التجارية وغير التجارية. و[يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تشمل نقاط التفتيش للاستخدامات التجارية ضوابط جمركية، ومكاتب للملكية الفكرية، ونقاط تسجيل للتطبيقات التجارية الأخرى غير المشمولة بحقوق الملكية الفكرية. و[يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تشمل نقاط التفتيش للاستخدامات غير التجارية دور نشر المجلات العلمية[، ومستودعات البيانات الإلكترونية] والكيانات التي تقدم المنح، والمجموعات خارج الموقع الطبيعي؛]]

[(د) [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة تيسير تطبيق عملية فعالة وسهلة [وطوعية] للترخيص من خلال استعمال التكنولوجيا الجديدة [والوسائل الأخرى التي تتفق عليها الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات والتمويل] التي [يمكن] [يجب] [ينبغي] أن تتضمن ما يلي:

(1) قواعد بيانات للشهادات [والتراخيص] تتسم بفاعلية التكاليف وتكون متاحة لعامة الناس، تقدم إثباتا على الموافقة المسبقة عن علم [[و]الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [وأحكام التراخيص]]؛

[[(2) تسجيل الامتثال الاطرادي في قواعد البيانات هذه عند الوفاء بشروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛]

[(3) قواعد بيانات يمكن البحث من خلالها في طلبات الحصول على براءات الاختراع [وتسجيلها]؛]

(4) إدماج التصنيف الجيني والمورفولوجي [لتوفير اليقين بشأن الأنواع]؛

(5) تكنولوجيا متنقلة منخفضة التكلفة لترميز الجينات باستخدام رموز الأعمدة المتوازية لإنشاء نظام تصنيف للهجوم السريع؛

(6) ربط الرموز الفريدة للهوية برموز الأعمدة المتوازية المستندة إلى الجينات.

[(7) استخدام خطط التصنيف الدولية القائمة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور: نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع المنشأ في إطار اتفاق ستراسبرغ لعام 1971، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية التابع للأمم المتحدة، وما يقابلهما من أنظمة إقليمية أو وطنية؛]]

[(ه) [يجب] [ينبغي] [على الأطراف المتعاقدة، القيام بما يلي:

[(1) أن تستخدم إجراءات التتبع القائمة من خلال إعادة تجديد تشكيل مفهومها لتتبع [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛]

(2) تقليل إنشاء مستويات جديدة من البيروقراطية؛

(3) [في حالة اشتراط طرف ما الحصول على الموافقة المسبقة عن علم،] التشجيع على الإصدار الآلي للشهادات بعد الامتثال لمعايير محددة [، مثل الانتهاء من إعداد اتفاقات نقل المواد [أو] اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع] [أو قبول شروط تراخيص الحصول وتقاسم المنافع]؛

[(4) التشجيع على توحيد شروط السماح القائمة مع أي نظام جديد لإصدار الشهادات؛]

(5) التشجيع على استخدام أنظمة غير ورقية؛

[(6) وضع معايير دنيا لتسجيل المجموعات، للتأكد من وجود رابطة بين الموارد الوافدة والموارد الخارجة، دون اشتراط تحقيق التجانس في إجراءات التسجيل الداخلية؛]

[(7) تقديم دعم اقتصادي للبلدان النامية [، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،] من أجل إعداد أنظمة إلكترونية مباشرة لدعم نظام دولي للتوثيق.]]

[(و) [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة ضمان عدم منح حقوق الملكية الفكرية المستندة إلى استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها]]ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، إلا إذا تضمنت طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية هذه الإفصاح عن شهادة امتثال معترف بها دوليا لتشريع الحصول وتقاسم المنافع في بلد المقدم.]

[(ز) في سبيل تتبع [الحصول على] [استعمال] المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، يجب أن تتضمن الشهادة المعلومات التالية [كحد أدنى]:

(1) [شروط التراخيص، بما فيها] الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام[،] بالنسبة لما يلي:

أ) البحوث لغير أغراض التسويق التجاري

ب) البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري؛

ج) التسويق التجاري؛

(2) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة، [بما في ذلك شروط الترخيص].]

الخيار 2

[يجب] [ينبغي] [يجوز] على الأطراف المتعاقدة [توافق بموجب هذا على إنشاء] [التي هي بلدان منشأ [للموارد الجينية] [للموارد البيولوجية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، أو الأطراف الأخرى التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية،] [أن تشترط]، [حسب الحالة وفقا للظروف الوطنية، أن تنص على] [، من خلال سلطتها الوطنية المختصة، إصدار] عند منح الحصول، [شهادة معترف بها دوليا للتصديق على امتثال مستخدم ما [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [أومنتجاتها] للقانون ذي الصلة لبلد المنشأ] [إصدار] شهادة امتثال [[(] أو دليل موثق])]]، [من جانب سلطة وطنية مختصة] [تسمح لمستخدمي [الموارد

الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [أومنتجاتها] بإظهار الامتثال لتشريع [أو قواعد] أو إطار] الحصول وتقاسم المنافع في الأطراف المقدمة [تحتوي على معلومات عن البلد الذي يقدم الموارد ومعلومات عن الامتثال للتشريع الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع].

الخيار 3

[1- [قرار منح] الموافقة المسبقة عن علم [الممنوحة]، الذي يسجله طرف في آلية غرفة تبادل المعلومات، [يجب] [ينبغي] أن يكون [دليلا من خلال إصداره لـ] شهادة الامتثال المعترف بها دوليا.]

[2- إذا كان [المورد الجيني] [المورد البيولوجي] [، ومشتقاته] [ومنتجاته] [و/أو ما يرتبط به من معارف تقليدية] مشمولا بشهادة امتثال معترف بها دوليا، [يجب] [ينبغي] أن تعتبر الأطراف أن هذا [المورد الجيني] [المورد البيولوجي] [، ومشتقاته] [ومنتجاته] [و/أو ما يرتبط به من معارف تقليدية] قد تم الحصول عليه امتثالا للإطار الداخلي للحصول وتقاسم المنافع في [بلد المنشأ أو البلد الذي حاز على المورد الجيني وفقا لأحكام الاتفاقية] [البلد الذي يقدم الموارد الجينية [وفقا لمعناه في الاتفاقية]] [، فضلا عن [القوانين العرفية، والإجراءات على مستوى المجتمع و] البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية] وأنه لم يتم الاستيلاء عليه.]

(ج) أنظمة التتبع والإبلاغ

[إذ يعترف بأهمية دور آليات الاتصال الحديثة والنظم القائمة على الإنترنت لتتبع الموارد الجينية والإبلاغ عن التزامات الحصول وتقاسم المنافع كعنصر رئيسي في أي أداة فعالة ومجدية التكلفة لرصد الامتثال *[فقرة في الديباجة]]*

1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة [إعداد أنظمة للتتبع والرصد للوقوف على انتهاكات الالتزامات التعاقدية أو الاستيلاء على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وإخطار حائزي الحقوق وأصحاب المصلحة بهذه الانتهاكات.] [تسهيل تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، المتعلقة بإعداد أنظمة للتبع ورصد [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والتشجيع على مزيد من التطوير لتكنولوجيات المعلومات الملائمة لهذا الغرض].

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على إدراج أحكام في عقود الحصول وتقاسم المنافع لتغطية رصد وتتبع استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية التي تم الحصول عليها، بما في ذلك تدابير لرصد الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة [وأحكام التراخيص].]

[3- على كل طرف [تشجيع] [اشتراط] مستخدمي و[مقدمي] [بلدان منشأ أو البلدان التي حازت على المورد الجيني وفقا لأحكام الاتفاقية] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] على استعمال، إلى أقصى قدر ممكن من قدراتهم، أفضل أدوات الاتصال المتاحة التي تكون مجدية التكلفة والنظم القائمة على الإنترنت لتتبع [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وللإبلاغ عن الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع المنصوص عليها في قرارات الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

[4- [تساند] [تنشئ] الأطراف بشكل جماعي تبادل أفضل التكنولوجيا المتاحة لتتبع معاملات [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تعكس معالم القطاعات المختلفة، وتقوم بالإبلاغ عنها.]

[5- على الأطراف إنشاء إطار لتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة بالحصول وتقاسم المنافع ومكاتب الملكية الفكرية لرصد حقوق الملكية الفكرية المستندة إلى استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

[6- يجوز للأطراف، لتسهيل التتبع، استخدام خطط التصنيف الدولية القائمة [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية][، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] بما في ذلك، ضمن جملة أمور: نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع المنشأ في إطار اتفاق ستراسبرغ لعام 1971، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية التابع للأمم المتحدة، ومصطلحات وحدات الإحصاءات الإقليمية، أو ما يقابلها من وحدات إقليمية أو وطنية.]

7- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تتخذ التدابير [التالية] لزيادة التوعية بشأن مسائل الحصول وتقاسم المنافع [لدعم] تدابير الامتثال [الإلزامية] [الطوعية] من أجل [ضمان] [التشجيع على] تقاسم المنافع]. ويمكن أن تحتوي هذه التدابير [على سبيل المثال وليس الحصر] ما يلي:

[(أ) إنشاء نظام إلكتروني مباشر يمكن من خلاله [للمقدمين] [البلدان المنشأ أو للأطراف التي حصلت على الموارد وفقا لأحكام الاتفاقية] وللمستخدمين أن يسجلوا لتوليد أو استعمال أو عرض تراخيص الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و[ما يرتبط بها من] معارف تقليدية تدخل في مجال تطبيق النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع؛]

[(ب) إعداد رموز مرئية علنية [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] والمعارف التقليدية المشمولة بتراخيص الحصول وتقاسم المنافع لعرضها في أشكال إلكترونية وأشكال أخرى؛]

(د) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

(هـ) متطلبات الإفصاح

[إذ يعترف بأن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مهما في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وأن هذه الحقوق ينبغي أن تكون مساندة لأهداف الاتفاقية وألا تتعارض معها *{فقرة في الديباجة}*]

الخيار 1

[1- [يجب] [ينبغي] [يجوز]، في طلبات الحصول على [براءات الاختراع] حقوق الملكية الفكرية [وطلبات الموافقة على المنتجات] التي يتعلق موضوعها [يستند مباشرة إلى] [يمشتقات من أو باستخدام] [موارد جينية] [موارد بيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و[/أو] ما يرتبط بها من معارف تقليدية، الإفصاح عن بلد [منشأ] [البلد الذي يقدم] [مصدر] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]] [و/أو البلد الذي يقدم المورد]، وفقا لأحكام الاتفاقية] [أو مصدر هذه] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها،] و[/أو] ما يرتبط بها من معارف تقليدية[.]][، فضلا عن [معلومات عن الموافقة المسبقة عن علم و] تقديم ما يثبت الامتثال للأحكام الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع، وفقا للتشريع الوطني [، القواعد و/أو المتطلبات] للبلد الذي يقدم الموارد [وفقا لأحكام الاتفاقية].]]

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تكفل إخطار [غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية] [غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [المشار إليها في {...}] [بالإقرار عن [مصدر] [الامتثال القانوني]] [شهادة

الامتثال للتشريع الوطني] [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بهـا مـن معـارف تقليدية]].

[3- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن يضع كل طرف إجراءات تنفيذية فعالة لضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه. وبصفة خاصة، [يجب] [ينبغي] أن يضع كل طرف تدابير إدارية[، مدنية] و/أو جنائية ضد عدم الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة وتقديم معلومات كاذبة إلى السلطات الوطنية، [ويجب] [ينبغي] ضمان تزويد السلطات الإدارية و/أو القضائية بسلطة منع مواصلة البت في الطلب وإلغاء أحد حقوق الملكية الفكرية أو موافقة على منتج أو جعله غير قابل للنفاذ، إذا لم يمتثل مقدم الطلب، عن علم منه أو مع وجود أسانيد معقولة بتوافر ذلك العلم، للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو قدم معلومات كاذبة أو تدليسية.]

[4- [يجب] [ينبغي] [تشجيع الامتثال للتشريع الوطني والمتطلبات الوطنية في بلدان المستخدمين] [[يجوز] [يجب] [ينبغي] الوفاء بالالتزامات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه] بتقديم شهادة الامتثال للتشريعات والمتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، الصادرة عن بلد المنشأ وفقا *[...]*.]

الخيار 2

[إذ يعترف أن براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تؤثر على تنفيذ الاتفاقية وفقا للمـادة 16-5، يجوز للأطراف أن تشجع المقدمين والمستخدمين على إدراج نصوص تعاقدية تتعلق بالملكية الفكرية في الـشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسبما هو ملائم.]

(و) تعريف نقاط التفتيش

[1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف إنشاء آليات فعالة أخرى مساندة للامتثال في نقاط التفتيش [عند الحدود] [، ومكاتب حقوق الملكية الفكرية، والكيانات التي تموّل البحوث، وغيرها، ويشمل ذلك استعمال شهادات الامتثال للتشريعات الوطنية [و/أو تراخيص الحصول وتقاسم المنافع]، من أجل منع الاستيلاء على الموارد].]

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط تفتيش في جهات من بينها مكاتب حقوق الملكية الفكرية، وسلطات الموافقة على التسويق والكيانات التي تموّل البحوث، وغيرها، لضمان إرفاق استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بالشهادة المعترف بها دوليا [و/أو تراخيص الحصول وتقاسم المنافع]، ومتمشيا معها.]

[3- [يجب] [ينبغي] أن تغطي نقاط تفتيش التي تنشئها الأطراف جميع استخدامات [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في ولايتها القضائية، وفقا للتعريف المذكور في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.]

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:

[إذ يذكّر بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يجب عليها أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية و/أو تدابير سياسة لمعالجة تقاسم المنافع، من أجل الامتثال لهدف هذا البروتوكول *{فقرة في الديباجة}]*

[وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى كفالة الامتثال للتشريعات والقواعد والمتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المافع، بغية ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخـرى للمـوارد الجينيـة، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية *{فقرة في الديباجة}*]

[1- [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يكفل امتثال مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، في ولايته القضائية، للتشريع الوطني [أو القواعد] في بلدان

منشأ هذه الموارد [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وأو ما يرتبط بها من معارف تقليدية أو للأطراف التي تحصل على هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية[.] [وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التالية:]

[(أ) قواعد تلزم مستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية][، ومشتقاتها][، ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بالامتثال للتشريع الوطني في بلد المنشأ وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي مُنح الحصول على أساسها، بما في ذلك متطلبات التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد [، ومشتقاتها][، ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية؛]

[(ب) [إدخال] [قواعد تلزم] [تدابير تشجع على] أن يتم استيراد [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [من بلد يشترط الموافقة المسبقة عن علم] [بالامتثال للمتطلبات المحلية بخصوص الموافقة المسبقة عن علم [لبلد منشأ أو البلد الذي حاز على المورد الجيني وفقا لأحكام الاتفاقية] [البلد الذي يقدم الموارد الجينية [بمعناها في الاتفاقية]] هذه [الموارد] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] [فضلا عن القوانين العرفية والإجراءات على مستوى المجتمع للمجتمعات الأصلية والمحلية] لاستخدام هذا المورد أو لتصديره[، أن يتم] [أن يتم فقط] مع الامتثال للموافقة المسبقة عن علم هذه؛]

[(ج) [تدابير تهدف إلى منع [استعمال [سوء استعمال والاستيلاء على] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو المعارف التقليدية، [التي تعرضت لسوء استعمال والاستيلاء؛]]

[(هـ) [اشتراط أن يتم استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] فقط للأغراض المتمشية مع [الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة] [الشروط والأحكام التي تم الحصول عليها بموجبها]؛

[(و) اشتراط أنه عند استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] لأغراض البحوث والتسويق التجاري، داخل ولايته القضائية، أن تصاحب المواد مستندات عن بلد المنشأ/البلد الذي يقدم الموارد/النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه. وإذا اشترط التشريع الوطني في البلد الذي يقدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] الحصول على الموافقة المسبقة عن علم قبل الحصول على المواد [يجب] [ينبغي] أن تحدد المستندات أيضا ما إذا كانت هذه الموافقة قد طُلبت أم لا. [وفي الحالة التي يكون فيها البلد الذي يقدم الموارد غير بلد المنشأ، [يجب] [ينبغي] الإفصاح أيضا عن بلد المنشأ، أو حسب الحالة، النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه]. وفي حالة غياب بعض المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية، [يجب] [ينبغي] ذكر ذلك في المستندات المصاحبة للمواد؛]

[(ز) [إدخال] قواعد تشترط، عند استعمال موارد جينية يشملها [النظام المتعدد الأطراف المنشأ بموجب] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لأغراض البحوث والأغراض التجارية، [يجب] [ينبغي] أن تكون مصحوبة بمعلومات تؤكد الحصول على هذه الموارد وفقا للاتفاق الموحد لنقل المواد، بموجب [للنظام المتعدد الأطراف التابع] للمعاهدة؛]

[(ح) تدابير أخرى تلزم المستخدمين بالامتثال لأحكام الاتفاقية ولهذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.]]

[2- [يجب] [ينبغي] على كل طرف اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة [لإنشاء الجزاءات والتعويضات] [لمنع الحالات] عندما [ينتهك] مستخدمون خاضعون لولايته القضائية التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في بلدان

منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو المعارف التقليدية أو للأطراف التي حصلت على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية. [[ويجوز] [يجب] [ينبغي] للأطراف وضع الجزاءات والتعويضات التالية، ضمن جملة أمور:

(أ) إلغاء الأفعال المتعلقة بالمخالفة؛

(ب) التعويض عن الأضرار؛

(ج) سحب المنتجات الناشئة عن المخالفة من السوق؛

(د) حظر استيراد أو تصدير السلع أو المواد أو أي وسيلة مشار إليها في الفقرة السابقة؛

(هـ) اتخاذ الإجراء اللازم لتجنب استمرار الجرم أو تكرار حدوثه؛

(و) نشر الأحكام وإخطار الأشخاص المهتمين بالأمر على نفقة الشخص (أو الأشخاص) الذى ارتكب المخالفة؛

(ز) إنزال عقوبات جنائية على استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لشروط الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ.

(ح) اتخاذ إجراءات أخرى، حسب الحالة.]]

[3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف، بناء على طلب مقدم من أي طرف مهتم بالأمر، [وفقا للتشريع الوطني والاتفاقات والترتيبات القائمة،] [إن وجدت،] التعاون في التحقيق ومتابعة حالات المخالفات المزعومة للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في بلد منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية أو في الطرف الذي حصل على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

4- [يجب] [ينبغي] على كل طرف [تقديم إرشادات و[إتاحة] معلومات في التوقيت المناسب عن أنواع المساعدة المتاحة لمواطني ولايات قضائية أخرى [للمساعدة في] [لضمان ألا يشكل نقص الموارد ونقص الخبرة بالقانون من جانب المستخدمين عناصر تمنع] ممارسة حقوقهم وإنفاذها.

[5- [يجب] [ينبغي] على أطراف المستخدمين تقديم مساعدة مالية لتسوية المنازعات القانونية.][18]

[6- يجوز للأطراف أن تشجع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] الخاضعين لولايتها القضائية على إدراج أحكام تتعلق بتسوية المنازعات ومسائل الإنفاذ الأخرى، في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة المتعلقة بالحصول وتقاسم منافع تلك الموارد من أجل تسهيل إنفاذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

[1- [يجب] [ينبغي] أن تتخذ الأطراف التدابير [اللازمة] للوصول إلى العدالة بإنشاء إطار تنظيمي وطني مناسب الذي [يجب] [ينبغي] أن يحمي [حقوقها] [حقوق [بلد المنشأ أو البلد الذي حاز على المورد الجيني وفقا لأحكام الاتفاقية] [البلد الذي يقدم الموارد الجينية [حسب معناه في الاتفاقية]] والمجتمعات الأصلية والمحلية] في [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] وضمان تقاسم المنافع.]

[18] يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات من 1 إلى 5 أعلاه.

[2- [يجب] [ينبغي] أن يكون الوصول إلى العدالة وفقا للمبدأ 10 من إعلان ريو.]

[3- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن [ينظر] [يضمن] مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في هذه التدابير أو الآليات [الطوعية] حسب الحالة لدعم التنفيذ الفعال للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة للأطراف [، فضلا عن المساعدة التي تغطي مسائل تتعلق بالتكاليف المالية للخبرة القانونية] [و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية]، بناء على طلبها، في الدعاوى القضائية المتعلقة بحالات عدم الامتثال المزعوم [للقوانين والقواعد و/أو المتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع و/أو انتهاكات اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع]. و[يجب] [ينبغي] [يجوز] أن ينظر مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في هذه التدابير/الآليات في موعد أقصاه اجتماعه [الأول] [القادم].]

[4- [يجب] [ينبغي] أن [ينشئ] النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [مكتبا لأمين مظالم دولي في مجال الحصول وتقاسم المنافع] [يشمل هيئة لتقديم المساعدة القانونية، مثل أمين المظالم، بما في ذلك ممثلين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتكون مهمتها معالجة الاختلالات في المقدرة القانونية بين مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية]. و[يجب] [ينبغي] أن يكون مكتب أمين المظالم مسؤولا عن البلدان المقدمة [، أو حسب الحالة،] [/] بلدان المنشأ، والمجتمعات الأصلية والمحلية، لتبين حالات انتهاك حقوقها ولتقديم المساعدة في السعى إلى تسويات عادلة ومنصفة للمنازعات. و[يجب] [ينبغي] أن يتمتع مكتب أمين المظالم بسلطة اتخاذ إجراءات بالنيابة عن البلد [المقدم] [بلد منشأ/البلد المقدم] والمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال آلية تسوية المنازعات الملزمة. و[يجب] [ينبغي] أن يمثل مكتب أمين المظالم أيضا، عند الضرورة، وحسب الطلب، البلد [المقدم] [بلد منشأ/البلد المقدم] [و/أو] المجتمعات الأصلية والمحلية، في الدعاوى في الولايات القضائية الأجنبية، ويتلقى الإفادات من المجتمعات الأصلية والمحلية ويقدم دليلا عن القانون العرفي والممارسات العرفية، حسب الحالة.]

[5- في حالة انتهاك مزعوم لتشريع أو قواعد أو متطلبات الحصول وتقاسم المنافع، يجوز لأي طرف و/أو مواطنيه الذين يتأثرون بهذا الانتهاك أن يتخذوا إجراء قانوني في الولاية القضائية التي يتبع لها المستخدم الذي ارتكب الانتهاك المزعوم.]

[6- في الحالة المذكورة أعلاه، [يجب] [ينبغي] على الطرف الذي ينتمي إلى ولايته القضائية المستخدم أن يمنح الوصول الفعال إلى السلطات ذات الصلة، بما في ذلك المحاكم والآليات البديلة لتسوية المنازعات.]

(ب) آليات لتسوية المنازعات:

(1) فيما بين الدول

(2) القانون الدولي الخاص

(3) آليات بديلة لتسوية المنازعات

[1-(أ) [يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع آلية لتسوية المنازعات تكون متاحة لكلا البلدين، وكذلك للأطراف الأخرى المتضررة، التي تشمل المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمصالح البحثية والتجارية، وغير ذلك من مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

[(ب) [يجب] [ينبغي] أن يكون لآلية تسوية المنازعات أيضا مكاتب إقليمية تستعمل اللغات المحلية، ويعمل بها موظفون على دراية بالحقائق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المنطقة.]

[(ج) [يجب] [ينبغي] أن تسترشد آلية تسوية المنازعات في عملها بمبادئ الإنصاف [، والحياد والاستقلال] المستمدة من طائفة عريضة من المصادر القانونية، بما فيها القانون العرفي وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية.]

[(د) [يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع آليات لتقديم المساعدة القانونية للبلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية.]

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف في الاتفاقية تشجيع المستخدمين والمقدمين على استعمال، إلى أقصى قدر ممكن، الآليات البديلة القائمة لتسوية المنازعات.]

(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية

[إذ يلاحظ أهمية الامتثال لاتفاقات/عقود الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للنظام الدولي *{فقرة في الديباجة}]*

[وإذ يلاحظ أيضا أن الهيكل الحالي للقانون الدولي الخاص ينص على طائفة من الخيارات لتسوية المنازعات عبر الحدود الوطنية *{فقرة في الديباجة}]*

[وإذ يلاحظ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) والمساعدة التي تقدمها للأطراف في تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية *{فقرة في الديباجة}]*

[1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة ضمان إنفاذ محاكمها لقرارات المحاكم الأجنبية في بلد المنشأ/البلدان المقدمة ضد المستخدمين غير الشرعيين في الولاية القضائية لبلد المنشأ رهنا بالمبادئ الأساسية التي تبرز إنفاذ الأحكام الأجنبية بموجب المجاملة في القانون الدولي.] [و[يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير السياسة لتسهيل الاعتراف بأحكام المحاكم وهيئات التحكيم وإنفاذها بخصوص تفسير عقود الحصول وتقاسم المنافع أو انتهاكاتها وانتهاكات التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع أو قواعد أو متطلبات بلد منشأ [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية أو للطرف الذي حصل على هذه [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية.]

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على إدراج أحكام لتسوية المنازعات الدولية في عقودهم بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الولاية القضائية التي سيخضع لها أي من عمليات تسوية المنازعات؛

[(ب) القانون الساري؛]

(ج) خيارات بديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة أو التحكيم، في حالة المنازعات التعاقدية.

(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين في الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم

[[يجب] [ينبغي] على [أمين المظالم الدولي أن يسهل، من خلال نقاط الاتصال الوطنية و/أو السلطات المختصة] [[يجب] [ينبغي] على نقاط الاتصال الوطنية و/أو السلطات المختصة أن تسهل، من خلال آلية الامتثال الدولية]، تقديم المعلومات ذات الصلة عن انتهاكات متطلبات الموافقة المسبقة عن علم من جانب مقدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

(هـ) التعويضات والعقوبات

[1- [يجب] [ينبغي] أن ينص التشريع الوطني على تعويضات في حالة عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة *{...}*، التي يجب أن تتضمن، ضمن جملة أمور، إلغاء حقوق الملكية الفكرية قيد البحث، فضلا عن إلغاء الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ونقل هذه الملكية.]

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة إعداد أنظمة فعالة ومجدية من الوجهة الاقتصادية للشروع في إجراءات لمنع حالات خرق الالتزامات التعاقدية أو الاستيلاء، أو التخفيف من آثارها أو للسعي إلى الجبر التعويضي، وحسب الحالة، تقديم الدعم لأصحاب الدعاوى بخصوص إجراءات خرق العقد أو الاستيلاء.]

[3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد إدخال تدابير لتسهيل التعاون بين الأطراف المتعاقدة لمعالجة الانتهاكات المزعومة لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع والاستيلاء على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها،] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، مثل الوصول إلى العدالة ومساندة مقدمي الدعاوى في إجراءات خرق العقد أو الاستيلاء.]

4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

[إذ يلاحظ أن القانون العرفي يقدم مجموعة فرعية من القواعد القائمة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]، وتدابير للامتثال لمثل هذه القواعد *{فقرة في الديباجة}*]

[إذ يدرك أن القانون العرفي يعمل داخل نظام محدد من المعتقدات، وأنه يتسم بالديناميكية ويشمل آليات للحفاظ على قيمه ومبادئه الكامنة *{فقرة في الديباجة}*]

[1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير سياسية وإدارية [،] وتنظيمية] وتشريعية للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية. وفي حالة عدم وجود هذه التدابير السياسية والإدارية والتشريعية، يجب على الدولة مع ذلك التمسك بالتزاماتها إزاء حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [،] ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تساند وتيسّر، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، البروتوكولات المجتمعية المحلية والوطنية و/أو الإقليمية التي تنظم الحصول على المعارف التقليدية، مع مراعاة القوانين العرفية والقيم الإيكولوجية ذات الصلة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل منع الاستيلاء على معارفها التقليدية ذات الصلة، ولضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف التقليدية؛

(ج) أن تكفل اعتبار أي حيازة أو تخصيص أو استعمال للمعارف التقليدية على نحو يتعارض مع القوانين العرفية [،] [و]]البروتوكولات المجتمعية ذات الصلة [و/أو ما يرتبط بها من شروط تراخيص الحصول وتقاسم المنافع] تشكل فعلا من أفعال الاستيلاء؛

(د) أن تكفل تطبيق وتفسير وإنفاذ الحماية ضد الاستيلاء على المعارف التقليدية، بما في ذلك تقرير التقاسم والتوزيع المنصفين للمنافع، [يجب] [ينبغي] أن يهتدي، إلى أقصى قدر ممكن وملائم، باحترام القيم الإيكولوجية، والمعايير العرفية والقوانين والمفاهيم المعمول بها لدى حائزي المعارف؛

(هـ) أن تشجع وتدعم وضع البروتوكولات المجتمعية [و/أو تراخيص الحصول وتقاسم المنافع] التي [يجب] [ينبغي] أن تقدم للمستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية، قواعد واضحة وشفافة للحصول على المعارف التقليدية في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية متشاركة بين: (1) المجتمعات الأصلية والمحلية الممتدة عبر الحدود الوطنية؛ و(2) فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي لديها قيم ومعايير عرفية وقوانين ومفاهيم مختلفة؛

(و) أن تعمل على إنفاذ البروتوكولات المجتمعية من خلال إطار قانوني ملائم، في الحالات التي تعد فيها هذه البروتوكولات المجتمعية بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ز) يجب أن تبذل البروتوكولات المجتمعية، في جهودها لمنع الاستيلاء على المعارف التقليدية ذات الصلة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع، أن تبذل أيضا جهودا لاحترام وحفظ وصيانة العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بين هذه المجتمعات التي تنشئ المعارف التقليدية وتحافظ عليها عن طريق ضمان التوافر المستمر للمعارف التقليدية لممارستها العرفية واستخدامها ونقلها؛

(ح) أن تنظر في القانون العرفي ذي الصلة وإمكانية تطبيقه على معاملات الحصول وتقاسم المنافع عند اتخاذ تدابير لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع [بما في ذلك من خلال استعمال تراخيص الحصول وتقاسم المنافع]؛

[(ط) [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تكفل إفصاح المستخدمين عن [بلد المنشأ أو البلد الذي حاز على المورد الجيني وفقا لأحكام الاتفاقية] [البلد الذي يقدم الموارد الجينية [وفقا لمعناها في الاتفاقية]]، وهوية المجتمعات الأصلية والمحلية وإثبات بالحصول على [الموافقة المسبقة عن علم] [أو موافقة وإشراك]، حسب الحالة وذلك في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، وتسجيل المنتج وحماية الأصناف الجديدة من النباتات؛]

[(ي) [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تكفل أن أي منافع ناشئة عن الاستيلاء على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية يتم توجيهها كتعويضات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك هذه المعارف التقليدية و/أو [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].]]

[2- تُشجّع الأطراف على تقديم معلومات عن المجتمع الأصلي المسؤول عن تعريف الخبير المناسب المعني بالقانون العرفي فيما يتعلق بإحدى معاملات الحصول وتقاسم المنافع.]

[3- [يجب] [ينبغي] أن تحترم الدول القوانين العرفية والمعايير والبروتوكولات على مستوى المجتمعات [للشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

[4- [يجب] [ينبغي] أن يشكل غياب الموافقة المسبقة عن علم، في حالة النص عليها بموجب التشريع الوطني أو القوانين العرفية أو البروتوكولات المجتمعية سندا [لرد الأهلية] [لإبطال] تسجيل المنتج أو منح حقوق الملكية الفكرية. وفي حالات [رد الأهلية] [الإبطال] يعود حق التقدم بطلب تسجيل المنتج أو الحصول على حقوق الملكية الفكرية إلى [البلد الذي يقدم الموارد] [بلد المنشأ] أو إلى حائزي المعارف التقليدية.]

دال - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية[19]

[فقرات في الديباجة أو مبادئ

[19] لا يخل العنوان بمجال التطبيق النهائي للنظام الدولي.

ألف –

[ينبغي] [يجب] أن يساند النظام الدولي حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تقاسم المنافع في كل حالة من حالات استخدام مواردها الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، أو الحصول عليها.

باء –

[ينبغي] [يجب] أن يهتدي التقاسم المنصف للمنافع وتوزيعها باحترام حائزي المعارف التقليدية بالإضافة إلى القيم الثقافية والروحية والإيكولوجية والاقتصادية الأخرى ذات الصلة، والتي تشتمل أيضا على المعايير العرفية، والقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية.

جيم –

نظرا للصلة المترابطة بين المعارف التقليدية والموارد الجينية في النظم البيولوجية والثقافية المتطورة، يعترف بمصالح المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الجينية التي تم تطويرها كنتيجة مباشرة لمعارفها وإبتكاراتها وممارساتها، ويسعى إلى حماية هذه المصالح.

دال –

[ينبغي] [يجب] أخذ الموارد الجينية بتفسير شامل لجميع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وأن يتضمن المورد المنتج، ووحداته الوظيفية، باستثناء السلع التي تسوُق كسلع بدلا من كوسيلة لتطوير هذه الوحدات.

هاء –

الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية لا ينفصلان، وهذه العلاقة يجب أن تؤخذ دائما في الحسبان عند استعمال أي منها. غير أنه قد يكون استعمالات معينة للموارد البيولوجية أو المعارف التقليدية، يمكن استعمالها بشكل منفصل، ويجب أيضا أخذ ذلك في الحسبان، عند تقرير نظم المنافع الناشئة المتاحة.

واو –

يجب احترام حقوق الدول وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في هذه الموارد في حالة استعمالها، مع مراعاة ما يطابقها من مهام الدول بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لحماية ممارسة المجتمعات الأصلية والمحلية لهذه الحقوق.

زاي –

[ينبغي] [يجب] على الأطراف، وفقا لمبادئ القانون الدولي وتشريعها الوطني، أن تعترف بأشكال التنظيم التقليدية لكل مجتمع أصلي ومحلي.

حاء –

إذ يشدد على أن كل من حائزي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومن يسعون إلى الحصول على هذه المعارف، يستفيدون من توافر نصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد، نظرا لأن استعمال هذه النصوص سيزيد من درجة اليقين القانوني، ويمكن أن يقلل تكاليف المعاملات ويسهم في إنشاء مكان بين حائز المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبين من يسعون إلى الحصول عليها، وذلك عند التفاوض حول الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

النص التشغيلي

-1

[الخيار 1

[ينبغي] [يجب] على الأطراف اتخاذ تدابير لتشجيع حائزي[20] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] ومن يسعون للحصول على هذه المعارف، بالنص في شروطهم المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الحالة، على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها].]

الخيار 2

[[ينبغي] [يجب] على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو تدابير السياسة [لكفالة] التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى لما يلي وفقا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع المجتمعات الأصلية والمحلية:

[(أ) الموارد الجينية/الموارد البيولوجية، [ومشتقاتها أو منتجاتها] عندما تكون هذه الموارد الجينية/الموارد البيولوجية، [ومشتقاتها أو منتجاتها] ناشئة عن أو قائمة على أساس، أو أصبح استعمالها [المحتمل] ظاهرا من خلال تقاسم المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] للمجتمعات الأصلية أو المحلية أو التي يكون للمجتمعات الأصلية أو المحلية حقوق جماعية في هذه الموارد الجينية [ومشتقاتها] بموجب التشريع الوطني؛

(ب) الموارد الجينية [ومشتقاتها] عندما ترتبط ارتباطا وثيقا بالمعارف التقليدية لمجتمع أصلي أو محلي محدد بغض النظر عما إذا كان هذا المجتمع الأصلي أو المحلي يمتلك المورد الجيني المذكور [ومشتقاته]؛]

(ج) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، عندما يكون المجتمع الأصلي أو المحلي قد طور أو أنشأ هذه المعارف التقليدية بما في ذلك عندما تكون الدولة، بموجب القانون الوطني والدولي، هي مالك/حائز المورد الجيني [ومشتقاته].]

[2- [ينبغي] [يجب] النص في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على شروط التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، وفقا للتشريع الوطني، بما في ذلك:

(أ) بين المجتمعات الأصلية والمحلية والمستخدمين؛ أو

(ب) بين المستخدمين والسلطة الوطنية [أو المحلية] في [بلد المقدم] [بلد المنشأ]، بمشاركة نشطة من المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وبموافقتها المسبقة عن علم.]

[3- [ينبغي] [يجب] أن تخضع المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] للمجتمعات الأصلية والمحلية التي يتم الحصول عليها قبل تاريخ سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي، تخضع [للنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع] [للبروتوكول] بالنسبة لما يلي:

---

[20] سيعاد النظر في صياغة "حائز المعارف التقليدية" في ضوء الاتفاق بخصوص المجتمعات الأصلية والمحلية الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، والمذكور في الفقرة 4 من القسم 1 من المرفق بالتوصية 3/6 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/10/2، المرفق). أي: "في الحالات التي تتطلب موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية أو سلطتها فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، فإنه من حق المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا لقوانينها وإجراءاتها العرفية، أن تحدد حائزي معارفها المعنيين."

(أ) جميع المنافع المستمرة الناشئة عن استعمال هذه المعارف التقليدية يتم تقاسمها بالعدل والإنصاف مع المجتمع الأصلي والمحلي المعني؛

(ب) جميع الاستعمالات الجديدة لهذه المعارف التقليدية الناشئة بعد تاريخ سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي [ينبغي] [يجب] أن تخضع للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي تم التفاوض حولها مع [الشعوب] الأصلية ذات الصلة والمجتمعات المحلية المعنية وفقا للإجراءات المعمول بها في المجتمع، والقوانين العرفية أو البروتوكولات المجتمعية؛

(ج) في الحالات التي لا يكون منشأ المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] واضحا، [ينبغي] [يجب] إنشاء صناديق إقليمية للمعارف التقليدية في إطار [النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع] [البروتوكول] على أن يديرها ممثلون من المجتمعات الأصلية والمحلية، و[ينبغي] [يجب] أن تتدفق إلى هذه الصناديق حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف التقليدية.]

[4- [ينبغي] [يجب] على الأطراف اتخاذ تدابير لمعالجة المعارف التقليدية عبر الحدود والمعارف التقليدية المشتركة المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]. وفي الحالات التي يشارك فيها أكثر من مجتمع أصلي أو محلي واحد المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، ويتم التوصل إلى اتفاق للحصول وتقاسم المنافع مع أحد المجتمعات الأصلية أو المحلية، يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير لكفالة تقاسم المنافع أيضا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية الأخرى التي تحوز نفس المعارف التقليدية. غير أن هذا لا يستبعد المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحوز المعارف التقليدية المشتركة بإشراف السلطة الوطنية المختصة في أن تبرم اتفاقات منفصلة للحصول وتقاسم المنافع مع مستخدمي هذه المعارف التقليدية بشرط أن تكون هذه الاتفاقات غير حصرية ولا تضر الحقوق والقوانين العرفية أو البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية الأخرى التي تتشارك نفس المعارف التقليدية.]

[5- [ينبغي] [يجب] على الأطراف، بالتشاور مع مجتمعات [الشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية، وضع شروط ومعايير دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة تتعلق بالمعارف التقليدية عبر الحدود والمعارف التقليدية المشتركة المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] ينبغي أن يمتثل بها مستخدمو هذه المعارف التقليدية عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع أي من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تشارك في هذه المعارف.]

6- [ينبغي] [يجب] على الأطراف أن تتخذ التدابير لمعالجة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] التي يتم الحصول عليها في الموقع الطبيعي [بالإضافة إلى المعارف التقليدية خارج الموقع الطبيعي، بما في ذلك المعارف التقليدية التي تم توثيقها بالفعل في قواعد البيانات والمطبوعات العلمية أو المكتبات] [، فضلا عن الموارد الجينية [ومشتقاتها] التي تم الحصول عليها خارج الموقع الطبيعي،] والتقاسم [المحتمل] للمنافع [، مع الاعتراف بحقوق المجتمعات [الشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية في هذه الموارد الجينية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية].

[7- [ينبغي] [يجب] على الأطراف أن تتخذ التدابير لكفالة اعتراف ترتيبات تقاسم المنافع المتعلقة بـــ [فضلا عن حماية] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، اعترافها بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في [الموافقة [الحرة] [المسبقة] عن علم] [أو بموافقة ومشاركة] وأن تخضع للقوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع الأوقات. وتكفل حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] أن المعارف التقليدية المحمية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] ستظل حيوية ومفيدة في الحياة اليومية والسياق الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية].

8- [ينبغي] [يجب] على الأطراف أن تتخذ التدابير الإدارية والتشريعية أو تدابير السياسة التالية عند معالجة الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، [رهنا بالتشريع الوطني]:

[(أ) الاعتراف بأشكال التنظيم التقليدي للمجتمعات الأصلية والمحلية واحترام [وإنفاذ] قوانينها العرفية ومعاييرها وبروتوكولاتها المتعلقة بهذه المعارف؛]

[(ب) [كفالة] احترام [الموافقة [الحرة] [المسبقة عن علم] [أو موافقة ومشاركة] المجتمعات الأصلية والمحلية وشروطها المتفق عليها بصورة متبادلة عند الحصول على هذه المعارف أو عند استعمالها.]

[9- [ينبغي] [يجب] على الأطراف، مع المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، أن تساند [وتسهل] إعداد وتنفيذ [والامتثال لـ] البروتوكولات المحلية والوطنية و/أو البروتوكولات المجتمعية الإقليمية التي [تنظم] الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، مع مراعاة القوانين العرفية ذات الصلة والقيم الإيكولوجية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لدى المجتمعات الأصلية والمحلية [من أجل منع الاستيلاء على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]].]

10- [ينبغي] [يجب] على كل طرف [متعاقد]، أن يدخل مطلبا في تشريعه الوطني، وتدابير السياسة أو التدابير الإدارية لإعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة [على مستوى المجتمع] عندما [يتم الحصول على] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] [أو يتم استعمالها].

11- [ينبغي] [يجب] على الأطراف، [أن تنشئ آليات أو إجراءات] بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية، لتزويد المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] بمعلومات عن التزاماتهم بخصوص الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف التقليدية.

[12- [ينبغي] [يجب] على الأطراف أن تكفل تطبيق التدابير وأفضل الممارسات لاحترام حقوق حائزي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] عند إجراء البحوث.]

[13- [ينبغي] [يجب] على الأطراف أن تنشئ، بصورة جماعية إجراءات لتعريف مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية التي تشكل أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، واستعراضها بانتظام، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها].]

[14- [ينبغي] [يجب] أن تتخذ الأطراف تدابير لتشجيع حائزي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] ومن يسعون إلى الحصول على هذه المعارف، عند وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، على النظر في أن تتضمن هذه الشروط النصوص النموذجية المعدة وفقا للفقرة 15 أدناه].

[15- في سبيل تعزيز اليقين القانوني، وتقليل نفقات المعاملات والتشجيع على المساواة في المفاوضات حول الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، [ينبغي] [يجب] أن تنشئ الأطراف إجراءات لإعداد نصوص نموذجية للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، مع إشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية.]

[16- [ينبغي] [يجب] على الأطراف تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر التي [ينبغي] [يجب] أن ترشد المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] وتربطهم [بسلطات] [المجتمع الأصلي أو المحلي] المعنية التي تحددها المجتمعات الأصلية والمحلية، وعند الضرورة، تقديم دعم لإنشاء [سلطة المجتمع الأصلية والمحلي] لأغراض [الموافقة المسبقة عن علم] [أو موافقة ومشاركة] والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وذلك بتقديم معلومات وافية عن حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية والسياسات القانونية والإدارية التي تحكم [الموافقة المسبقة عن علم] [أو موافقة ومشاركة] المجتمعات الأصلية والمحلية عند السعي إلى الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد

الجينية [ومشتقاتها]، مع مراعاة القوانين العرفية والإجراءات المجتمعية و/أو البروتوكولات المجتمعية، إن وجدت. وعلى السلطات الوطنية المختصة أن تخطر المستخدمين أيضا بالتزاماتهم [إزاء تقاسم النافع] الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها].]

[**17**- وفقا لأشكال التنظيم التقليدية لكل مجتمع أصلي ومحلي، يجب أن يحدد المجتمع [السلطات] والكيانات المختصة للتحاور معها من أجل منح أو عدم منح حق الحصول على المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، ومنح أو عدم منح حق استعمال هذه المعارف المرتبطة بالمارد الجينية [ومشتقاتها].]

[**18**- [ينبغي] [يجب] على كل طرف أن يحترم ويقر ويحمي الحقوق الجماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية تحت ولايته القضائية، في معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، وأن ينشئ إطارا تنظيميا ملائما لحماية وإنفاذ هذه الحقوق بفاعلية.] ومع ذلك، [ينبغي] [يجب] على الطرف أن يتمسك بالتزاماته بموجب النظام، إلى حين إرساء هذه السياسات والتدابير.]

[**19**- [ينبغي] [يجب] على الأطراف أن تُدخل مطلبا في تشريعها الوطني أو في تدابير السياسة الوطنية [لكفالة] الحصول على [الموافقة المسبقة عن علم من] [أو موافقة ومشاركة] و/أو الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للمجتمعات الأصلية والمحلية من جانب السلطات ذات الصلة في المجتمعات المحلية والمحلية وفقا لقوانينها العرفية، وبروتوكولاتها المجتمعية والإجراءات المعمول بها على مستوى المجتمع، قبل منح حق الحصول على ما يلي:

(أ) الموارد الجينية [ومشتقاتها] عندما يكون للمجتمع الأصلي أو المحلي حقوقا في هذه الموارد الجينية [ومشتقاتها] بموجب القانون الوطني والقانون الدولي،

(ب) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، عندما يكون المجتمع الأصلي أو المحلي قد طوّر هذه المعارف أو رعاها.]

[**20**- في حالة منح [الموافقة المسبقة عن علم] [أو موافقة ومشاركة]، توثق هذه في شروط متفق عليها بصورة متبادلة [حسبما يتفق عليه مع السلطة الوطنية المختصة، بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية] [بمشاركة [الشعب] الأصلي أو المجتمع المحلي المعني].]

[**21**- [ينبغي] [يجب] على الأطراف:

(أ) أن تكفل أن أي حصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] وأي استعمال لها يجب أن يستند إلى [الموافقة المسبقة عن علم] [أو موافقة ومشاركة] للمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على هذه المعارف؛

(ب) أن تتيح جميع المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وموافقتها المسبقة عن علم في أي اتفاق للحصول وتقاسم المنافع يتعلق بمعارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]. ولن يؤثر هذا الحكم على مصالح مقدم الطلب بخصوص المعلومات السرية عن أعماله التي وافقت عليها السلطة الوطنية المختصة؛

(ج) أن تكفل أن أي توثيق للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] للمجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن يخضع [للموافقة المسبقة عن علم] [أو موافقة ومشاركة] للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) مكررا أن تكفل أن المعارف التقليدية الموثقة المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] تصان ولا تدخل في نطاق الملكية العامة؛

(د) أن تكفل أن القرارات بخصوص الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] التي تتخذها سلطات المجتمعات الأصلية أو المحلية المنشأة وفقا لمعاييرها وقوانينها العرفية أو البروتوكولات المجتمعية أو التي تعينها هذه المجتمعات وفقا للقانون الوطني يتم إتاحتها إلى أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين؛

(هـ) أن تشترط أن تعالج الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة نطاق استعمال المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، وأن الاستعمالات الجديدة أو المتغيرة بدرجة كبيرة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] التي تتجاوز الاستعمال المقصود لما تمت الموافقة عليه في الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، تخضع لموافقة جديدة مسبقة عن علم وشروط جديدة متفق عليها بصورة متبادلة من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحوز هذه المعارف التقليدية.]

22- [ينبغي] [يجب] ألا يقيّد تنفيذ هذا [البروتوكول] [النظام] تبادل الموارد الجينية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لأغراض تقليدية.

23- [ينبغي] [يجب] أيضا على الأطراف أن [تنشئ آليات لضمان] [للتشجيع على] وفاء مستخدمي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] بالتزاماتهم إزاء الحصول على المنافع وتقاسمها الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها].

[24- [ينبغي] [يجب] على كل طرف متعاقد أن يدخل مطلبا في تشريعه الوطني أو سياسته أو تدابيره الإدارية الوطنية ينص على ما يلي:

(أ) أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، يستند إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

(ب) أن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ينبغي إعدادها على مستوى المجتمع؛

(ج) أن تعالج الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الحصول على واستعمالات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، والمنافع الناشئة عن استعمالها].]

[25 [ينبغي] [يجب] على الأطراف [من خلال سلطاتها الوطنية المختصة المناسبة] أن تتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية بخصوص حقوقها المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، بما في ذلك:

(أ) عند إعداد استراتيجية وتشريع وسياسات وتدابير إدارية وطنية أو أنظمة وطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) إنشاء ترتيبات تشاورية مناسبة مثل اللجان التشاورية الوطنية من أصحاب المصلحة المعنيين.]

[26- [ينبغي] [يجب] أن تنص شهادة معترف بها دوليا على أن الموارد الجينية/الموارد البيولوجية، [ومشتقاتها ومنتجاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] قد تم الحصول عليها على نحو صحيح. و[ينبغي] [يجب] على كل طرف، بناء على الطلب، أن يصدر شهادة امتثال لها فاعلية قانونية دولية وإمكانية التطبيق تؤكد أن الموارد الجينية/الموارد البيولوجية، [ومشتقاتها ومنتجاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] قد تم الحصول عليها وفقا للقوانين السارية في [بلد المقدم] [بلد المنشأ] والموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية أو المحلية المعنية. ويجب أن تبين الشهادة هوية [حائزي] [مقدمي] الموارد الجينية/الموارد البيولوجية ذات الصلة، [ومشتقاتها ومنتجاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] وأن تكون حسبما تم توثيقها في الشروط المتفق عليها بصورة

متبادلة. ويجب أن تبين الشهادة ما إذا كانت هناك معارف تقليدية ترتبط بمورد جيني [ومشتقاته]، واسم وموقع [[الشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية] المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية.]

[**27**- بالنسبة لتتبع الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، يجب أن تشتمل الشهادة على المعلومات الدنيا التالية وألا تقتصر على ما يلي:

(أ) شروط [التراخيص]، بما في ذلك الاستعمالات المسموح بها وقيود الاستعمال بالنسبة لما يلي:

- البحوث لأغراض غير تجارية؛
- البحوث والتطوير لأغراض تجارية؛
- التسويق التجاري؛

(ب) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة، بما في ذلك شروط [التراخيص]؛

(ج) إثبات بالوفاء [بالموافقة المسبقة عن علم] [أو موافقة ومشاركة] والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في حالة الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]، وفقا للتشريع الوطني، والقواعد [و/أو المتطلبات الوطنية لبلد منشأ هذه الموارد [ومشتقاتها]].]

التعاريف[21]

[**1**- يشير مصطلح "المجتمعات الأصلية والمحلية" إما إلى أحد الكيانين اللذين يقدم لهما وصفا المصطلح أو كليهما، وذلك ضمن التعريف الوارد في التشريع الوطني والالتزامات الدولية.

2- تعني المعارف التقليدية المرتبطة، المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتي تكون:

(أ) مرتبطة بمورد جيني في الموقع الطبيعي؛

(ب) ولا توجد في نطاق الملكية العامة.

3- ولأغراض النظام الدولي، تُفهم البحوث غير التجارية على أنها البحوث الجارية بهدف إضافة معارف إلى نطاق الملكية العامة، بدون قيود أو حقوق ملكية.]

هاء - القدرات

1- يعترف [البروتوكول] [النظام الدولي] بأهمية بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لأحكامه.[22] [ويجب] [وينبغي] على الأطراف أن تتعاون في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال الحصول وتقاسم المنافع، لغرض التنفيذ الفعال [للاتفاقية و] [لهذا [البروتوكول] [النظام الدولي]]، وذلك في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، [من خلال تمويل جديد وإضافي،] بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، وحسب الحالة،

---

[21] علّقت المناقشة بشأن التعاريف سواء فيما يتعلق بمحتواها أو موقعها، وسوف تتم هذه المناقشة في الاجتماع القادم للفريق العامل.

[22] يمكن اعتبار هذه الجملة كنص في الديباجة.

من خلال تسهيل إشراك أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين [بما في ذلك القطاع الخاص،] وفي هذا الصدد، تشجيع التنسيق بين مبادرات تنمية القدرات ذات الصلة على جميع المستويات.

2- لأغراض تنفيذ الفقرة 1 أعلاه، فيما يتعلق بالتعاون، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان تماما الاحتياجات المحددة على الصعيد الوطني من جانب الأطراف من البلدان النامية ذاتها، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، من حيث الموارد المالية والحصول على التكنولوجيا والمعرفة ونقلهما وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وذلك بالنسبة للحصول وتقاسم المنافع.

3- [يجب] [ينبغي] [يمكن] للأطراف من البلدان النامية، [ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية] أن تحدد احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية بمشاركتها الكاملة والفعالة، حسب الحالة، من خلال تقييم قدراتها الذاتية الوطنية [بما في ذلك من خلال الآليات الموضوعة]، كأساس لتنمية القدرات/تدابير بناء القدرات، و[يجب] [ينبغي] لها أن تقدم هذه المعلومات [للآلية المالية التابعة [للنظام الدولي] [لهذا البروتوكول] و] للأمانة لتوزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير [محددة] لبناء القدرات في مجال نقل التكنولوجيا والتعاون فيها [، وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية] [، ولا سيما المواد 8(ي) و12 و13 و16 و17(2) و18(4) في الاتفاقية][، مع مراعاة احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية.]

[5- [يجب على الأطراف أن تتعاون من خلال برامج بناء القدرات على] [يمكن أن تركز التدابير المتخذة وفقا للفقرة 1 على]:

(أ) وضع وتنفيذ [قوانين [محلية/وطنية] للحصول وتقاسم المنافع] [وغير ذلك من التشريعات] [ذات الصلة] [، وبناء على طلب الطرف المهتم بالأمر]؛

(ب) تنمية وتدريب قدرات السلطات الوطنية المختصة؛

(ج) [تدريب مفتشي براءات الاختراع على دراسة طلبات البراءات المتعلقة بالموارد الجينية، ومشتقاتها والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بها، وخاصة تحديد آخر التطورات في هذا المجال، لضمان حقوق بلدان المنشأ والمجتمعات الأصلية والمحلية؛]

(د) [برامج لدعم التنمية المؤسسية المطلوبة في كل بلد، ولا سيما البلدان النامية، للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الدولي، بما في ذلك شهادة الامتثال والإفصاح عن المنشأ؛]

(هـ) التدريب على إجراء المفاوضات بما في ذلك بشأن الترتيبات التعاقدية؛

(و) استخدام أفضل أدوات الاتصالات المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(ز) تطوير واستخدام طرائق التقييم؛

(ح) التنقيب البيولوجي، وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛

(ط) إدارة الامتثال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع؛

(ي) [رصد الامتثال وإنفاذه]؛

(ك) تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ل) [تنمية وتعزيز أوجه التآزر والتنسيق بين مبادرات بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي والصعيد الدولي؛

(م) [توفير التدريب على تتبع استخدام الموارد البيولوجية والموارد الجينية في مختلف القطاعات، بما في ذلك فهم حالات القرصنة البيولوجية والتكنولوجيا الرقمية في مجال التنوع البيولوجي.]

[6- [يجب] [يجوز] أن تشتمل تدابير بناء القدرات على العناصر التالية، دون أن تقتصر عليها:

(أ) *بالنسبة للحكومات:*

(1) [القدرات اللازمة لحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام [، ومشتقاتها] وتعزيز المعارف التقليدية المرتبطة بها؛]

(2) [القدرات اللازمة لتحديد وتأكيد وحماية مختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمواردها الجينية؛]

(3) [القدرات اللازمة لتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الجينية والمعارف التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية] [لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام و] للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية، بمشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية حسب الاقتضاء؛]

(4) القدرات اللازمة لضمان الاتصال والتثقيف والتوعية العامة فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) يمكن أن تشتمل متطلبات القدرات للمؤسسات الأكاديمية والبحثية، دون أن تقتصر، على:

(1) القدرات اللازمة لوضع منهج دراسي وتقديم تدريب وإجراء بحوث ودعم تقني وقدرات مؤسسية متعلقة بالحصول وتقاسم المنافع [والتنوع البيولوجي]؛

(2) القدرات اللازمة لاستخدام نظم الملكية الفكرية [، والبدائل الأخرى بما فيها التراخيص من مصادر مفتوحة،] والشراكات [بين المجتمع والقطاع العام والخاص] في التسويق التجاري لنتائج البحوث [، ودراسة آثارها الممكنة على تحقيق تقاسم المنافع]؛

(3) القدرات اللازمة لزيادة التعاون والتفاهم بين الباحثين والمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وقوانينها وممارساتها العرفية؛

(ج) يمكن أن تشتمل متطلبات قدرات القطاع الخاص دون أن تقتصر، على:

(1) القدرات اللازمة للتنقيب البيولوجي وضمان أفضل الممارسات في عمليات واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، أي، الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وتقاسم المنافع؛

(2) القدرات اللازمة لتحديد واستغلال الفرص التجارية التي تنشأ نتيجة الامتثال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع؛

(3) تطوير القدرات المتباينة اللازمة لمختلف أنواع الأعمال التجارية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع التي تشتمل على مفاوضات بشأن العقود، وتطوير المنتجات، وإنشاء سلاسل ذات قيمة جيدة، والوصول إلى الأسواق والإدارة المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية؛]

[7- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير لتعزيز، حسب الاقتضاء، قدرات أصحاب المصلحة المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع:

(أ) من أجل المشاركة في وضع نصوص نموذجية [قطاعية] [، والعقود والترتيبات و/أو الاتفاقات،] وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات النموذجية للموارد الجينية [ومشتقاتها] وفقا للـــ <إشارة إلى الحكم التشغيلي بشأن وضع النصوص النموذجية>؛

(ب) من أجل استخدام النصوص النموذجية [، والعقود والترتيبات و/أو الاتفاقات،] وقوائم الجرد/الكتالوجات المعدة وفقا لـــــ <إشارة إلى الحكم التشغيلي بشأن وضع النصوص النموذجية>.]

8- [[يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير محددة لبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، على أساس الاحتياجات التي حددتها المجتمعات الأصلية والمحلية وذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة لهذه المجتمعات، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية. و[يجب] [ينبغي] أن تشتمل تدابير بناء القدرات هذه على العناصر التالية، دون أن تقتصر عليها:

(أ) القدرات اللازمة لحفظ معارفها التقليدية المرتبطة بالمعارف الجينية [ومشتقاتها] واستخدامها المستدام وتعزيزها؛

(ب) القدرات اللازمة لتحديد وتأكيد وتأمين حقوقها في معارفها التقليدية المرتبطة بالمعارف الجينية [ومشتقاتها] في سياق التفاوض حول اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذها؛

(ج) القدرات اللازمة لوضع وتنفيذ و/أو إنفاذ البروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالحصول على [الموارد الجينية [ومشتقاتها] و] [ما يرتبط بها من] المعارف التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها]]؛

(د) القدرات اللازمة لتوثيق معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] بما في ذلك القدرة على إنفاذ حقوقها على عملية التوثيق ونتائجها]، كلما كان ذلك مناسباً؛

(هـ) القدرات اللازمة لضمان حماية قاعدة [قواعد] بيانات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] ضد الاستخدام غير المرخص به؛

(و) القدرات اللازمة لضمان الاتصال والتثقيف والتوعية العامة فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ز) القدرات اللازمة وفقا للمادتين 8(ي) [و10(ج)] من اتفاقية التنوع البيولوجي لتعزيز التطبيق الأوسع للمعارف والإبتكارات والممارسات الأصلية [المرتبطة بالموارد الجينية] [ومشتقاتها] عن طريق إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بفعالية بموافقتها في تخطيط وتنفيذ 'البحوث والتدريب' (المادة 12)، و'التثقيف العام والتوعية العامة' (المادة 13)، و'تبادل المعلومات' (المادة 17-2) و'التعاون التقني والعلمي' (المادة 18-4)؛

(ح) زيادة فهم [أهمية] اقتصادات التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وإدراجها في مخططات عملية لتقاسم المنافع تعود بالفائدة على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ط) دعم استخدام منهجيات تقييم الموارد [البيولوجية و] الجينية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية] [ومشتقاتها]؛

(ي) تنمية الموارد البشرية والقدرات المؤسسية الخاصة بالشعوب الأصلية والمحلية للاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية] [ومشتقاتها]، على الصعيد المحلي، بما في ذلك [من خلال] نقل التكنولوجيا الأحيائية، [وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية]؛

(ك) [دعم قدرات [المجتمعات الأصلية والمحلية] لاتخاذ تدابير لرصد و[إنفاذ] الامتثال لأحكام [هذا البروتوكول] [النظام الدولي[، أو الإجراءات المجتمعية، أو القوانين العرفية أو البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، والعقود القائمة على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.] [إدارة الامتثال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع.]]

[9- يجب إنشاء صندوق/آلية مالية لدعم برامج بناء القدرات لتحقيق الأهداف الموصوفة أعلاه، مع الأخذ في الحسبان أنه ينبغي تعزيز القدرات على المستوى النظامي والمؤسسي والفردي في جميع المجالات الرئيسية. ويتم إنشاء هذا الصندوق في غضون 6 أشهر بعد دخول هذا البروتوكول/النظام الدولي حيز النفاذ، ويتكون من مساهمات الأطراف من البلدان المتقدمة النمو ومن أصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بالأمر.]

[10- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجهات المانحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وكذلك داخل هيئات إدارة آليات التمويل الدولية ذات الصلة [، الصناديق والهيئات] بما فيها مرفق البيئة العالمية، لضمان [إيلاء الاعتبار الواجب] لتوفير الموارد المالية لبرامج بناء القدرات، بما يشمل توفير موارد مالية للمجتمعات الأصلية والمحلية لتنفيذ استراتيجيات وآليات بناء القدرات الخاصة بها.]

المرفق الثاني

مقترحات بشأن نصوص تشغيلية تركت معلّقة لنظر الاجتماع القادم للفريق العامل

ألف – مقترحات بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1- على الأطراف أن تراعي، لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، أحكام المادة 20 من الاتفاقية.

2- تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، من خلال الهيكل المؤسسي المعني بتشغيلها، هي الآلية المالية لهذا البروتوكول.

3- فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليها في المادة XX من هذا البروتوكول، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يراعي، لدى تقديمه إرشادات بخصوص الآلية المالية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، المقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف، حاجة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها إلى موارد مالية.

4- يطبق الإرشاد إلى الآلية المالية للاتفاقية الوارد في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول، يطبق على أحكام هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5- يمكن أن تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة أيضا الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وأن تستفيد منها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية.

6- يجب إنشاء صندوق لتوفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية لأغراض هذا البروتوكول على أساس منح أو على أساس تساهلي. وستتمثل موارد الصندوق من تبرعات البلدان المتقدمة، ضمن غيرها من المساهمات، ويجب أن يعمل الصندوق تحت سلطة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول وأن يتبع إرشاداته وأن يكون مسؤولا أمامه. ويُضطلع بالعمليات الخاصة بهذا الصندوق من خلال هيكل مؤسسي يقرره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول.

باء – مقترحات بشأن الحصول

المرفق XX

إجراءات فرعية للحصول[23]

أحكام عامة

1- تتمتع الأطراف المتعاقدة بحقوق سيادية على مواردها الطبيعية وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية][، ومشتقاتها] [ومنتجاتها].

[23] هذه الإجراءات الفرعية تستعمل كمرجع: (1) بروتوكول السلامة الأحيائية؛ (2) مبادئ بون التوجيهية؛ (3) تقرير الاجتماع السابع للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/7/8)؛ (5) والتعليقات المقدمة من المكسيك بخصوص النص التشغيلي.

2- يخضع الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد للموافقة الحرة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية.

3- على كل طرف كفالة أن مستخدمي الموارد الجينية، [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، الخاضعين لولايته القضائية، يمتثلوا للتشريع الوطني لبلدان منشأ هذه الموارد و/أو المعارف التقليدية أو للأطراف التي حصلت على الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها وفقا لأحكام الاتفاقية، وذلك عند الحصول على و/أو استخدام هذه الموارد، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.

4- تتاح الإجراءات الفرعية للحصول فقط للأطراف المتعاقدة التي نفذت في إطارها الوطني تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف، المشار إليها في المادتين ×× و××.

5- رهنا بالقوانين الوطنية، يجوز أن تتاح الإجراءات الفرعية للحصول إلى مقدمي الطلبات من مواطني بلد المنشأ.

6- بالنسبة للأطراف التي لا يوجد لديها إطار للحصول وتقاسم المنافع، فإن القصد من الإجراءات الفرعية للحصول هو أنها آلية انتقالية. وبالنسبة للأطراف التي لديها إطار للحصول وتقاسم المنافع، يجوز أن تعمل الإجراءات الفرعية للحصول كحافز لتعجيل تنفيذ البروتوكول.

تقديم الطلبات

7- تقدم طلبات الحصول، كتابة، إلى السلطة الوطنية المختصة في بلد المنشأ. ويجب أن تتضمن الطلبات المعلومات التالية كحد أدنى:

(أ) الهوية القانونية والانتماء لمقدم الطلب و/أو القائم بإنشاء المجموعات ونقطة الاتصال عندما يكون مقدم الطلب أحد المؤسسات؛

(ب) نوع وكمية الموارد الجينية المطلوب الحصول عليها؛

(ج) تاريخ بدء النشاط ومدته؛

(د) المنطقة الجغرافية للتنقيب؛

(هـ) تقييم لكيفية تأثير نشاط الحصول على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لتقرير التكاليف والمنافع النسبية لمنح حق الحصول؛

(و) معلومات دقيقة بخصوص الاستعمال المقصود (مثل التصنيف، المجموعات، البحوث، التسويق التجاري)؛

(ز) الإشارة إلى موقع البحوث والتطوير؛

(ح) معلومات عن كيفية تنفيذ البحوث والتطوير؛

(ط) تحديد الكيانات المحلية المتعاونة في البحوث والتطوير؛

(ي) الاشتراك المحتمل لطرف ثالث؛

(ك) غرض الجمع والبحث والنتائج المتوقعة؛

(ل) أنواع/أصناف المنافع التي يمكن أن تترتب على الحصول على المورد، بما في ذلك المنافع من المشتقات والمنتجات الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للمورد الجيني؛

(م) تحديد ترتيبات تقاسم المنافع؛

(ن) الميزانية؛

(س) معاملة المعلومات السرية؛

(ع) الموافقة المسبقة عن علم لمالك الأرض أو المستأجر للأرض التي يوجد فيها المورد.

8- على الأطراف المتعاقدة أن تكفل وجود شرط قانوني لدقة المعلومات التي يقدمها مقدم الطلب.

الإفادة باستلام الطلب

9- على السلطة الوطنية المختصة في بلد المنشأ أن تفيد باستلام الطلب كتابة، وأن تبلّغ مقدم الطلب بذلك في غضون [30] يوما من تسلمه.

10- يجب الإشارة إلى ما يلي في الإفادة:

(أ) تاريخ تسلم الطلب؛

(ب) هل سيتم العمل وفقا للإطار التنظيمي الداخلي في بلد المنشأ، أو وفقا لهذه الإجراءات الفرعية للحصول.

11- يجب أن يكون الإطار التنظيمي الداخلي المشار إليه في الفقرة 8(ب) أعلاه متسقا مع أحكام هذا البروتوكول.

12- لا يعني عدم قيام بلد المنشأ بالإفادة بتسلم أي إخطار أنها توافق على أي تحرك دولي مقصود عبر الحدود.

إجراءات اتخاذ القرار

13- على السلطة الوطنية المختصة في بلد المنشأ أن تبلّغ مقدم الطلب كتابة، في غضون [60] يوما من تاريخ تسلم الإخطار، بطلب أي معلومات إضافية ذات صلة. ولدى حساب الوقت المقرر لقيام السلطة الوطنية المختصة في بلد المنشأ بالرد، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام الذي يجب أن تنتظر فيها الحصول على المعلومات الإضافية ذات الصلة.

14- على السلطة الوطنية المختصة في بلد المنشأ إبلاغ مقدم الطلب وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، كتابة، في غضون [270] يوما من تاريخ تسلم الإخطار، بالقرار الخاص:

(أ) بقبول طلب الحصول؛

(ب) برفض طلب الحصول؛

(ج) إبلاغ مرسل الإخطار بتمديد الفترة المحددة في هذه الفقرة بمدة زمنية محددة.

15- يجب أن يكون القرار المتخذ بموجب الفقرة 14 أعلاه مشفوعا بالأسباب التي استند إليها، ويجب أن يحدد بوضوح ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) تعريف هوية الموارد التي يتم الحصول عليها؛

(ب) الاستعمالات المسموح بها، بما في ذلك الالتزام بتقديم طلب جديد في حالة حدوث تغييرات في الغرض المقصود؛

(ج) الأحكام الخاصة بالاستعمال من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك التزام الأطراف الثالثة بمراعاة واحترام شروط الحصول الأصلية؛

(د) أي شروط إضافية لازمة لتحقيق الامتثال.

16- عدم قيام الطرف القائم بالاستيراد بإبلاغ قراره في غضون [180] يوما من تاريخ تسلم الإخطار، لا يعني ضمنا موافقته.

17- تسجل القرارات المتخذة بموجب الفقرة 14 أعلاه في قاعدة بيانات وطنية، ويجب تحديثها بصفة دورية في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

18- على السلطة الوطنية المختصة، قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه، أن تتحقق من أن مقدم الطلب قد عقد، كتابة، شروطا متفق عليها بصورة متبادلة. وتتضمن هذه الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) أحكاما بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع، مع مراعاة أحكام المادة ××؛

(ب) الأحكام الخاصة بالاستعمال من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك التزام الأطراف الثالثة بمراعاة واحترام شروط الحصول الأصلية؛

(ج) نصا بشأن تسوية المنازعات.

19- إذا كان طلب الحصول يتعلق بمعارف تقليدية مرتبطة، فعلى السلطة الوطنية المختصة، قبل اتخاذ قرار بموجب الفقرة 14 أعلاه، أن تتحقق من أن المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة:

(أ) قد منحت موافقتها المسبقة عن علم؛

(ب) عقدت شروطا متفق عليها بصورة متبادلة بالعلاقة إلى تقاسم المنافع.

20- على السلطة الوطنية المختصة، بعد اتخاذ قرار بموجب الفقرة 14(أ) أعلاه، أن تصدر شهادة تفيد الامتثال، وفقا لأحكام المادتين ×× و ××.